

أُصول الحديث وأحكامه
في علم الدّراية
رسالة مختصرة تبيّن أقسام الحديث وأحكامه
ويليه رسالة في فرق المسلمين
سماحة آية الله العظمى
الشيخ جعفر السُّبحاني مُدّ ظلّه
دار جواد الأئمة ع
أصول الحديث وأحكامه

أُصول الحديث و أحكامه

في علم الدّراية

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفقت مديرية مؤسسة الإمام الصادق (ع) مع دار جواد الأئمة (ع) على أن يطبع كل ما صدر عن مؤسسة الإمام الصادق (ع) من الكتب العربية ولا يطبع غيره هذه الكتب إلا بإذن خطي ورسمي من المؤسسة ولا يحق أي شخص أو أي دار الاعتراض عليه.

5 /5 /2010

من جمادى الأولى 1431هـ

جعفر السبحاني

الطبعة الاولى

1433هـ - 2012 م

دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - شارع دكاش - بناية شحرور

ت: 73 73 13 / 03 - 12 29 69 70 00961

أُصول الحديث و أحكامه

في علم الدّراية

رسالة مختصرة تبيّن أقسام الحديث وأحكامه

وفي ذيله: رسالة في فرق المسلمين

تأليف

جعفر السّبحاني

دار جواد الأئمة(ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواترت نعماؤه وتسلسلت واستفاضت آلاؤه، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين،وخاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلاة موصولة لامقطوعة إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فلمّا كان علم الحديث من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً، لاتّصاله بالله ورسله وخلفائه، عكف المسلمون ــ و في طليعتهم الشيعة الإمامية ـ على تدوينه وترصيفه و من ثمّ نقله إلى الأجيال، وبذلك أرسوا قواعد الشريعة، و أضفوا عليها سمة الخلودِ والدوام.

فقاموا بتدوين علوم الحديث خدمة للسنّة، فألّفوا ــ أوّلاً ـ كتباً حول غريبه ومعضلاته، وبيّنوا مشاكله وغرائبه.

كما ألّفوا ـ ثانياً ـ كتباً ورسائل في علم رجال الحديث، الكافل لتمييز الثقة من غيره، ومقبول الرواية من مردودها.

ثم عزّزوه بعلم ثالث، باسم: علم الدراية ،الذي يبحث عن العوارض الطارئة على الحديث من ناحية السند والمتن وكيفيّة تحمّله وآداب نقله.

إلى غير ذلك من العلوم التي قاموا بتدوينها خدمةً للسنّة النبويّة

وأحاديث العترة الطاهرة.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول الرجال باسم «**كلّيات في علم الرجال**» حافل ببيان قواعده الكلّية التي لاغنى للمستنبط عن التعرّف عليها، وقد تجاوب ـ بحمد الله ـ وذوق أهل العصر ومشاعرهم، فصار محور الدراسة في الحوزة العلميّة.

وقد طلب منّي غير واحد من الفضلاء أن أردفه بكتاب ثانٍ في علم الدراية، فنزلت عند رغبتهم، فوضعت هذا الكتاب على ضوء كتاب «البداية» للشهيد الثاني ـ بعد ما ألقيت محاضرات على أساسه ـ واقتفيت أثره في أكثر المباحث، مكتفياً بالمهمّات من المسائل، ضارباً الصفح عن غيرها، محرّراً بعبارات واضحة، بعيداً عن الإيجاز والإطناب، وعن التعقيد والإغلاق، وسمّيته «**أُصول الحديث وأحكامه**» عسى أن يجعله سبحانه ذخراً ليوم المعاد، يوم تلتفّ الساق بالساق.

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

جعفر السبحاني

مقـدمــــة

في بيان أُمور :

١ـ أوّل من ألّف في علم الدراية

٢ـ تعريف علم الدراية

٣ـ ماهو موضوعه ومسائله وغايته؟

٤ـ في تبيين بعض المصطلحات الرائجة : السـند ، المتن ، السنّة ،الحديث ، الخبر ، الأثر ، والحديث القدسي.



مقـــدمة

إنّ كتابنا هذا يشتمل على مقدمة وفصول.

أمّا المقدمة ففي بيان أُمور:

الأوّل: أوّل من ألَّف في علم الدراية:

١ ـ إنّ أوّل من ألَّف من أصحابنا في علم الدراية ـ كما هو المشهور ـ هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفّى عام ٦٧٣هـ، وهو والد عبد الكريم بن أحمد بن موسى ابن طاووس، المتوفّى عام ٦٩٣هـ، وأُستاذ العلاّمة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، وابن داود الحلّي (ت٧٠٧هـ) وهو واضع للاصطلاح الجديد للإماميّة في تقسم الأحاديث ـ كما سيوافيك بيانه، فالرجل من محقّقي علم الرجال والدراية، حتّى أنّ كتابه «حل الإشكال» مصدر لما جاء به العلاّمة الحلّي في خلاصته، وابن داود في رجاله، وصاحب المعالم في التحرير الطاووسي، وله كتب أُخرى تناهز الاثنين والثمانين مجلّداً.(١)

---

(١) راجع في ترجمته: الطهراني: الأنوار الساطعة في المائة السابعة، ص ١٣ و١٤.

نعم السيد ابن طاووس هو أوّل من ألّف حسب ما عثرنا عليه ويمكن أن قد سبقه أعلام آخرون لم نقف عليهم.

نعم ذكر السيد الصدر: إنّ أوّل من ألّف في دراية الحديث من الشيعة هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الإمامي الشيعي، قال في كشف الظنون في باب حرف الميم ما نصّه:

«معرفة علوم الحديث أوّل من تصدى له الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المتوفّى سنة ٤٠٥هـ، وهو في خمسة أجزاء ومشتمل على خمسين نوعاً، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسة وستّين نوعاً».[1]

أقول: لو كان الملاك في القضاء على كون الحاكم النيسابوري شيعيّاً،إماميّاً، هو كتابه المستدرك ـ الذي استدرك فيه أحاديث كثيرة فات ذكرها البخاري ومسلم مع وجود شروطهما فيها ـ فالحاكم شيعيّ بالمعنى الأعم، أي بمعنى أنّه مبغض لخصوم عليّ، ومحبّ لأهل بيته، حتى أنّه ألّف كتاب «فضائل فاطمة الزهراء» ـ عليها السلام ـ و استدرك على الشيخين أحاديث كثيرة تعد من أُصول فضائل الإمام كحديث الغدير وحديث الطير المشويّ، ولا يظهر من ثنايا الكتاب تقديم عليّ ـ عليه السّلام ـ على الخلفاء في الخلافة والولاية، وأنّه كان منصوصاً عليه من قبل النبي لقيادة الأُمّة بعده، وعلى ذلك فهو شيعيّ بمعنى أنّه محبّ لعلي ومبغض لأعدائه، لا أنّه شيعي بمعنى

(١) السيّد حسن الصدر: تأسيس الشيعة، ص٢٩٤. و توجد منه نسخة في مكتبة اياصوفيا في استنبول برقم ٤٠٤٤ (لاحظ ريحانة الأدب لشيخنا المدرّس: ٥/ ٢٧٨)، قد طبع أيضاً عام ١٩٣٧م في القاهرة بتقديم الدكتور السيّد معظم حسين (راجع علم الحديث، ص١٠٠، كما في دراية الحديث للأُستاذ كاظم مديرشانه چي، ص١٨).

تقديمه على غيره في الخلافة والولاية، والاقتفاء في الأُصول والفروع بأئمّة أهل البيت ـ عليهم السّلام ـ.

ولو كان الملاك في القضاء على الحاكم في ذلك المجال ما ذكره أصحاب المعاجم في حقّه، فلا شكّ أنّه مرمي بالتشيّع، ومتّهم به عند بعضهم، فقد نقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن طاهر أنّه قال: كان الحاكم يظهر التسنّن في التقديم والخلافة.[١]

وقد عدّ الشيخ الحرّ العاملي، كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشيعة في آخر الوسائل وقال: إنَّه من تأليف الحاكم[٢]، كما عدّه ابن شهر آشوب في معالم العلماء من مؤلّفي الشيعة وذكر له كتاب الأمالي وكتاب مناقب الرضا عليه السّلام ـ[٣]، وعقد صاحب الرياض له ترجمة في القسم المختص بعلماء الشيعة[٤].

ولأجل عدم وضوح الحال لايصحّ لنا عدّه ممّن ألَّف من الشيعة في هذا المضمار فضلاً عن كونه أوّل المؤلِّفين فيه، فالقدر المتيقّن أنّ أوّل من ألَّف هو أحمد بن طاووس الحلّي، وإليك ما أُلّف بعده إلى القرن الحادي عشر.

٢ـ علي بن عبد الحميد الحسيني الذي يروي عنه الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ) وأبو العباس أحمد بن فهد (٧٥٧ ـ ٨٤١هـ)، صاحب عدّة الداعي، فله كتاب شرح أُصول دراية الحديث نسبه إليه السيد الصدر في

---

(١) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٠٤٥ برقم ٩٦١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٨، ولم ينسبه إلى الحاكم بل ذكر اسم الكتاب مصدراً لكتابه، وانّه من الكتب الّتي روى عنها مع الواسطة.

(٣) ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ص١٣٣ برقم ٩٠٣.

(٤) عبد الله الأفندي: رياض العلماء: ٥/ ٤٧٧ ويصرّح بأنّ ما عنونه ابن شهر آشوب، هو هذا.

تأسيس الشيعة[١].

٣ـ الشيخ الشهيد زين الديـن العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦هـ) وهو ـ قدس الله سره ـ قد بذل جهده في ذلك العلم وألّف كتباً ثلاثة:

أ ـ البداية في علم الدراية.

ب ـ شرح البداية، وقد فـرغ منه عام ٩٥٩هـــ وقد طبع هـذا الكتاب تكراراً، وطبع أخيراً باسم «الرعايـة في علم الدراية» محققة[٢]، وأضفى محقّق الكتـاب عليه ثـوباً جـديداً وعلّـق عليه تعليقـات نافعـة رفعته وجعلتـه في مستوى عـالٍ ـ شكر الله مساعيه ـ.

ج ـ غنية القاصـدين في معرفة اصطـلاحات المحدّثين، ألمح إليـه في خـاتمة شرح البـداية، وقـال: ومـن أراد الاستقصـاء فيهـا مع ذكـر الأمثلـة الموضحة لمطـالبه فعليـه بكتابنـا «غنية القاصـدين في معـرفة اصطـلاحات المحدّثين» فإنّه قد بلغ في ذلك الغاية.[٣]

٤ـ الشيـخ حسين بن عبـد الصمد العـاملي (٩١٨ - ٩٨٤هـ)، فلـه «وصول الأخيـار إلى أُصول الأخبـار» الـذي طبع مـرّتين و المرّة الثـانية طبـع محقّقاً.

٥ـ الشيـخ حسن بن زيـن الديـن (ت١٠١٠هـ) المعروف بصـاحب المعالم، فلـه أشواط في علمي الرجـال والدراية، فـألَّف «التحرير الطاوسي»

---

(١) تأسيس الشيعة، ص٢٩٥.

(٢) أثبت محقّق الكتاب ومصحّحه انّـه الاسم الواقعي للكتاب، لاحظ ص١٦٨ ـ لذلـك آثرناه عند التسمية.

(٣) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص٤٠٤.

و «منتقى الجمان» وفي كلا الكتابين من أُصول علم الدراية شيء كثير.

٦ـ بهاء الدين العاملي (٩٥٣ ـ ١٠٣٠هـ) فله «الوجيزة» في علم الدراية، وهو المتن الذي كان محور الدراسة طيلة أعوام، وقد شرحه السيد حسن الصدر وأسماه بنهاية الدراية، وهو مطبوع، وله أكثر من خمسة شروح كما نعرف، ولشيخنا بهاء الدين العاملي كتابا «الحبل المتين ومشرق الشمسين» وقد أدرج فيهما بعض ما يمت إلى علم الدراية بصلة.

٧ـ السيد المحقق المعروف بـ «ميرداماد» (ت١٠٤١هـ) فقد أودع في كتابه «الرواشح السماوية» كثيراً من مسائل علم الدراية وأورد في مقدمته مصطلحات ذلك العلم.

هذه هي الكتب المؤلّفة إلى نهاية القرن العاشر أو بقليل بعده، ثم توالى التأليف بعد هؤلاء بين أصحابنا الإماميّة، فألّفوا كتباً ورسائل بين مختصر، ومتوسط، ومبسوط، ذكر أسماءها شيخنا المجيز الطهراني في ذريعته، وقد طبع قليل منها[1].

هذا وقد قام لفيف من المحقّقين بتأليف كتب قيّمة في العصر الحاضر، فيها بُغية الطالب وضالّة المحدّث، ونشير إلى كتابين قيّمين منها:

١ـ نهاية الدراية في شرح الوجيزة، لبهاء الدين العاملي، تأليف السيد حسن الصدر، (١٢٧٢ ـ ١٣٥٤هـ) فرغ منه عام ١٣١٤هـ، وطبع في الهند أوّلاً عام ١٣٢٤هـ هذا ما ذكره شيخنا في الذريعة وطبع أخيراً في إيران طبعة محققة.

---

(١) الطهراني: الذريعة: ٨/ ٥٤ و ٥٥.

٢ـ مقباس الهداية في علم الدراية، للعلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠ـ١٣٥١هـ) مؤلّف تنقيح المقال في علم الرجال. طبع في النجف عام١٣٤٥هـ.

ثم طبع فى آخر المجلدالثالث من كتاب الرجال مع إضافات وزيادات من المصنّف طاب ثراه.

الثاني: تعريف علم الدراية:

الدراية في اللغة بمعنى العلم والاطّلاع، ولعلّها أخصّ من مطلق العلم، وهي عبارة عن العلم بدقّة و إمعان، قال سبحانه:﴿ وَمَاتَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غداً وما تَدْري نَفْسٌ بِأَيِّ أرضٍ تَمُوتُ إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان/ ٣٤)، وقال سبحانه: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإيمَان..﴾ (الشورى/ ٥٢).

وفي الإصطلاح عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه، من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود.[١]

وعرّفه شيخنا بهاء الدين العاملي في وجيزته «بأنّه: علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفيّة تحمّله وآداب نقله» [٢].

وثاني التعريفين أولى من أوّلها، لاشتمالـه على كيفيّة التحمّل وآداب نقل الحديث، وهما من مسائل هذا العلم أو من توابعه.

ولك أن تعرّفه بالنحو الثاني: «هو العلم الباحث عن الحالات العارضة

---

(١)الشهيد الثاني: شرح البداية، ص٤٥، وقد سبق منّا أنّها طبعت باسم الرعاية في علم الدراية.

(٢) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص١ .

على الحديث من جانب السند أو المتن».

والمراد من السند، طريق الحديث جملة واحدة لا آحاد رواة الحديث على وجه التفصيل، وإنّما يبحث عن الأحوال العارضة على الآحاد في علم الرجال، وأمّا في علم الدراية فإنّما يبحث عن الأحوال العارضة على الحديث أو على السند بما أنّه طريق للحديث، والطريق هو المجموع لا كل واحد من الإفراد، ولأجل التوضيح نقول:

الأحوال العارضة على الحديث باعتبار طريقه، مثل ما يقال: إن كان رجال السند ثقات إماميّين فالحديث صحيح، وإن كانوا ثقات غير إماميّين جميعهم أو واحداً منهم فالحديث موثّق، وإن كانوا إماميّين ممدوحين فالحديث حسن، وإلاّ فالحديث ضعيف، فهذه هي الأحوال العارضة على الحديث من جانب السندكلها يبحث عنها في علم الدراية.

ونظير ذلك الأحوال العارضة على الحديث من جانب المتن، مثل تقسيمه إلى النصّ والظاهر، أو المجمل والمبين، أو المحكم والمتشابه، أو المضطرب وغيره، فهذه المحمولات هي الأحوال العارضة للحديث من جانب المتن، وكل هذه العوارض هي من مسائل هذا العلم.

و ممّا ذكر يظهر النظر فيما ذكره شيخنا الطهراني في تعريف علم الدراية فقال: «هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث أي الطريق إلى متنه، المتألّف ذلك الطريق من عدّة أشخاص مرتّبين في التناقل، يتلقّى الأوّل منهم متن الحديث عمّن يرويه له، ثمّ ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف من هؤلاء المتناقلين، تعرضه حالات مختلفة مؤثّرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه

---

١. أي من حيث الألفاظ وأمّا من حيث المعنى فهو من مسائل علم الكلام.

متّصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً، مسلسلاً، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثّقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخليّة في اعتبار السند وعدمه، فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»[١].

ولقد أجاد فيما أفاد، لكنّه خصّ العوارض اللاحقة للحديث بجانب السند، وقد عرفت أنّها تعرض تارة من ناحيه السند، وأُخرى من ناحية المتن و إن كان الغالب هو الأوّل.

وبذلك يظهر الفرق بين علمي الرجال والدراية، فإنّ علم الرجال يبحث عن آحاد رواة السند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلاً، ووثاقةً وضعفاً، كما يبحث عن طبقة الراوي، وتمييزه عن مشتركاته في الاسم، وهذا بخلاف علم الدراية، فإنّه يبحث عن الأحوال الطارئة على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن.

وبعبارة أُخرى: البحث عن الأحوال الشخصيّة التي تعرض لأجزاء السند وأعضائه أي الأشخاص المرتّبين في التناقل، المعبّر عنهم بـ : الرواة، والمزايا التي توجد في كلّ واحدمنهم من المدح والذم، وغير ذلك ممّا لها الدخل في جواز القبول عنهم وعدمه، فهو موكول إلى علم الرجال وهو فنّ آخر.

وبذلك يظهر ضعف ما ربّما يقال: من أنّ علم الرجال يبحث عن السند، والدراية عن المتن، أو غير ذلك من المميّزات، أو أنّ كليهما يبحثان عن سند الحديث لكنّ جهة البحث تختلف، فالدراية تبحث عن أحوال نفس السند، وعلم الرجال يبحث عن أحوال أجزائه، وأعضائه التي يتألّف

---

(١) الطهراني: الذريعة: ٨/ ٥٤.

منها السند(١)، لاحظ وتأمّل فإنّ كلامه صحيح في غالب مسائل علم الدراية لا في جميعها كما عرفت .

الثالث: في موضوعه ومسائله وغايته:

قد ظهر من التعريف السابق أنّ موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومتنه، و إن شئت قلت: هو الحديث باعتبار اشتماله على السند والمتن، فإنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه وحالاته، والحالات الطارئة على الموضوع في هذا العلم كونه صحيحاً أو ضعيفاً، أو كونه محكماً أو متشابهاً، إلى غير ذلك من الطوارىء. نعم اتّصاف الحديث بهذه الحالات أمّا باعتبار سنده وطريقه، أو متنه ومضمونه، وقد عرفت التوضيح.

وبذلك عُلمتْ مسائله، فنفس تلك الأحوال ونظائرها من مسائله، فالكل يعرض الحديث أمّا من ناحية السند أو من ناحية المتن.

وأمّا غايته فربّما يقال: إنّ غاية هذا العلم هي معرفة الاصطلاحات المتوقّفة عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، عن المردود ليجتنب عنه.(٢)

والظاهر أنّ معرفة الاصطلاحات وكلمات الأصحاب غاية ثانويّة تترتّب على ذلك العلم، والغاية الأُولى الحقيقية هي ما جاء في آخر كلامه، وهي تمييز الروايات المعتبرة عن غيرها كما هي الغاية في علم الرجال أيضاً، غير أنّ الوصول إليها في علم الرجال يتحقّق بمعرفة آحاد رجال الحديث،

(١) الطهراني الذريعة: ٨/ ٥٤.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية في علم الدراية: ص٤.

ولكنّه في علم الدراية يتحقّق بالتعرّف على ما يطرأ على الحديث من الطوارئ من جانب السند أو المتن، فكلا العلمين يخدمان علم الحديث ليعرف الإنسان الحجة ويميّزها عن غيرها، والمقبول عن المردود.

الرابع: في معرفة بعض الاصطلاحات الرائجة:

إنّ من الاصطلاحات الرائجة في هذا الفن هو: **السند، والمتن، والسنّة، والحديث، والخبر، والأثر**، وما شابه ذلك فلا بأس بتوضيحها وإن كانت واضحةً إجمالاً:

١ـ**السند**: هو طريق المتن، والمراد هنا مجموع من رووه واحداً عن واحد حتى يصل إلى صاحبه، و هو مأخوذ من قولهم فلان سند أي يستند إليه في الأُمور، ويعتمد عليه، فَسُمّي الطريق سنداً لاعتماد المحدّثين والفقهاء في صحّة الحديث وضعفه على ذلك.

وأمّا الإسناد، فهو ذكر طريقه حتى يرتفع إلى صاحبه.

وقد يطلق «الإسناد» على «السند» ويقال إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف.[1]

٢ـ**المتن**: هو في الأصل ما اكتنف الصلب ،ومتن كل شيئ ما يتقوّم به ذلك الشيء ويتقوّى به، كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظهر ،ويتقوّى به ، وفي الاصطلاح «لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه ،وهومقول النبيّ،أو الأئمّة المعصومين»[2].

(١) حسين بن عبد الصمد العاملي: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص٩٠.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص٥٢.

٣ ـ السنّة: في اللغة هي الطريقة المحمودة أوالإسم منها، وفي الاصطلاح نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، و بهذا المعنى ليس له إلاّ قسم واحد وهو الصحيح المصون عن الكذب والخطأ.

٤ ـ الحديث: هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى الصحيح ومقابله، وبهذا علم أنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً، وأمّا العامّة فاكتفوا فيه بالانتهاء إلى النبيّ ﷺ أو أحد الصحابة و التابعين. ولأجل التمييز بين القسمين ربّما يسمّون ما ينتهي إلى الصحابة والتابعين بالأثر.

٥ ـ الخبر: وهو في اصطلاح المحدّثين يرادف الحديث، وربّما يطلق في كثير من العلوم ويراد ما يقابل الإنشاء. ثم توصيف المحدّث بالأخباري إنّما هو با لمعنى الأوّل ـ أي من يمارس الخبر والحديث ويتّخذه مهنة ـ.

وربّما يستعمل الأخباري في مقابل الأُصولي، وذلك لأنّه لا يعتمد على بعض الأُصول التي يعتمد عليها الأُصولي، وعلى ضوء ذلك فتقسيم الفقهاء إلى الأخباري والأُصولي بهذا الملاك لا با لملاك الأوّل ــ أي من يمارس الخبر والحديث ويشتغل به ــ.

ويظهر من العلاّمة[1] وجود هذا الاصطلاح (الأخباري في مقابل الأُصولي) في عصره.

---

(١) العلاّمة الحلّي، النهاية في الأُصول (مخطوط) نقله عنه في المعالم عند البحث عن حجّية الخبر الواحد في ضمن الدليل الثالث، و إليك نصّ عبارته: أمّا الإماميّة فالأخباريون منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه، إلاّ على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة ـ عليهم السّلام ـ، والأُصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد.

وأمّا الأثر: فربّما يخصّص بما ورد عن غير المعصوم من الصحابي أو التابعي، وربّما يستعمل مرادفاً للحديث وهو الأكثر.

٦ ـ الحديث القدسي: هو كلام الله المنزل ـ لا على وجه الإعجاز ـ، الذي حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء، مثل ما روي أنّ الله تعالى قال: «الصوم لي وأنا أُجزي به»، ومن الفوارق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن هو المنزّل للتحدّي والإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

إذ كان رسول الله ﷺ يلقي أحياناً على أصحابه مواعظ يحكيها عن ربّه عزّ وجلّ ولم يكن وحياً منزلاً حتى يسمّوها بالقرآن، ولا قولاً صريحاً يسنده ﷺ إسناداً مباشراً حتى يسمّوها حديثاً، وإنّما كانت أحاديث يحرص النبيّ على تصديرها بعبارة تدلّ على نسبتها إلى الله لكي يشير إلى أنّ عمله الأوحد فيها، حكايتها عن الله بأُسلوب يختلف اختلافاً ظاهراً عن أُسلوب القرآن، ولكنّ فيه ـ مع ذلك ـ نفحة من عالم القدس ونوراً من عالم الغيب، وهيبة من ذي الجلال والاكرام، تلك هي الأحاديث القدسيّة التي تسمّى أيضاً: إلهيّة، وربّانية.

مثلاً أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبيّ ﷺ ـ فيما يرويه عن الله عزّ وجلّ ـ: «يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا....»[1].

إذا عرفت هذه الأُمور فلندخل في صلب الموضوع ونبحث عن أُمّهات المسائل و ذلك في فصول:

---

(١) مسلم: الصحيح ج٨ كتاب البرّ، الباب ١٥، الحديث ١. و قد ألّف الشيخ الحرّ العاملي كتاباً باسم «الجواهر السنية في الأحاديث القدسيّة»

الفصل الأول :

تقسيم الأخبار

١ـ تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد.
٢ـ تعريف الخبر المتواتر .
٣ـ إمكان وقوعه وحصول العلم به .
٤ـ كيفية العلم الحاصل بالتّواتر وأنّه ضروري أونظريّ .
٥ـ شروط الخبر المتواتر .
٦ـ أقلّ عدد يتحقق به التواتر .
٧ـ تقسيم المتواتر إلى اللفظي و المعنوي .
٨ـ تقسيم آخر للتواتر.
٩ـ التواتر التفصيلي والإجمالي .
١٠ـ تقسيم خبر الواحد إلى المستفيض والعزيز والغريب .
١١ـ تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرائن وعدمه .

الفصل الأوّل:

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

الخبر ينقسم إلى:

الخبر معلوم الصدق ضرورة أو نظراً.

أو معلوم الكذب كذلك.

أو ما لا يُعلَمُ صدقه ولا كذبه.

والقسم الأخير إمّا يظنّ صدقه، أو كذبه، أو يتساويان.

فهذه أقسام خمسة.

والملاك في هذا التقسيم هو مفاد الخبر ومضمونه، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتـر وآحاد، والخبر المتواتـر من أقسام معلوم الصـدق دون الآحاد كما سيتّضح، وإليك البحث في كل واحد منهما.

الخبر المتواتر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في حدّ التواتر

«التواتر» في اللغة: هو مجيء الواحد بعد الآخر على وجه الترتيب، ومنه

قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّما جاءَ أُمَّةً رَسولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُم بَعْضاً وجَعَلْناهُمْ أحاديثَ فَبُعْداً لِقَومٍ لا يؤمِنون﴾ (المؤمنون/ ٤٤).

إنّ قوله «تترا» مصدر كدعوى و ذكرى و شورى، وهو من المواترة، وهي أن يتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، فلا يكون بينهما فصل كثير[١].

و أمّا في الإصطلاح فقد عرّف بوجوه:

أ ـ خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه[٢].

و إنّ قوله «بنفسه» يخرج ما أفاده اليقين بمعونة القرائن.

توضيحه: أنّ القرائن على قسمين:

الأوّل: القرائن الداخلية، وهي ما لا ينفك الخبر عن جميعها أو بعضها عادة، وهي:

إمّا تتعلّق بحال المخبِر، ككونه موسوماً بالصدق و عدمه.

أو بالسامع، ككونه خالي الذهن و عدمه.

أو با لمخبر به، ككونه قريب الوقوع و عدمه.

أو نفس الخبر كالهيئات الواردة في الخبر كاشتماله على نون التأكيد والقسم ونحو ذلك.

الثاني: القرائن الخارجية الحافّة بالخبر، وهذا هو المسمّى بالخبر المحفوف بالقرينة، كما إذا جاء المخبر بموت أحد، وقورن بسماع النوح من بيته فذلك ممّا يفيد علمنا بصحّته.

قالوا: إنّ التقييد بقوله بـ «نفسه» لإخراج القسم الثاني من الخبر، فإنّه

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان: ٤/ ١٠٧.

(٢) القمّي: قوانين الأُصول: ١/ ٤٢٠.

ليس مفيداً للعلم بنفسه بل بمعونة القرائن.

يلاحظ على هذه التعريف: أنّه غير مطّرد، لصدقه على ما ليس بمتواتر، كما إذا أخبر ثلاثة بواقعة، وحصل العلم بها من جهة خصوص الواقعة لانصراف الدواعي عن تعمّد الكذب فيه وملاحظة مكانة المخبرين، وخلو ذهن السامع من الشبهة، فيلزم أن يكون مثل هذا الخبر متواتراً وليس منه بالضرورة.

ب ـ خبر جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان للوازم الخبر دخل في إفادة تلك الكثرة العلم[1].

ج ـ جمع بهاء الدين العاملي بين التعريفين وقال: فإن بلغت سلاسله في كل طبقة حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فتواتر. ويرسم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، وإلاّ فخبر آحاد[2].

ففي هذا التعريف رُكّز على الكثرة وأنّه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حدّ من الكثرة يمنع عن تواطئهم على الكذب.

يلاحظ عليه: أنّ العلم بامتناع تواطئهم على الكذب أو العلم بعدم تواطئهم عليه لا يكون دليلاً على صدق الخبر وعدم تعمّد المخبرين الكذب، لأنّ للكذب أسباباً ودواعي أُخر غير التواطؤ عليه، فإنّ الحبّ والبغض في الأفراد ربّما يجرّان إلى التقوّل على الأفراد بكثرة من دون تواطؤ هناك، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعاية.

وهذه هي القوى الكبرى العالمية التي تلعب أيديها تحت الستار في

---

(١) المحقّق القمّي: قوانين الأُصول: ١ / ٤٢١.

(٢) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص٢.

مجال الإعلام العالمي، فـربّما تنطق جماعة كثيرة في أرجاء مختلفـة بكلام واحد بإشـارة من السلطـات، من دون أن يطّلـع واحد منهـم على الآخر. فمجـرد علمه بعدم التـواطؤ لا يكفي في رفع الشكّ في تعمّد الكـذب، إلاّ أنّه يكفي التواطـؤ بين أصحاب السياسة في البلـدان و إن لم يكن التواطؤ مـوجوداً في دونها.

فـالأولى أن يضاف إلى التعـريـف قـولنا: يُـؤمـن معـه من تعمّـدهـم الكذب، ويحرز ذلـك بكثرة المخبرين ووثاقتهـم، أو كون الموضوع[1] مصروفاً عنه دواعي الكذب أو غير ذلك.

و لنقتصر على ماذكـرناه في تعريفه، و فيـه مباحث شريفـة و مفصّلة، وهي بعلم الأصول أحرىٰ و أولىٰ.

المبحث الثاني: في إمكان وقوعه وحصول العلم به:

لا يشكّ ذو مسكة في إمكانه و وقوعه. قال الغزالي :لا يستريب عاقل في أنّ في الدنيا بلدة تسمّى بغداد وإن لم يدخلها، ولايشكّ في وجود الأنبياء، والمخالف إنّما هو بعض الهنود المعروفين بـ «سمينة» الذين حصروا العلوم في الحواس وأنكروا هذا.

---

(١) ولقد وقـف بعضهم على هذه النكتة وإن كـانت عبارتـه ناقصة. قال الغـزالي: «شرط قوم: أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار»، ثمّ ردّ عليه بقوله: وهو فاسد، لأنّهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن علم ضروريّ.

والظاهـر أنّ الغزالي لم يقـف على مغزى الكـلام، لأنّ البحث فيها إذا احتمـل حملهم على السيـف بالكـذب لا ما إذا علم حملهـم عليه،فلا يـرد قولـه عليهم، لأنّهم إن حملوا على الكـذب لم يحصل العلم.

هذا ما يذكره القدماء في إثبات إمكانه ووقوعه، وأمّا اليوم فنحن نسمع من أجهـزة الإعلام العالميّـة، أخباراً كثيرة علميّـة واجتماعيّة وسياسيّـة، نجزم بصحّة قسم خاصّ منها وهي ما إذا كانت بعيدة عن إطار دواعي الكذب فيها.

وكلّ إنسان منّـا ربّما يواجه الخبر المتواتر طيلة عمـره، خصوصاً في أوّل الشهور وآخرها، فـربّما تتقاطر الأخبار من بلدان نائيـة من مختلف الطبقات، تحكي عـن رؤية الهلال في اللّيلة المعيّنـة، فيحصل العلم للقلـوب السليمة، البعيدة عن الزيغ والانحراف.

ثـمّ إنّ المحقّق القمّـي اعترض على الإستـدلال المعروف ـ أعني الجزم بوجود البلدان النائية كالهند والصين والأُمم الخالية كقوم فرعون وقوم موسى ـ بأنّ العلم هنا ليس من جهة التواتر لأنّا لانسمع إلاّ من أهل عصرنا، وهم لم يرووا لنا ذلك عـن سلفهم أصلاً، فضلاً عن عدد يحصل بـه التواتر، وهكذا، بل حصـول العلم مـن جهة أنّ أهـل العصر مجمعون على ذلـك قاطبـة، أمّا بالتصريح أو بظهور أنّ سكوتهم مبنيّ على عدم بطلان هذا النقل[١].

ويلاحظ عليه: أنّا إذا وجدنا أهل زماننا متّفقين على الإخبار صريحاً أو التزامـاً بوقوع واقعة مثـلاً في سالف الزمـان، فربّما نقطع بملاحظـة العادة في تلك الواقعـة أنّ اتّفاقهم على ذلك لا يكون إلاّ عن اتّفـاق مثله على الأخبار بذلك، إلى أن تنتهي السلسلة إلى المشاهدين الّذين نقطع بمقتضى العادة في تلك الواقعة بلوغهم درجة التواتر، فيكـون علمنا بالواقعة مستنداً إلى التواتر المتأخّر، الكاشف عن التواتر المتقدّم المعلوم لنا بطريق الحس[٢].

---

(١) المحقّق القمّي: قوانين الأُصول: ١/ ٤٢١.

(٢) محمّد حسين الاصفهاني: الفصول في الأُصول: ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وعلى كل تقـدير ، فسـواء صحّ ذلك الكـلام أم لم يصحّ، فـا لمثال غير عزيز.

ثمّ إنّ للمنكـرين شبهات واهية ربّما تبلـغ ستّاً لا حاجة لنقلهـا، ذكر بعضها الغزالي كما ذكر أكثـرها صاحب المعالم في مقدّمتـه والمحقّق القمّي في القوانين[1].

المبحث الثالث: في كيفيّة العلم الحاصل بالتواتر:

هل العلم الحاصـل من التواتر علم ضروريّ ـ كما هـو المشهور ـ، أو نظريّ كما نقل عن الكعبي وأبي الحسين البصري، والجويني، وإمام الحرمين؟ أو لا ضروري ولا نظري بـل هناك واسطة بينهما؟ كما نقل عـن الغزالي (وإن كان كلامـه لايؤيّد تلـك النسبة)؟ أو التـوقّف فيـه ـ كما نسب إلى السيـد المرتضـى ـ؟ أو التفصيـل بين الاخبـار عـن البلدان وأمثـالها فضروري وإلاّ فنظري ـ كما نسب إلى الشيخ في العدّة، واختاره المحقق القمّي ـ؟ أقوال:

احتجّ المشهور بوجوه:

١ ـ لو كان نظرياً لتوقّف على توسط المقدّمتين واللازم منتف لأنّا نعلم علماً قطعياً با لمتواترات، مثل و جود مكّة والهند وغيرهما مع انتفاء ذلك.

٢ ـ لـو كان نظـريّـاً لما حصـل لمن لا قـدرة لـه على النظر، كـالعـوام

---

(١) الشيـخ حسـن: معـالم الأُصـول: ص١٧٧، المحقّـق القمّـي: قـوانين الأُصـول:ج١،ص٤٢١، وشبهاتهم لا تهدف إلى أمر واحد بل بعضها يهدف إلى إنكار حصـول العلم من التواتر، وبعضها يهدف إلى إنكار كون العلم الحاصل من التواتر ضرورياً.

والصبيان.

٣ ـ لو كان نظرياً للزم أن لا يعلمه من ترك النظر عمداً، إذ كل علم نظري فإنّ العالم به يجد نفسه أوّلاً شاكّاً ثمّ طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا طالبين لوجود مكّة[١].

احتجّ القائل بكونه نظرياً بأنّه لو كان ضرورياً لما احتاج إلى توسط المقدّمتين، والتالي باطل لأنّه يتوقف على العلم بأنّ المخبر به محسوس، وأنّ هذه الجماعة لا يتواطؤون على الكذب.

وقد ناقش كلّ من الطرفين أدلّة الآخر، والكلام الحاسم للخلاف هو أن يقال:

إنّه إن أُريد من الضروري ما لا يحتاج إلى مقدّمة من المقدّمات على وجه الإجمال والتفصيل، فالعلم الحاصل من الخبر المتواتر ليس بضروريّ، لعدم استغنائه عن بعض المقدّمات الإجماليّة المخزونة في الذهن، ولكنّه لو كان هذا هو ملاك العلم الضروري، فقلّما يتّفق أن يتّصف خبر بالضروريّ حتّى قولنا الكلّ أعظم من الجزء، فإنّ التصديق بذلك متوقّف على القول بأنّ الكل يشتمل على الجزء وغيره، وما هو كذلك فهو أعظم.

وإن أُريد من الضروري ما هو أعمّ من ذلك وما يتوقّف حصول العلم فيه على بعض المقدّمات المخزونة في الذهن أو المترتبة فيه بالسرعة والإجمال، فالعلم الحاصل من التواتر ضروري، ولعلّه إلى ذلك يشير كلام الغزالي لا إلى القول بالواسطة. قال:

---

(١) المحقّق القمّي: قوانين الأُصول: ١ / ٤٢٢، الغزالي: المستصفى ١ / ١٣٢.

فإن عنيتم بكونه نظرياً، أنّ مجرد قول المخبر لا يفيد العلم، ما لم تنتظم في النفس مقدّمتان:

إحداهما: أنّ هؤلاء مع اختلاف أحوالهم و تباين أغراضهم، ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتّفقون إلاّ على الصدق.

وثانيهما: أنّهم اتّفقوا على الإخبار عن الواقعة فيبتني العلم بالصدق على مجموع المقدّمتين، فهذا مسلّم، ولا بدّ أن تشعر النفس بهاتين المقدّمتين حتّى يحصل لها العلم والتصديق، وإن لم تشكّل في النفس هذه المقدّمات بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتّى حصل التصديق، وإن لم يشعر بشعورها...[1].

والحاصل أنّ الميزان في كون العلم نظرياً هو حاجة القضية إلى الإمعان، والدقّة والفكر والنظر، والاستدلال والبرهنة، وأمّا ما يحصل بعد الاخبار بسرعة» ـ وإن كان معتمداً على قضايا مسلّمة في الذهن من دون استشعار بها وبالإعتماد عليها ـ فهو ضروري.

المبحث الرابع: في شروط التواتر:

إنّ القوم ذكروا شروطاً للتواتر، ولكنّها ليست على نسق واحد، بل هي

(١) ذكر صاحب الفصول: إنّ ما يتوقّف عليه العلم هو المقدّمة الثانية وهي اتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعة، وأمّا المقدّمة الأُولى أعني لا يجمعهم على الكذب جامع فهو عين النتيجة أو في مرتبتها، فلا يتوقف العلم بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملاكاً لكون النتيجة نظريّة بل لا بدّ معه من كونه مستفاداً منها، وإلاّ لأمكن تأليفه في كل ضروري، كقولنا الكل مشتمل على الجزء وزيادة.

بين ما هو شرط لتحقّق التواتر ويعد من مقدّماته، وما هو شرط لحصول العلم.

أمّا القسم الأوّل فذكروا له شروطاً [١]:

١ ـ كون المخبرين بالغين في الكثرة حدّاً يمتنع معه في العادة تواطؤهم على الكذب، وقد عرفت أنّه غير كاف بل يجب أن يضاف إليه قولنا «يؤمن معه من تعمّدهم على الكذب» كما إذا نطقوا بشيء واحد وكانوا مختلفي الهوى، متباعدي المسلك والمشرب.

٢ ـ كون علمهم مستنداً إلى الحسّ، فإنّه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً، لكثرة الإشتباه في المسائل النظريّة.

٣ ـ استواء الطرفين و الوسط بمعنى أن يبلغ كلّ واحد من الطبقات حدّ الكثرة المذكورة، وذلك فيما لو حصل هناك أكثر من طبقة، وإلاّ فلا واسطة ولا تعدّد في الطبقات.

يلاحظ على هذا الشرط: أنّه إذا حصل التواتر في الطبقة الأُولى، ولكن و صل إلينا ذلك الخبر المتواتر بخبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم، فيحصل العلم بلا حاجة إلى تحقّق التواتر في الطبقة الثانية وهكذا.

٤ ـ كون إخبارهم عن علم، فلو أخبر أهل بغداد عن طائر أنّهم ظنّوه حماماً أو عن شخص أنّهم ظنّوه زيداً لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو بكونه زيداً، وليس هذا معلّلاً بل حال المخبَر لا تزيد على حال المخبِر [٢].

---

(١) لاحظ المستصفى: ١/ ١٣٤ للغزالي فقد اكتفى بشروط أربعة، وأضاف القمّي في قوانينه: ١/ ٤٢٤ و ٤٢٥ شروطاً أُخر، فلاحظ.

(٢) الغزالي: المستصفى: ١ / ١٣٤.

واكتفى المحقّق القمّي بكون الباقين عالمين و إن كان بعضهم ظانّين.

يلاحظ على القولين: أنّه إذا صار كلّ واحد مبدءاً لحصول درجة من الظنّ، فربّما يحصل العلم، لأنّ العلم لا يحصل في التواتر دفعة واحدة، بل الخبر الأوّل يوجد ظنّاً ما، ثمّ يدعمه الثاني، والثالث إلى أن يتحوّل إلى العلم.

وأمّا القسم الثاني، أعني: ما هو شرط لحصول العلم منها:

فقالوا: يشترط كون السامع غيرعالم بما أُخبر به، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما يشترط أن لا يكون قد سبق بشبهة أو تقليد إلى إعتقاد نفي موجب الخبر، ذكره السيد المرتضى، وبذلك يجاب عن كلّ من خالف الإسلام ومذهب الإماميّة في إنكارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبيّ ﷺ والنص على الوصيّ، وكذلك كلّ من أُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر، فلا يحصل له العلم إلاّ مع تخلّيه عمّا شغله عن ذلك إلاّ نادراً[1].

وقد ذكر الغزالي في خاتمة بحثه بأنّه قد ذكر القوم للتواتر شروطاً أُخر وهي فاسدة و هي عبارة عن:

١ ـ أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.

٢ ـ أن تختلف أنسابهم فلا يكونون بني أب واحد، وتختلف أوطانهم.

٣ ـ أن يكونوا أولياء مؤمنين.

٤ ـ أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار.

---

(١) المحقّق القمّي: قوانين الأُصول: ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، السيّد المرتضى: الذريعة: ٢/ ٤٩١.

٥ ـ أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين، قال: شرطه الروافض، ثم أورد على الأخير أنّ هذا يوجب العلم باخبار الرسول عن جبرئيل لأنّه معصوم، فأي حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النصّ على عليّ(رض) إذ ليس فيهم معصوم[١].

و ممّا يؤخذ عليه هنا: أنّه تقوّل على الشيعة وليس في كتبهم أثر من هذا الشرط، ولو شرطوه، فإنّما شرطه بعضهم في حجيّة الإجماع على فتوى نظريّة مستنبطة من الكتاب والسنّة، وأين هذا من الخبر المتواتر عن أمر محسوس؟ وكم للقوم في كتبهم من تقوّلات على الشيعة، وهم يكتبون كل شيء عنهم ولا يعرفون عنهم إلاّ الشيء الضئيل.

المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر:

اختلفوا في أقل عدد يتحقّق معه التواتر، والحق أنّه لا يشترط فيه عدد، فالمقياس هو إخبار جماعة يؤمن من تعمّدهم الكذب وهو يختلف و يتخلّف باختلاف الموارد، فربّ مورد يكفي فيه عدد إذا كان الموضوع بعيداً عن الهوى والكذب، وربّ موضوع لا يكفي فيه ذلك العدد، وبذلك يظهر أنّ تقديره بالخمسة أو العشرة أو العشرين أو الأربعين أو السبعين لا أساس له[٢].

---

(١) الغزالي: المستصفى: ١/ ١٣٩ـ ١٤٠.

(٢) و إليك الأقوال:

١ ـ فعن القاضي أبي بكر الباقلاّني: «يشترط أن يكونوا أزيد من أربعة، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول الصادقين العلم، كما هو الحال في البيّنة على الزنا و غيرها، و توقف في الخمسة لعدم اطّراد الدليل المذكور فيها».

٢ ـ و عن الاصطخري: إنّ أقلّه عشرة لأنّه أوّل جموع الكثرة.

وختاماً: ذكر النووي[١] في مبحث المتواتر: «ولا يذكره المحدّثون ،وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو مانقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوّله إلى آخره، وحديث «من كذب عليّ متعمّداً فليتَبوّأ مقعده من النار» متواتر لاحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢].

---

٣ ـ و عن جمع: إنّه اثنا عشر، عدد نقباء بني اسرائيل، لقوله سبحانه: ﴿و بعثنا منهم اثنى عشر نقيباً﴾(المائدة/ ١٢).

٤ ـ و عن أبي هذيل العلاّف: إنّ أقلّه عشرون لقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾(الأنفال/ ٦٥) خصّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون.

٥ ـ إنّ أقلّه أربعون لقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين﴾ (الأنفال/ ٦٤)، حيث نزلت في الأربعين.

٦ـ إنّ أقلّه سبعون لقوله تعالى:﴿واختار موسى قومه سبعون رجلا لميقاتنا﴾(الأعراف/ ١٥٥)، وإنّما كان كذلك ليحصل اليقين بإخبارهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجزات.

٧ ـ من أنّ أقلّه ثلاثمائة و بضعة عشر، عدد أهل بدر. (الرعاية في علم الدراية، ص٦٢، و مقباس الهداية ص١٤).

و لايخفى سخافة هذه الأقوال و أيّ صلة بين هذه الآيات الواردة في مقامات خاصّة و بين العدد الذي يؤمن معه من التعمّد على الكذب.

هذا، و انّ حصول العلم من العوارض النفسانيّة، فهو يختلف حسب اختلاف روحيات الأشخاص و نفسياتهم و حسب اختلاف الموضوعات والظروف مع وجود دواعي الكذب و عدمه، و كون المخبرين أصحاب هوىً أم لا ، فلايصحّ لعاقل تحديد حصول العلم بشيء قطعيّ على وجه يطّرد في جميع المقامات بحيث لاينقص و لايزيد.

(١) و في غلاف المطبوع «النواوي» و لعل لرعاية السجع في الاسم و إلاّ هو يحيى بن شرف بن حري الخراهي الشافعي النووي شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا ولد في «نوى» فنسب إليها: النووي و هي بلدة بحوران ٦٣١هـ ـ ٦٧٦ هـ.

لاحظ طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨، الأعلام ٩/ ١٨٥، أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي: ٦٨، طبقات النحاة و اللغويين: ٥٢٩، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ مع شرحه: تدريب الراوي.

تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي:

المتواتر على قسمين: لفظي ومعنوي.

فالأوّل: ما إذا اتّحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، كقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» على القول بتواتره، وقوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، وقوله: «إنّي تارك فيكم الثقلين» والفرق بين الأوّل وبين الثاني والثالث أنّ تمام الحديث في الأوّل متواتر، وفي الثاني و الثالث بعضه، لوجود اختلاف في النقل في سائر ألفاظها التي لم نذكرها.

والثاني: ما إذا تعدّدت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتضمّن أو الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار.

ثمّ إنّ اختلافهم في ألفاظ الحديث ربّما يكون في واقعة واحدة، كما إذا قال رجل: «ضرب زيد عمراً باليد»، وقال آخر: «ضربه بالدرّة»، وقال الثالث: «ضربه بالعصا»، وقال رابع: «ضربه بالرجل» إلى غير ذلك، فالكلّ يتضمّن صدور الضرب، وأُخرى في وقائع متعدّدة كما في الأخبار الواردة في بطولة عليّ -عليه السّلام- في غزواته التي تدلّ بالدلالة الالتزامية على شجاعته وبطولته.

تقسيم آخر للتواتر:

ثمّ إنّ المحقّق القمّي قسّم التواتر إلىٰ أقسام لابأس بنقلها إجمالاً:

١ ـ أن تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان المتواتر تمام الحديث أو

بعضه.

٢ ـ أن تتواتر بلفظين مترادفين أو ألفاظ مترادفة، مثل ما إذا ورد: «الهرّ طاهر» و «السنور طاهر» و «الهرّ نظيف».

٣ ـ أن تتواتر الأخبار بدلالتها على معنى مستقلّ وإن كانت دلالة بعضها بالمفهوم والأُخرى بالمنطوق وإن اختلفت ألفاظها، كما إذا ورد: «الماء القليل ينجس بالملاقاة»، و ورد: «الأنقص من الكر ينجس بالملاقاة»، وفي ثالث: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» فيدلّ الكلّ على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

ومثله ما إذا ورد: «لاتشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء»، وورد أيضاً قوله حين سئل عن التوضّؤ في ماء دخلته الدجاجة التي وطأت العذرة: «إلاّ أن يكون الماء كثيراً» فينتزع من الكلّ انفعال الماء القليل.

٤ ـ أن تتواتر بدلالة تضمّنية على شيء،ويكون المدلول التضمّني قدراً مشتركاً بين تلك الآحاد، كما في المثال الذي عرفته من صدور الضرب من زيد.

٥ ـ أن تتواتر الأخبار بدلالة التزاميّة، ويكون ذلك قدراً مشتركاً بينها ، مثل ما إذا نهانا الشارع عن التوضّؤ من مطلق الماء القليل إذا لاقته العذرة، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الإغتسال منه إذا لاقته الميتة، فالكلّ يدلّ على نجاسة الماء القليل بذلك.

٦ ـ أن تتكاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم لملزوم واحد[1]، مثل

---

(١) و في المصدر تكون ملزومات للازم، والصحيح ما ذكرناه، نبّه عليه المحقّق السيّد علي القزويني.

الأخبار الواردة في غزوات علي -عليه السلام-.

ثمّ إنّه -قدس سرّه- فصّل في ذلك بما لا حاجة لذكره[١].

ولا يخفى أنّ ما ذكره من تقسيم التواتر، إنّما يرجع إلى مطلق التواتر لاخصوص التواتر المعنوي كما صرّح به المحقّق المامقاني[٢]، لوضوح أنّ القسم الأوّل والثاني من أقسام التواتر اللفظي.

التواتر التفصيلي والاجمالي:

ثمّ إنّ هناك تقسيماً آخر ربّما يعبّر عنه بالتواتر الإجمالي والتفصيلي، أمّا الثاني فقد عرفته، وأمّا الأوّل فهو إذا ما وردت أخبار متضافرة تبلغ حدّ التواتر في موضوع واحد تختلف دلالتها سعة وضيقاً، ولكن يوجد بينها قدر مشترك يتّفق الجميع عليه، فيؤخذ به، ومثّل لذلك بالأخبار الواردة حول حجّية خبر الواحد،فقد اختلفت مضامينها من حيث كثرة الشرائط وقلّتها، فيؤخذ بالأخصّ دلالة لكونه المتّفق عليه وهو خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدّله اثنان، وليس مخالفاً للكتاب والسنّة، وذلك لأنّا نعلم بصدور واحد من هذه الأخبار حول حجّية خبر الواحد، غير أنّا لا نعرفه، فالصادر إمّا الأعمّ مضموناً أو الأخصّ أو المتوسّط بينهما، وعلى كل تقدير فقد صدر منهم الأخص مضموناً باستقلاله أو في ضمن واحد منهما.

ثم إذا وجدنا بين هذه الأخبار رواية تجمع هذه الشروط، أي كان رواتها

---

(١) المحقّق القمّي: قوانين الأُصول:١/ ٤٢٦ـ٤٢٧.

(٢)عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص١٦، قال: وربّما صوّر بعض المحقّقين التواتر المعنوي على وجوه.

عـدولاً إماميين صـدّقهم العـدلان، فيعمل بمضمـون خبرهم، وربّما يكـون مضمون خبرهـم حجّية مطلق قـول الثقة و إن لم يكن عـدلاً إماميّاً مصـدّقاً بعدلين، وربّما يكون مضمونه غيره.

وقد عالجنا الموضوع بهذا الترتيب في أبحاثنا الأُصوليّة حيث وقفنا على خبر اتّفق الكلّ على حجّيـة مثله بأن يكون جامعاً لكـلّ الشرائط من حيث السند، ثمّ أخذنا بمضمونه كائناً ما كان.

هـذا كلّه حـول التواتـر بأقسـامه. بقـي الكلام في المستفيـض و خبر الواحد.

المستفيض والعزيز والغريب[1]

إذا كان المتواتر هو الخبر المفيد بنفسه العلم، فكلّ خبر لم يبلغ إلى هذا الحدّ فهو خبر واحد، غير أنّه إذا تجاوز عدد رواته عـن ثلاثة فهو مستفيض، وما لا يرويه أقـلّ من اثنين عن اثنين فهو عزيز ـ سمّي عـزيزاً لقلّة و جوده، وأصبح عزيزاً لكونه قويّاً ـ.

وأمّا الخبر الذي انفـرد واحد بروايته (أيّ موضع وقـع التفرّد في السند) فهو غريب و إن تعدّدت الطرق إليـه، أو تعدّدت الطرق منه، وفسّره المحقّق

(١) ذكره الشهيد في المقـام، كما ذكره في الفصل المختصّ ببيـان ما تشترك فيه الأقسام الأربعـة. ولعلّ وجه التكرار أنّ الغـرض تعلّق في المقام ببيان درجات خبر الـواحد، فلا محيص من بيـانه لأنّ من درجاته: المستفيض، والعزيز، والغريب، ولكن الغرض في البحث الآتي تعلّق بتبيين ما هو المقبول و المرفوض ببيان ما تشترك فيه الأقسام الأربعة أو بعضها في الصفات والأحكام، ومن صفات خبر الواحد بـأقسامه الأربعة كـونه غريباً، كسـائر صفاته من كـونه مسنداً ، متّصلاً، مـرفوعاً و......
فاقتضت تلك المناسبة تكراره.

الداماد (ت ١٠٤٠هـ) بالرواية التي يرويها راوٍ واحد في الطبقة الأُولى، واثنان في الطبقات اللاحقة[١].

ثمّ إن كان الإنفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلاّ فالفرد النسبيّ لأنّ التفرّد حصل بالنسبة إلى شخص معيّن، مثال الأخير:

إذا روى الكليني تارة عن طريق أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، وأُخرى عن طريق علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، وثالثة عن طريق إبراهيم بن هاشم عنه، فهذا الخبر غريب لأنّ الحسن بن محبوب الذي انتهت إليه المسانيد راوٍ واحد، سواء نقل هو عن واحد أيضاً أو نقل عن الكثير، وبذلك ظهر معنى قولنا «وإن تعدّد الطريق إليه ومنه».

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة وعدمه:

الخبر الذي لم يبلغ حدّ التواتر تارة يكون مجرّداً عن القرائن فلا يفيد العلم غالباً، وأُخرى يكون محفوفاً بها كما إذا أخبر شخص بموت زيد، ثمّ ارتفع النياح من بيته وتقاطر الناس إلى منزله، فهو يفيد القطع و اليقين، وقد كثر النقاش في إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصّل، و كأنّ المناقشين بُعداء عن الأحوال الاجتماعيّة التي تطرأ علينا كلّ يوم، فكم من خبر تؤيّده القرائن فيصبح خبراً ملموساً لا يشكّ فيه أحد.

إلى هنا خرجنا ببيان أقسام الخبر من حيث هو خبر، فحان حين بيان أُصوله التي يدور عليها قبوله ورفضه، وهي الأربعة المعروفة.

---

(١) المحقّق الداماد: الرواشح السماويّة ص١٣٠.

وذلك ببيان مقدّمة وهي: أنّ الخبر المنقول لا يخرج عن كونه مقبولاً أو مـردوداً أو مشتبهاً، فما اجتمعـت فيه شرائط الحجّيـة فهـو المقبـول، وأمّا مـا لم تجتمع فيه شرائطهـا فإمّا أن يعلم فقدانـه لها فهو مردود، وما لم يحرز حـالـه فهو المشتبه، وفي الحقيقة هذا القسم الأخير ملحق با لمردود.

ثم إنّهم اختلفوا في سعة الحجّية وضيقها، فمنهم من يعمل بالصحيح الأعلائيّ، و آخر يعمل بالصحيح فقط ، أو هو مع الحسن فقط، ومنهم من يعمل بهما وبا لموثّق، ولذلك يجب علينا تبيين مفاهيمها وحقائقها حتى يتميّز كلّ قسـم عن مقـابله، والمعـروف أنّ أحمد ابن طـاووس (ت ٦٧٣هـ) هـو واضع ذلك الإصطـلاح، قال صـاحب المعالم: «ولا يكـاد يعلم وجـود هذا الإصطلاح قبـل زمن العلّامـة إلاّ من السيـد جمال الدين ابـن طاووس ـ رحمه الله ـ»[1] ومنهم مـن ينسب التقسيم إلى العـلّامة، والحق إنّ هـذا التقسيم على وجه الإجمال كان مـوجوداً بين محدّثي العامّة، فالحديث عنـدهم إمّا صحيح أو غير صحيح، غير أنّ التقسيـم على وجـه التربيع وتبيين خصـوصيّـة كلّ قسم منها حدث من زمان السيد ابن طاووس ودعمه تلميذاه: العلّامة الحلّي وابن داود، وهذا يدفعنا إلى إفراد فصل لهذا.

نعم تـوجد بعض المصطلحـات في كلمات الشيخ الصـدوق و السيّد المرتضىٰ في الذريعة، والطوسي في العدّة، و لعلّهـا صارت ذريعة للسيّد ابن طاووس للقيام بهذا التقسيم.

---

(١) حسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/ ١٣.

الفصل الثاني:

١ـ في بيان أُصول الحديث الأربعة: الصحيح، الحسن، الموثّق، الضعيف.

٢ـ ماهو السبب لهذا التقسيم؟

٣ـ في تعريف الصحيح .

٤ـ التوسّع في اطلاق الصحيح .

٥ـ اعتبار عدم الشذوذ والعلّة في الصحيح. وعدمه.

٦ـ تقسيم الصحيح والحسن إلى أقسام ثلاثة: الأعلى والأوسط والأدنى.

٧ـ ماهو الحجّة من الأقسام الأربعة.

الفصل الثاني:

في بيان أُصول الحديث

اصطلح المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف. فيقع الكلام في عدّة جهات:

الجهة الأُولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟

المعروف أنّه لم يكن من تلك المصطلحات أثر بين أصحابنا، وإنّما حدثت في أثناء القرن السابع، وقد عرفت حقيقة الحال، واللازم بيان ما هو الدافع إلى اصطناعها، فقد أشبع بهاء الدين العاملي الكلام في ذلك فنحن نأتي به برمّته، يقول:

«هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدس الله أرواحهم ـ كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم. بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه، وذلك لأُمور:

منها: وجود الخبر في كثير من الأُصول الأربعمائة التي نقلوها عن

مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار ،مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها:وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الّذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمان، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطي ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدّة كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر[1].

ومنها: اندراجه في الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة ـ عليهم صلوات الله ـ فأثنوا على مؤلّفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق ـ عليه السّلام ـ ، وكتاب يونس بن عبد الرحمان، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ـ عليه السّلام ـ.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلّفوها من الفرقة الناجية الإماميّة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار، ومن غير الإماميّة ككتاب حفص بن غياث القاضي، وحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدّثين محمد بن بابويه ـ قدس سره ـ على متعارف

(١) المحقّق الحلّي ـ أبو القاسم ـ: المعتبر: ١/ ٦٠.

المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.

وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخّرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثّقات بل الضعاف، وقد سلك على هذا المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرواة ـ غير الإماميّين ـ كعلي بن محمّد بن رباح وغيره لمّا لاح لهم من القرائن المقتضية الوثوق بهم، والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

والذي بعث المتأخّرين ـ نوّر الله مراقدهم ـ على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندارس بعض كتب الأُصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضلال والخوف من اظهارها واستنساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول، في الأُصول المشهورة في هذا الزمان (الكتب الأربعة) فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة، بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة. وخفي عليهم ـ قدّس الله أسرارهم ـ كثير من تلك الأُمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها.

فقرّروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد،

ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة والحسن والتوثيق.

و أوّل من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخّرين شيخنا العلاّمة جمال الحق والدين الحسن بن المطهّر الحلّي[1].

ثمّ إنّهم ـ اعلى الله مقامهم ـ ربّما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحّة لما شاع من أنّهم لا يرسلون إلاّ عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث ـ التي في سندها من يعتقدون أنّه فطحي أو ناووسي ـ بالصحّة، نظراً إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

و على هذا جرى العلاّمة ـ قدّس الله روحه ـ في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إنّ حديث عبدالله بن بكير صحيح، وفي الخلاصة حيث قال: إنّ طريق الصدوق إلى أبي الأنصاري صحيح و إن كان في طريقه أبان بن عثمان مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ على هذا المنوال أيضاً ، كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة.

و أمثال ذلك في كلامهم كثير ، فلاتغفل» [2].

---

(١) الصحيح إنّ واضع ذلك الاصطلاح هو السيّد جمال الدين بن طاووس المتوفّى عام ٨٧٣هـ ، وقد عرفت تنصيص صاحب المنتقى لذلك.

(٢) بهاء الدين العاملي: مشرق الشمسين: ص٣ و ٤ .

وقال صاحب المعالم: إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر و إن اشتمل طريقه على ضعف، فلم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التميّز باصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار، واستقلّت الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الريب فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلاّمة إلاّ من جهة السيد جمال الدين ابن طاووس ـ رحمه الله ـ[١].

أقول: إنّ التقسيم الصحيح بين القدماء كان هو تقسيمه إلى الصحيح والضعيف والمقبول وغير المقبول[٢].

وأمّا هذا التقسيم الرباعيّ فيمكن أن يكون مأخوذاً ممّا ورد في كتب قدمائنا كالشيخ الصدوق، و السيّد المرتضىٰ في ذريعته، و الشيخ الطوسي في عدّته، كما يمكن أن يكون مأخوذاً من التقسيم الثلاثي الرائج بين أهل الحديث من أهل السنّة، فإنّ الحديث عندهم إمّا صحيح و إمّا حسن و إمّا ضعيف[٣]، ولكلٍ تعريف نذكره في محلّه، وقد اتفقوا على أنّ مبدأ توصيف الحديث بالحسن هو الترمذي صاحب السنن[٤] المتوفّى عام ٢٨٠هـ.

---

(١) الحسن بن زين الدين العاملي: منتقى الجمان ١/ ١٣.

(٢) نعم نقل النووي أنّ البغوي قسّم الأحاديث إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، ولكنّه تقسيم نسبي، لا يراد منه تقسيم جميع الأخبار إليهما، بل تقسيم كتابه الخاص باسم المصابيح إليهما، الذي جمع فيه ما في الصحاح والسنن. لاحظ: التقريب والتيسير:١/ ١٣٢. ولايخفىٰ ما للترمذي في سننه من اصطلاحات خاصّة فيها الحسن و غيره.

(٣) النووي: التقريب والتيسير:١/ ٤٢، المطبوع مع شرحه باسم تدريب الراوي للسيوطي.

(٤) المصدر نفسه: ص١٣٣.

نعم التقسيم الرباعي باسم الموثّق مع الثلاثة من مبتكرات علمائنا في القرن السابع كما علمت.

الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعة حتى يتميّز كلّ قسم عن الآخر.

تعريف الشهيد الأوّل:

١ ـ **الصحيح**: ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إماميّ.

٢ ـ **الحسن**: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

٣ ـ **الموثّق**: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى القوي.

٤ ـ **والضعيف**: ما يقابل الثلاثة[1].

وأمّا أهل الحديث من السنّة فعرّفوا «الصحيح» بأنّه:

«ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة».

وقالوا: إنّ أوّل مصنّف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري ثمّ مسلم، وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه لا أنّه مقطوع به[2]، فإذا قيل: غير صحيح، فمعناه لم يصحّ إسناده. ثمّ عرّفوا الحسن بأنّه: «هو ما عرف مخرجه

---

(١) محمّد بن مكي ـ الشهيد الأوّل ـ: الذكرى: ص٤، وقد ذكرنا ملخّص كلامه وحذفنا ما لا صلة له بنفس المصطلحات، وسيوافيك ما حذفنا منه في بحث مفرد، وتقسيم الخبر إلى الموثّق من خواصّ علمائنا والعامّة يدخلونه في قسم الصحيح كما نبّه عليه والد شيخنا البهائي في «وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار» ص٩٧.

(٢) و إن كانوا عملاً يعاملونه معاملة المقطوع به لوكان في الصحيحين.

واشتهر رجاله، ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامّة الفقهاء»[١].

وعرّفه بعض آخر بأنّه: «هو ما اتّصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلّة»، والفرق بين الحسن والصحيح على هذا التعريف هو: أنّ العدل في الأوّل خفيف الضبط وفي الثاني تامّه[٢].

وعرّفوا الضعيف بأنّه ما لم يجمع فيه صفة الصحيح أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصحّة الصحيح[٣].

إذا وقفت على تعريفات الفريقين فلنرجع إلى تحليل تعريف الصحيح عن طريق أصحابنا، فنقول:

أورد الشهيد الثاني على تعريف الصحيح بأنّ إطلاق الاتّصال بالعدل الإمامي يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، حيث قال: فإنّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً[٤].

توضيحه: أنّه لو اتّصلت الرواية في آخرها بعدل إمامي بالإمام لصدق أنّه اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي مع أنّه لا يطلق عليه الصحيح،بل يجب أن يكون جميع رواته متّصفين بهذا الوصف.

وأورد على تعريف الحسن والموثّق، بأنّه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره.

---

(١) النووي: التقريب والتيسير :١/ ٤٣ و١٢٢ و ١٤٤.

(٢) القاسمي ـ جمال الدين ـ: قواعد التحديث: ص٥٩.

(٣) النووي: التقريب والتيسير:١/ ١٤٤.

(٤) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص٧٧ ـ ٧٨.

أضف إليه: أنَّه لم يقيّد الحسن بكون الممدوح إمامياً مع أنّه مراد.

تعريف الشهيد الثاني:

الصحيح: ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات و إن اعتراه شذوذ.

الحسن: ما اتّصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول، من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

الموثّق: ما دخل في طريقه مَن نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، و لم يشتمل باقيه على ضعف.

الضعيف: ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة[1].

مناقشة صاحب المعالم كلام الشهيدين:

إنّ صاحب المعالم ناقش كلامهما بالبيان التالي:

١ ـ يرد على الوالد (الشهيد الثاني): أنّ قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامي، لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً، وادّعاء والدي ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية، عجيب، ولم أقف للشهيد

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص٧٧ ـ ٨٦.

(الأوّل) على ما يقتضي موافقة الوالد عليه ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندري إلى أيّ اعتبار نظر.

٢ ـ ويرد عليها (الشهيدين): أنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف، وقد ذكره العامّة في تعريفهم وسيأتي حكايته، ولوالدي ـ رحمه الله ـ كلام في بيان أوصاف الراوي ينبّه على المقتضي لتركه، فإنّه لمّا ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا، لأنّ العدل لا يجازف ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جري على العادة ـ إلى أن قال ـ:

وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقّق في الأُصول، وحينئذ فلابدّ من ذكره. غاية الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل، بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ[1].

ما هو المراد من الإمامي؟

المراد من الإمامي هو: المعتقد بإمامة إمام عصره، وإن لم يعتقد بإمامة من يأتي بعده لجهله بشخصه واسمه، فتخرج الفطحيّة والواقفيّة واضرابهما، فإنّهم لم يعتقدوا بإمامة إمام عصرهم، فالفطحيّة جنحوا إلى إمامة عبد الله الأفطح، والواقفيّة توقّفوا على الإمام الكاظم وهكذا ، ولو فسّرنا الإمامي

---

(١) الحسن بن زين الدين : منتقى الجمان: ١/ ٥ ـ ٦.

بـإمامـة الأئمّـة الاثنى عشر، تخرج كثير مـن الأخبـار الصحيحـة عن تلـك الضـابطـة، لأنّ الشيعـة في تلك الظـروف لم تكـن واقفـة على أسماء الأئمّـة وخصوصياتهم وإن كان الخواص منهم عارفين بها.

التوسّع في اطلاق الصحيح:

قال الشهيد الأوّل: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع[1].

وقال الشهيد الثاني: وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينـافي الأمرين، وهما: كـون الراوي ـ باتّصـال ـ عدلاً إمـاميّاً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع.

وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابـن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحه كذا،مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة.

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملة، يطلقـون الصحيح على ما كان رجال طريقـه المذكورون فيه عدولاً إماميّين، وإن اشتمـل على أمر آخر بعد ذلك حتّـى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السند إليه، وقالوا في صحيحة فلان: وجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي الخلاصة: إنّ طـريق الفقيـه إلى معاويـة بن ميسرة[2]، وإلى عائذ

---

(١) محمّد بن مكّي ـ الشهيد الأوّل ـ: الذكرى: ص٤.

(٢) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي. روى عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ.

الأحمسي[١]، و إلى خالد بن نجيح[٢]، و إلى عبد الأعلى مولى آل سام[٣] صحيح مع أنّ الثلاثة الأُول لم ينـصّ عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يـوثّق، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان[٤] مع كونه فطحياً[٥].

يلاحظ عليه بأُمور:

١ ــ لو صـحّ ما ذكـر من الاصطـلاح الأخير، لزم نقـض الغرض مـن التقسيم، فإنّ الغاية منه هو تمييـز الصحيح عن غيره، فلو أطلق على ما ليس بصحيح حقيقـة كما إذا اشتمل آخر السند على الإرسـال أو على راوٍ مجهول، لغي التقسيم وانتفت الغاية وحصلت التعمية لكثير من المحدّثين، ولا أظنّ أحداً يرضى بـذلك، ولأجل الصيانة للغرض المطلـوب، يجب أن لا يوصف السند أو المتن بالصحّة إلاّ إذا كان جميع السند صحيحاً.

٢ ـ إنّ ما استشهد بـه على وجود الاصطلاح الثاني «مـن أنّهم يقولون روى ابن أبي عميـر في الصحيح كذا أو فـي صحيحته كذا مع كـون روايته المنقولة كذلك مرسلة أو مقطوعة» ممّا لم يُعثر عليه كما اعترف به ولده في منتقى الجمان[٦]، وإنّما يقال: روى الشيـخ أو غيره في الصحيح عـن ابن أبي عميـر، وبين الصورتين فـرق واضح، فإنّ المـوصوف بالصحّة طـريق الشيخ إلى ابن أبي عمير دون ابن أبي عمير ولا من بعده، ولو دخل ابن أبي عمير فإنّما هو لقرينة خارجيّة، ولكنّ العبارة غير دالّة عليه، و أمّا حال من

---

(١)، (٢)، (٣) و (٤) من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ.

(٥) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٦) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/ ١٤.

بعد ابن أبي عمير فالعبارة ساكتة عنه، و هذا بخلاف ما إذا قيل: روى ابن أبي عمير في الصحيح، فالصحّة تقع فيها و صفاً لمجموع الطريق من ابن أبي عمير ومن بعده مع اشتماله على موجب الضعف، وما هذا إلاّ تلبيس وتعمية.

٣ ـ إنّ ما استشهد به بما جاء في الخلاصة من أنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وعائذ الأحمسي، وخالد بن نجيح، وعبد الأعلى، صحيح، مع أنّ الثلاثة الأُول لم ينصّ عليهم بتوثيق والرابع ضعيف، غير تام، لأنّ الصحّة وصف للطريق إلى هؤلاء، فالمفروض أنّه صحيح، وأمّا نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الكلام.

٤ ـ كما أنّ ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني: «من أنّهم نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً» غير تام، لأنّ هذه العبارة للكشّي، وهو الناقل لهذا الإجماع ومعقده وهو تلميذ العيّاشي، ومعاصر للكليني، فلا يدل إطلاقه الصحيح على رواية الفطحي، نقضاً للضابطة لأنّه من القدماء، والاصطلاح للمتأخّرين ولم يكن للقدماء علم به لاستنادهم فيه غالباً على القرائن الدالّة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف.

٥ ـ ثمّ إنّ صاحب المعالم اعتذر عن إطلاق الصحيح على ما ليس بصحيح واقعاً، بوجهين:

الأوّل: «إنّ بعض المتقدّمين من المتأخّرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع،نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم في قبول المراسيل التي لا يروي

مرسلها إلاّ عن ثقة، لم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحّة».[١]

وعلى ضوء ذلك كانت الرواية صحيحة واقعاً غير صحيحة ظاهراً، فلا يكون الاصطلاح الثاني مناقضاً للأوّل، حيث إنّه كان مختصّاً بروايات المشايخ الذين التزموا على أن لايرووا إلاّ عن ثقة، فإذا أرسلوا، كشف ـ ببركة هذه الضابطة ـ أنّ المحذوف كان ثقة.

الثاني: إنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع في أخبار كثيرة وليست بمقطوعة، فربّما اتّفق وصف بعضها بالصحّة في كلام من لم يشاركهم في توهّم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطّن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غيروجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما إذا اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحّة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين [الإرسال والقطع] من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارئ، فكذا ما جاء في معناهما، وجرىٰ هذا الاستعمال بين المتأخّرين وضيّعوا به الاصطلاح[٢].

والعجب من السيد الصدر في شرح الوجيزة حيث ادّعى أنّ توصيف رواية ابن أبي عمير بالصحة حسب مصطلح القدماء لا المتأخّرين[٣]، مع أنّ كلام الشهيد صريح في خلافه وأنّ توصيفها بالصحّة حسب اصطلاح المتأخّرين.

(١)و (٢) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/ ١٢.

(٣) السيد حسن الصدر، نهاية الدراية.

اعتبار عدم الشذوذ والعلّة في الصحيح و عدمه

ثمّ إنّ الشهيد الثاني بعد ما فسّر الصحيح بما عرفت، قال: و إن اعتراه شذوذ. على خلاف ما اصطلح عليه العامّة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله و سلم عن شذوذ و علّة [١].

أقول: المراد من الشاذ ـ كما عرّفه هو في ثنايا الكتاب ـ مارواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور أي الأكثر، سمّي شاذاً باعتبار ما قابله فإنّه مشهور[٢].

وعرف المعلّل بقوله: ما فيه من أسباب خفيّة غامضة قادحة في نفس الأمر، وظاهره السلامة منها، بل الصحّة، وإنّما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطريق الحديث، و متونه، ومراتب الرواة الضابطةلذلك، وأهل الفهم الثاقب في ذلك[٣].

هذا، مع أنّ الظاهر لزوم التفريق بين الشذوذ والعلّة، فالشذوذ غيرمانع عن اتّصاف الخبر بالصحّة،وإن كان غير حجّة، و ذلك لأنّ الشذوذ بالتفسير الذي عرفته (ما روى الناس خلافه) لاينافي الصحّة.

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض و طلب المرجّح، و الظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات،فيطرح الشاذ بهذا

---

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١١٥.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص٧٨.

(٣) المصدر نفسه: ص١٤١.

الإعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا إنّها مناط وصف الصحة .

وأمّا العلّة، فالظاهر أنها تنافي توصيف الخبر بالصحة، وذلك لأنّ فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي الجزم بذلك، فحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلّة في مفهوم الصحة.

والذي يدعم ذلك ما ذكره نفس الشهيد في باب الحديث المعَلّل حيث قال:

و يستعان على إدراكها ـ أي العلل المذكورة ـ بتفرّد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلّة ـ أي المرض و النقص ـ وبمخالفة غيره له في ذلك، مع انضمام قرائن تنبّه العارف على تلك العلّة من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك من أسباب العلّة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك و لا يبلغ اليقين، و إلاّ لحقه بحكم مايتيقّن من إرسال أو غيره، فيحكم به أو يتردد في ثبوت تلك العلّة، من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقّف[١].

❁ ❁ ❁

قدعرفت فيما مضى أنّه ربّما يعبّر عن الموثق بالقويّ، قال والد بهاء الدين العاملي: وقد يراد بالقوي مروي الإمامي غيرالممدوح ولا المذموم، أو مروي المشهور في التقدّم غير الموثّق، والأوّل (كونه مرادفاً للموثّق) هو المتعارف بين الفقهاء[٢].

أمّا إطلاق القوي على الموثّق فلأجل قوة الظن بجانبه بسبب توثيق

---

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٤١ .

(٢) حسين بن عبد الصمد العاملي: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص٩٨.

رواتـه، ولكن الأليـق حصر إطلاقـه علىٰ المعنى الثـاني، وعندئذٍ يكـون قسماً خامساً خارجاً عن الأقسام الأربعـة، و يمكن أن يكون من أقسام الضعيف إذا قلنا بعمـومية الضعيـف لمن لم يرد فيـه مدح و لا ذم، وأمّـا إذا خصّصناه بمن ورد فيه الذم فيكون قسماً خامساً.

النتيجة تابعة لأخس المقدّمات:

إذا كان الـرواة حسب الصفات علىٰ نسق واحـد، فالتوصيـف حسب صفات الكـل، وأمّا إذا كـانوا مختلفين في الصفـات كما إذا كان واحـد منهم إمامياً ممدوحاً لاموصوفاً بالوثاقة والعدالة و إن كانت البقية كذلك، فالنتيجة تابعة لأخسّها، فيوصف بالحسن دون الصحيح وهٰكذا في غيره.

الخبر الصحيح واضطراب الحديث:

قـال الشهيـد الثـاني: إنّ اضطراب الحديـث يلحـق الخبر الصحيـح بالضعيف.

أقول: إنّ الاضطراب تارة يقع في السند و أُخرى في المتن.

أمّا الاوّل: بأن يرويه الراوي تارة عن أبيـه عن جده، وتارة عن جده بلا واسطة، وثـالثة عـن ثالث غيرهما، كما اتفـق ذلك في روايـة أمرالنبـي بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا[1].

---

(١) روى أبو داود، عن أبي هريرة: إنّ رسول الله ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطـط خطّاً ثمّ لا يضرّه مامرّ أمامه (أبو داود: السنن ج١ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ص١٨٣ ـ ١٨٤)، وقد ذكر صاحب المعالم اضطراب السنـد في منتقى الجمان، لاحظ: ج١/ ٩ ، وللوقـوف علىٰ كيفيّة الإضطراب راجـع سند الرواية في كتاب: الرعاية في علم الدراية ، قسم التعليق.

وأمّا الثاني: كاعتبار الـدم عند اشتباهه بـالقرحه بخروجـه من الجانب الأيمن فيكـون حيضاً، أو بالعكـس، فرواه في الكـافي(ج٣، ص ٩٤) بالأوّل وكذا في التهذيـب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثـاني واختلفت الفتوىٰ بسبب ذلك حتىٰ من الفقيه الواحد[١].

هذا هو حقيقة الاضطراب، ولكنّه هل يمنـع عن التوصيف بالصحّة، أو يسقطه عـن الحجّية وإن كان صحيحـاً؟ فله وجهان، الأقـرب هو الأوّل، لأنّ الإضطراب في السنـد أو المتن يدلّ علىٰ عدم كـون الراوي ضابطـاً، وقد عرفت اشتراط الضبط في توصيف الخبر بالصحّة.

تقسيم الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

إنّ جمعاً قد قسّموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام : أعلىٰ وأوسط و أدنىٰ.

فالأعلىٰ : ماكان اتّصاف الجميع بالصحـة بالعلم أو بشهادة عدلين أو في البعض بالأوّل وفي البعض الآخر بالثاني.

والأوسط : مـا كان اتّصـاف الجميـع بما ذكر بقـول عـدل يفيد الظـنّ المعتمد، أو كان اتّصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلىٰ، والبعض الآخر بقول البعض المفيد للظنّ المعتمد.

والأدنىٰ: ماكان اتّصاف الجميع بالصحّـة بالظن الإجتهادي، وكذا إذا كان صحّة بعضـه بذلك والبعض الآخـر بالظنّ المعتمد أو العلـم أو شهادة عدلين.

---

(١)الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٤٧ و ١٤٨ وسيوافيك تفصيله في محلّه.

وربّما يقال: إنّ كلاًّ من الحسـن والموثّق يقسّم إلىٰ أعلىٰ وأوسط وأدنىٰ، علىٰ نحو ما مرّ في الصحيح.

ماهو الحجّة من الأقسام الأربعة؟

اختلفت كلمات فقهائنا في حجّية خبر الواحد، فذهب السيد المرتضىٰ إلىٰ عـدم جواز العمل بـه، و على ذلك تنتفي فـائدة التقسيم، لأنّـه مقدّمـة للعمل، وهو يرفض خبر الواحد على الإطلاق.

وأمّـا على القول بجـواز العمل بـه ــ كما هـو الحق ـ فمنهم من خصّـه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسـن، ومنهم من أضاف الموثّق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. والسعـة والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة ما استدل به علىٰ حجّية خبر الواحد، فمن خصّ نتيجة الأدلّة بحجّية قول العدل فخصّ العمل بالصحيح، وأمّا من قال بعمومية النتيجة فأضاف إليها الموثّق، إلىٰ غير ذلك ممّا يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا في أبحاثنا الأُصولية انّه لا دليل على حجية خبر الواحد إلاّ سيرة العقلاء التي أمضاها الشارع، و هي كانت بمرآه ومسمعه، والسيرة كما تدلّ علىٰ حجّيـة قول الثقة كذلـك تدلّ علىٰ حجّية كلّ خبر حصل الـوثوق بصدوره عن المعصوم، سواء أُحرزت وثاقته أم لم تحرز، بل إحراز وثاقة الراوي مقدّمة لحصول الوثوق بصدور الخبر، هٰذا هو المختار، وليس المراد من الوثوق هو الـوثوق الشخصي بـل النوعي ــ كما سيظهـر ـــ ، و علىٰ ذلك فيعمـل بالصحيح والموثّق، وأمّا العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثوق بصدوره، ولأجل ذلك ربّما يكون تضافـر الحديث، وإن كان حسناً أو ضعيفاً

سبباً لحصول الوثوق .

وهذا هو الـداعي لضبط الأخبار جميعاً، صحيحها ومـوثّقها و حسنها وضعيفهـا، ولا يجوز لنا حـذف الضعيف في جمع الأحاديـث، إذ ربّما تحصل هناك قـرائن على صدقه، و ربما يـؤيّد بعضـه بعضاً، و يشد بعضـه بعضاً، وربّما يتراءىٰ من قيام بعض الجدد بتأليف كتب حـول الصحاح كالصحيح من الكـافي، فهـو خطأ محض، خصوصـاً إذا كـان تمييز الصحيـح عن غيره مبتـنياً على الاجتهاد الشخصي والذوق الخاص، غير مبتن علىٰ منهج معروف بين العلماء، وأيّ تفريق بني علىٰ هذا المنهج يؤدي إلىٰ ضياع كثير من الأخبار التي يشدّ بعضها بعضاً و يحصل للفقيه الوثوق الكامل بصدق الحديث.

وسيوافيك توضيح أكثر عند البحث عن شرائط قبول الرواية.



الفصل الثالث:

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعة:

١ـ المسند
٢ـ المتّصل
٣ـ المرفوع
٤ـ المعنعن
٥ـ المعلّق
٦ـ المفرد
٧ـ المدرج
٨ـ المشهور
٩ـ الغريب
١٠ـ الغريب لفظاً
١١ـ المتفق عليه
١٢ـ المصحّف
١٣ـ العالي سنداً
١٤ـ الشّاذ
١٥ـ المسلسل
١٦ـ المزيد
١٧ـ المختلف
١٨ـ الناسخ والمنسوخ
١٩ـ المقبول
٢٠ـ المعتبر
٢١ـ المكاتب
٢٢و٢٣ـ المحكم والمتشابه
٢٤ـ المشتبه والمقلوب
٢٥ـ المشترك
٢٦ـ المؤتلف والمختلف
٢٧ـ المدبّج وروايةالاقران
٢٨ـ رواية الأكابر عن الأصاغر
٢٩ـ السابق واللاّحق
٣٠ـ المطروح
٣١ـ المتروك
٣٢ـ المشكل
٣٣ـ النّص
٣٤ـ الظاهر
٣٥ـ المؤوّل
٣٦ـ المجمل
٣٧ـ المبيّن

الفصل الثالث:

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعة

قد عرفت المعاني الأربعة التي هي أُصول علم الحديث و بقيت هنا أقسام.

منها: ما تشترك فيها الأقسام الأربعة جميعاً.

ومنها: مايختصّ ببعضها ــ وقد ذكر الشهيد من جملة المشترك ثمانية عشر نوعاً ومن المختصّ ثمانية ـ ونحن نذكر من المشترك سبعة وثلاثين نوعاً ومن المختصّ بالضعيف أربعة عشر نوعاً.

و إنّ هٰذا التقسيم منها ما يرجع إلى السند خاصّة كالمسند و المتّصل و المرفوع وغيرها.

و منها: مايرجع إلى المتن خاصّة، كالنصّ والظاهر و المؤوّل و... ماشاكلها.

و منها: مايرجع لهما معاً، كالمتروك والمطروح... فتدبّر.

و إليك الكلام في المشترك أوّلاً ثم المختص.

١ ـ المسند:

الخبر المسند اصطلاحاً : ما اتّصل سنده من أوّله إلىٰ آخره ولم يسقط منه أحد، سواء أكان المروي عنه معصوماً أم غيره، و يطلق عليه المتّصل

والموصول، ويقابله المنقطع.

وفي مصطلح علم الدراية ما اتّصل سنده مرفوعاً من راويه إلىٰ منتهاه إلى المعصوم، والعامّة لا تستعمله إلاّ فيما اتّصل بالنبي[1] لانحصار المعصوم ـ حسب زعمهم ـ فيه، و عندنا: ما اتّصل بالمعصوم نبيّاً كان أو إماماً من الأئمّة المعصومين ـ عليهم السّلام ـ.

٢ ـ المتّصل:

المتّصل : ما اتّصل إسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه أو ما هو في معنى السماع كالإجازة و المناولة، فالمتّصل في الحقيقة هو المسند لكن لمّا خصّ المسند بما اتّصل بالمعصوم اصطلحوا في الأعمّ بلفظ المتّصل أو الموصول.

قال النووي: المتّصل ويسمّىٰ الموصول، و هو: ما اتّصل اسناده مرفوعاً كان (إلى المعصوم) أو موقوفاً علىٰ من كان [2].

وبذلك يعلم أنّ النسبة بين المتّصل و المسند بالمعنى المصطلح عموم وخصوص مطلق، وقد قيل غير ذلك.

٣ ـ المرفوع :

وفيه اصطلاحان:

أ ـ يطلق علىٰ ما أُضيف إلى المعصوم من قول بأن يقول في الرواية انّه

---

(١) النووي: التقريب والتيسير :١/ ١٤٧، نقلاً عن الخطيب البغدادي.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ١٤٩.

ـ عليه السّلام ـ قال كذا، أو فعلٍ بأن يقول فعل كذا، أو تقرير بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه، فإنّه يكـون قد أقرّه عليه، و أولى منه ما لو صرّح بالتقرير.

قال والـد بهاء الديـن العاملي: وهـو ما أُضيـف إلىٰ النبي ﷺ أو أحد الأئمّة ـ عليهم السّلام ـ من أيّ الأقسام كـان متّصلاً كان أو منقطعاً، قـولاً كان أو فعلاً أو تقريراً [١]، فمقوّم المرفوع إضـافته إلى المعصوم سواء كـان له اسناد أو لا، وعلىٰ فرض وجوده كـان كاملاً أو ناقصاً، ولأجل ذلـك ينقسم المرفوع إلىٰ المتّصـل وإلى غيره. قـال الشهيـد: سـواء كـان إسنـاده متصـلاً بـا لمعصـوم أم منقطعـاً بترك بعض الـرواة أو إبهامه، أو روايـة بعض رجـال سنده عمّـن لم يلقه.

وعلى هذا فا لمرفـوع في مقابل الموقوف، فإن أُضيف إلى المعصـوم بإسناد أو لا فهـو مرفـوع، وإذا أُضيف إلى مصـاحـب المعصوم بـإسناد أو لا فهـو موقوف، فا لملاك في التسمية هو الإضافة إلىٰ المعصوم أو مصاحبه سواء أكان مسنداً أم لا.

وقال النووى: المرفوع هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه علىٰ غيره، متّصلاً كان أم منقطعاً [٢].

ب ـ وقد يطلـق على ما أُضيف إلىٰ المعصوم بـإسناد منقطع، قـال والد الشيـخ بهاء الديـن العـاملي: واعلـم أنّ من المرفـوع قـول الـراوي يرفعـه أو ينميه[ينسبـه] أو يبلغ به إلى قـول النبي ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، فمثل هذا

---

(١) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار: ص١٠٣.

(٢) التقريب والتيسير: ١/ ١٤٩.

يقال له الآن: مـرفوع، و إن كان منقطعاً أو مـرسلاً أو معلّقاً [1] بالنسبة إلينا الآن[2].

وكان سيد الطـائفة المحقّق البروجرديّ، يقول: المرفـوع ما اشتمل علىٰ لفظ الرفع، مثلاً إذا روى الكليني وقال: علي بـن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى الصادق ـ عليه السّلام ـ فهو مرفوع.

ولكنّ الحديث في الواقـع يمكن أن يكون متّصلاً بالنسبـة إلىٰ محمد بن يعقـوب، أو علي بن إبـراهيم إلاّ أنّ أحـد الشخصين حـذف السند فقطعـه وعبّر مكانه لفظة « رفعه».

٤ ـ المعنعن:

هو الخبر الذي جاء في سنده كلمة «عـن».

توضيح ذلك: أنّ الكليني تارة يقول: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابـن أُذينـة، واُخرىٰ يقـول: حـدثنـي علي بن إبـراهيم، قـال: حدثنـي إبراهيم بن هـاشم، قال: حـدثني ابن أبي عمير ،قال: حـدثني ابن أُذينة عن الصادق ـ عليه السلام ـ .

والمعنعن هو القسم الأوّل لاستفادة الراوي في إبداء اتصال السند بهذا الحرف دون غيره.

وهل هو مـن قبيل المرسل حتىٰ يتبيّن اتصالـه بغيره؟ لأنَّ العنعنة أعمّ من الاتصال لغة، أو من قبيل المتّصل؟ قـال الشهيد: الصحيح إنّه من قبيل

---

(١) سيوافيك تفسير هذه المصطلحات الثلاثة.

(٢) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار ص١٠٤.

المتّصل (بشرطين):

أـ إذا أمكن اللقاء، أي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن روى عنه.

ب ـ مع براءته من التدليس أي بأن لا يكون معروفاً به، وإلاّ لم يكف اللقاء، لأنّ من عرف بالتدليس قد يتجوّز في العنعنة مع عدم الإتصال[١].

لاشك أنّ العبارة ظاهرة في الاتصال وإن لم يكن نصّاً فيه، فهو يفيد أنّه لقى المروي عنه وأخذه منه فلا يحتاج إلىٰ إحراز اللقاء، بل المانع هو إحراز عدم اللقاء، وأمّا الأمن من التدليس فتكفي وثاقة الراوي، وبذلك يظهر أنّه من قبيل المتّصل لامن قبيل المرسل والمنقطع[٢].

٥ ـ المعلّق:

المعلّق: مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكليني وقال: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه... ومن المعلوم أنّ الشيخ لا ينقل عن الكليني بلا واسطة، إنّما ينقل عنه بالسند التالي مثلاً يقول: الشيخ المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن الكليني.

إنّ جُلّ روايات الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار روايات معلّقة، ومثله الصدوق في الفقيه لأنّهما أخذا الروايات من الأُصول والكتب، و ذكرا طريقيهما إلىٰ أصحابها في المشيخة، فربّما يحذفان من مبدأ سند الحديث أكثر

(١) الشهيد الثاني (زين الدين العاملي): الرعاية في علم الدراية: ص٩٩.

(٢) لاحظ: مقباس الهداية في علم الدراية: ص٣٨.

من اثنين.

ولكـن المعلّق لايخرج عـن الصحيح إذا عـرف المحـذوف ، وعلم أنّـه عـادل، وأمّـا إذا لم يعـرف القـائل، أو عـرف ولم تعلـم عـدالتـه فيلحـق بالضعيف[1].

وأمّا التعليق في الكافي فقليـل جداً، لأنّه التزم بذكر جميـع السند، نعم قد يحذف صدر السند في خبر بقرينة الخبر الـذي قبله، مثلاً يقول: « علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس».

ويقول في الخبر الثاني: «ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّه، عن عمر بن زيد»[2].

فقد حذف صدر السند اعتماداً على السند المتقدّم، ولأجل ذلك لونقل المحدّث الحديث الثـاني من الكافي يجب أن يخرجه عن التعليـق ويذكر تمام السند، لأنّ الكليني إنّما حذفه اعتماداً علىٰ الخبر السابق.

وإلىٰ ذلـك يشير صـاحـب المعـالم ويقول: إعلـم أنّـه اتفـق لبعـض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه في كثير منها علىٰ طرق سابقة، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعجب أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ ربّما غفل عـن مراعاتها فأورد الأسنـاد من

---

(١) إنّ عدم التعلّق من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربعة، لأجل انّه ربّما يعرف المحذوف من أوّل السند، كتعاليق الشيخ والصدوق في التهذيـب والفقية. لأنّهما ذكرا طريقهما إلى أصحاب الكتب، الّتـي أخذا الحديـث منهـا، والحقّ انّ مثـل هذا ، متصـلاً ، لا معلّـق، فـالازم تخصيص المعلّـق، بالمحذوف غير المعلوم من أوّل السند، وعلى ذلك يختـصّ بالخبر الضعيف. ولأجل ذلك نأتي به في الفصل الآتي المنعقد لبيان صفات الخبر الضعيف.

(٢) الكليني: الكافي: ٢/ ٩٦ ـ حديث ١٦ و ١٧.

الكافي بصورته و وصلـه بطرقه عن الكليني من غير ذكـر للواسطة المتروكة، فيصير الاسناد في رواية الشيـخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكـافي تفيد وصله، ومنشـأ التـوهّـم الـذي أشرنـا إليه فقـد الممارسـة المطلقـة علىٰ التـزام تلـك الطريقة(١).

٦ ـ المفــرد:

وهو الخبر الذي ينفرد بنقله إمّا راوٍ واحـد أو نحلة واحدة، أو أهل بلد خاص(٢).

فالأوّل : مثـل ما رواه أبـو بكـر عن النبـي ﷺ: **«نحن معاشر الأنبياء لانورّث ديناراً و لا درهماً، ما تركناه صدقة»** فقد تفرّد بروايته أبوبكر ولم يروه عن النبي غيره.

و نظيره في رواياتنا ما تفرّد بنقله أحمد بـن هلال أبو جعفر العبرتائي(٣) ومثله ما تفرّد بنقله الحسن بن الحسين اللؤلؤي(٤).

والثاني : ما تفرّد به الفطحية، فهناك روايات كثيرة بهذا السند: «أحمد بن الحسن بن علي بن فضـال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بـن صدقة، عن

---

(١)الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان:١/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٢)والفرق بين الغريب والمفـرد هو أنّ الأوّل جزء من الثاني لاختصاص الغـريب بها إذا رواه راوٍ واحد فقط، بخلاف المفرد فإنّه يعمّ القسمين الآخرين المذكورين في المتن.

(٣)ولـد عام ١٨٠ وتـوفي ٢٦٧، قـال الشيـخ: كان مغـاليـاً متّهماً في دينـه، و قد روى أكثر اُصـول أصحابنا، لاحظ رجال النجاشي:١/ ٢١٨ برقم ١٩٧، و ج٢ / ٢٤٣ برقم ٩٤٠.

(٤)وهو غير مـا عنونـه النجاشي :١ برقـم ٨٢،بل هو مـا استثناه ابـن الوليد مـن رجال كتـاب نوادر الحكمة، لاحظ رجال النجاشي:٢/ ٢٤٣ برقم٩٤٠.

عمّار الساباطي»، وهؤلاء كلّهم فطحيّة.

والثالث: كما إذا تفرّد بنقله أهل بلد معيّن كمكّة والبصرة والكوفة.

ثـم إنّ الحديث المفـرد ليس مـرادفاً للشـاذّ و إنّما يوصـف بالشـاذّ إذا أعرض عنه الأصحاب، أو كان مخالفاً للكتاب والسنّة القطعية.

٧ ـ المُدرَج :

وهو مـا أدرج فيه كلام بعض الـرواة فيظنّ أنّه من الحديـث، وهو علىٰ أقسـام يجمعها، ادراج الـراوي أمـراً في الحديـث، والإدراج إمّا أن يكـون في السند أو في المتن، و إليك بيانهما.

أ ـ أن يكون عنده متنان بإسنادين فينقلهما بسند واحدٍ.

ب ــ أن يسمع حـديثـاً واحداً مـن جماعـة مختلفين في سنده بـأن رواه بعضهم بسند و رواه غيره بغيره .

ج ـ أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في متنه مع اتفاقهم علىٰ سنـده. فيـدرج روايتهـم جميعـاً علىٰ الاتفاق في المتـن أو السنـد و لايـذكـر الاختلاف.

وقال الشهيد: وتعمّد كل واحد من الأقسام الثلاثة حرام[1] .

٨ ـ المشهـور :

وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة دون غيرهم، بأن نقله منهم رواة كثيرون، ولايعرف هذا القسم إلاّ أهل الصناعة.

---

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص١٠٤، والنووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٣١.

أو ماكان مشهوراً عند المحدّثين و غيرهم، كحديث «إنّما الأعمال بالنيّات» الذي هو من الروايات المشهورة بين المحدّثين و المفسّرين والفقهاء والعرفاء.

وأمّا إذا كان مشهوراً عند غير المحدّثين ولاأصل له، فهو داخل في الضعيف، وهذا كالنبويّات المعروفة في كتب العبادات و المعاملات من الفقه، أعني قوله:

أ ـ إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز.

ب ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه.

ج ـ الصلاة لاتترك بحال.

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث المشهورة التي هي مراسيل معروفة، ولا سند لها، نعم ورد في ذيل صحيحة زرارة في حقّ المستحاضة أنّ أبا جعفر قال: ... و إلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلّي ولا تدع الصلاة علىٰ حال، فإنّ النبي ﷺ قال: « **الصلاة عماد دينكم**»[1]، فجرّد الحديث من الرواية وحرّف وصار كما سمعت[2].

وهل لمجرد شهرة الرواية ـ مع كونها مسندة ـ قيمة في مقام الإفتاء، أو أنّه يشترط أن يضمّ إليها عمل المحدّثين والمفتين؟ و إلاّ فلو نقلوا بلا إفتاء على مضمونها فهو يورث شكّاً في صحتها، بل يوجب ـ على التحقيق ـ خروجها عن الحجّية، وفيه بحث طويل و قد استوفيناه في البحوث الأُصوليّة من قسم حجّيّة الشهرة.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

(٢) لاحظ: الرعاية في علم الدراية ـ قسم التعليق ـ: ص١٠٥.

٩ ـ الغريب[١]:

قد عرفت معنى الغريب وهو المتفرّد في الرواية، وله أقسام نذكرها:

أ ـ الغريب اسناداً و متناً، وهو ما تفرّد برواية متنه واحد من الرواة، ويليق أن يوصف بالغريب المطلق أي الفريد من الجهتين: السند والمتن.

ب ـ الغريب اسناداً خاصّة لا متناً : و عرّفه الشهيد بقوله: كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلاً... إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم[٢].

وإن شئت قلت: إذا اشتهرت الرواية عن جماعة معيّنة من الصحابة، ولكن نقله الراوي بسند آخر لا ينتهي إلىٰ تلك الجماعة، بل عن صحابي غير معروف بنقلها.

وهذا ما يسمّىٰ بأنه غريب من هذا الوجه أي من هذا الطريق، وقد أكثر الترمذي في سننه، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات من هذا التعبير.

ج ـ ما تفرّد واحد برواية متنه، ثم يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرّد، فيعبّر عنه للتمييز عن سائر الأقسام بالغريب المشهور، لاتصافه بالغرابة في طرفه الأوّل ، وبالشهرة في طرفه الآخر ، واليه يشير الشهيد بقوله: «أو غريب متناً لا اسناداً بالنسبة إلىٰ أحد طرفي الاسناد» فإنّ اسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأوّل وبالشهرة في طرفه الآخر، وحديث: «**إنّما الأعمال بالنيّات** » من هذا الباب، غريب في طرفه الأوّل لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابة عمر، مشهور في طرفه الآخر .

---

(١) مرّ وجه التكرار وقد ذكره الشهيد في هذا المقام مستوفياً ، كما و أجمله في المقام السالف.

(٢) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٠٧ .

و الحديث قد ورد في طرقنا عن أئمتنا ـ عليهم السّلام ـ عن النبي ﷺ[١].

وقد يطلق الغريب علىٰ غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة ويخص ذلك باسم الشاذّ، ولكن الاصطلاح جرىٰ علىٰ تسمية الشاذّ في مقابل الغريب، فإنّ الشاذ ما يكون في مقابله رواية مشهورة بخلاف الغريب[٢].

١٠ ـ الغريب لفظاً:

وهو في عرف الرواة والمحدّثين عبارة عن الحديث المشتمل متنه علىٰ لفظ غامض بعيد عن الفهم، لقلّة استعماله في الشائع من اللغة.

هٰذا، وإنّ فهم الحديث الغريب لفظاً جزءٌ من علوم الحديث، لانتشار اللغة وقلّة تمييز معاني الألفاظ الغريبة، فربّما ظهر معنى مناسب للمراد، والمقصود في الواقع غيره ممّا لم يصل إليه.

وقد صنّف فيه جماعة من العلماء، وأوّل من صنّف فيه هو: النَضْر بن شُمَيْل، أو أبو عُبيدة مَعْمَر بن المُثَنّىٰ، و بعدهما أبو عُبَيْد القاسم بن سلام، ثم ابن قتيبة، ثم الخَطّابي، فهذه أُمّهاته.

ثُمّ تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الأثير، فانّه قد بلغ «بنهايته» النهاية، ثم الزمخشري، ففاق في «الفائق» كلّ غاية، ثم الهروي، فزاد في «غريبه» غريب القرآن مع الحديث. هذا ما لدى السنّة الذي ذكره الشهيد، و أمّا عند الشيعة فمن ألّف فيه:

---

(١) الحر العاملي: الوسائل: ١/ ٣٥، الباب٥ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) الأنسب ذكر قسم «الغريب لفظاً» في المقام ذيلاً لمطلق الغريب كما فعلناه، ولكن الشهيد عنونه مستقلاً وفصل بينهما بذكر بعض الأقسام.

١ . هو الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه(المتوفّى سنة ٣٨١)، ألّف ما أسماه بـ«معاني الأخبار».

٢ . الشيخ الجليل فخر الدين محمد النجفي الطريحي(المتوفّى عام ١٠٨٥) فألّف ما أسماه بـ«غريب الحديث» وهو مطبوع منتشر.

٣ . ثمّ أردفه بكتاب آخر اسماه مجمع البحرين لغريب القرآن والحديث.

٤ . العلاّمة الحجّة نادرة عصره السيد محمود الطباطبائي(المتوفّى عام ١٣١٠).[١]

١١ ـ المتّفق عليه :

إذا اتّفق المحدّثان أو أزيد على نقل خبر يطلق عليه «المتّفق عليه» كما إذا اتّفق البخاري ومسلم على نقل رواية أو اتّفق الثلاثة كما إذا اتّفق معهما النسائي أو الترمذي على نقله، فيطلق عليه «المتّفق عليه».

قال النووي: وإذا قالوا صحيح متّفق عليه، أو على صحّته فمرادهم اتفاق الشيخين[٢].

ومثله ما إذا نقل فضلاء أصحاب الإمام رواية واحدة عن الإمام الصادق أو أبي جعفر الباقر ـ عليهما السّلام ـ ، كزرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية وأمثالهم، فيطلق عليها رواية الفضلاء أو المتّفق عليها بين

(١) وقد رأيت جزئين كبيرين من هذا الكتاب عند بعض أحفاده عندما جاء بهما إلى قم المشرّفة ليقوم المحقّق البروجردي بطبعهما، وكانت الظروف قاسية فلم يتحقق أمله. عسى أن يبعث الله أهل الخير إلى نشرهما. وكانت النسخة بيد حجّة الإسلام السيّد علي أصغر المعروف بشيخ الإسلام ﷺ.

(٢) التقريب والتيسير: ١/ ١٠٤.

أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السّلام ـ.

ومثله ما إذا اتّفق الكليني والصدوق على نقل رواية بسند و احد أو بسندين ، وأعلى منها ما إذا اتّفق المشايخ الثلاثة على نقلها كالكليني والصدوق والشيخ الطوسي، فإنّ للاتّفاق مزيّة واضحة لا تنكر.

١٢ ـ المُصحَّف:

التصحيف: هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفة أي غيّرت عليه فيها الكلمة، ومنه: تصحّف القارئ أي أخطأ في القراءة، فإنّ الخطأ رهن التغيير.

ثم التصحيف يقع تارة في السند، وأُخرى في المتن، و ثالثة فيهما، فمن الأوّل تصحيف بريد بـ «يزيد» وتصحيف «حريز» بـ «جرير» وتصحيف «مراجم» بـ «مزاحم»، والتصحيف في الإسناد غير قليل. قال الشهيد: قد صحّف العلاّمة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع «الخلاصة» له، و «إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة» له أيضاً، وينظر ما بينهما من الاختلاف، وقد نبّه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك[١].

ومن التغيير في المتن قولهﷺ : «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال» فقد صحّف فقرئ «وأتبعه شيئاً».

ثمّ إنّ منشأ التصحيف إمّا البصر، أو السمع.

أمّا الأوّل: فيحصل فيما إذا تقاربت الحروف، كما عرفت من الأمثلة.

---

(١) زين الدين (الشهيد الثاني): الرعاية في علم الدراية: ص١٠٩ـ١١٠.

وأمّا الثاني: فإنّما يحصل إذا كانت الكلمتـان متشابهتين عند السمع كما في تصحيف عاصم الأحول، بواصل الأحـدب فإنّ ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر.

ثم إنّ بعضهم خـصّ اسم المصحّف بما غُيّرت فيه النقـط مع الحفاظ على الشكل، كما تقدم.

وأمّا مـا لوغيّر فيـه الشكل ــ هيئة الكلمـة ـ مـع بقاء الحروف، فسمّاه بالمُحرَّف، كما في قولهم جبّة البُرد، جُنّة البَرْد، فلو قرئت كلتا الكلمتين (البُرْد ـ البَرْد) على نسق واحد إمّـا بضم الباء أو بفتحها فهـو محرّف، ومثله «الجاهل إمّا مفـرِط أو مفرّط» فلو قـرئ «المفرط» على نسـق واحد إمّا بـالتخفيف أو بالتشديد فهو محرّف[١].

١٣ ـ العالي سنداً:

وعرّف بقليل الـواسطة مع اتّصاله إلى المعصوم، قـال النووي: الإسناد خصيصـة لهذه الأُمّة وسنَّـة بـالغة مـؤكّدة، وطلـب العلـو فيها سنّـة، ولهذا استحبّت الرحلة، ثم ذكر أقسامه حسب منهجه[٢].

لا شكّ أنّه كلّما قلّت الوسائط في نقل الخبر، قلّ الخطأ والاشتباه، وعلى العكـس كلّما كثـرت الوسـائط زاد احتمال الخطـأ، ولأجـل ذلك يعـدّ علـوّ الاسناد وقلّـة الوسـائط من مـرجّحات الخبر ومـزاياه، وقـد كان طلـب علوّ

---

(١) الخطيب القـزويني: تلخيص المفتـاح:٢/ ١٩٤،مع شرح سعد الديـن ـ طبع المكتبة المحمـودية الأزهرـ، وعبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص٤٣.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧.

الاسناد سنّة عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك، حتى أنّ جماعة من أصحابنا الإماميّة دوّنوا الأحاديث العالية باسم «قرب الإسناد» ، منهم الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري[1].

وفي الوقت نفسه ربّما ينعكس الحال فيما إذا كان قلّة الوسائط على خلاف المتعارف كما إذا روى المتأخّر عن شيخ متقدّم يبعد أنّه أدركه ولاقاه وأخذ منه الحديث، وفيما إذا وجدت مزيّة في الجانب المقابل كأن يكون الرواة أوثق وأحفظ وأضبط من عالي الإسناد.

وبما أنّ الخبر العالي الإسناد اكتسب في أوساط المحدّثين مكانة، صار مطمحاً للمدلّسين، فربّما يروون الحديث بوسائط قليلة حتى يكتسب قيمة بين المحدّثين مع أنّ الراوي لم يدرك المرويّ عنه.

---

(١) وقد ذكر شيخنا الجليل في موسوعته الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ما سمّي باسم «قرب الإسناد» وإليك نصّه بتلخيص منّا:

١ ـ قرب الإسناد لأبي الحسين الكرخي ابن معمّر، حكاه الشيخ في الفهرست عن ابن النديم.

٢ ـ قرب الإسناد، لشيخ القمّيين أبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري، سمع منه أهل الكوفة في سنة نيف وتسعين ومائتين، وقد جمع الأسانيد العالية إلى كلّ إمام في جزء، والموجود بعض منها.

٣ ـ قرب الإسناد للشيخ الجليل، والد الصدوق، الشيخ أبي الحسن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمّي يروي عنه النجاشي بواسطة شيخه عبّاس بن عمر الكلوذاني، وهذا سند عال لأنّ النجاشي توفّي سنة ٤٥٠هـ وروى عن والد الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩هـ بواسطة واحدة.

٤ ـ قرب الإسناد لمحمّد بن جعفر بن بطّة، أبي جعفر المؤدّب القمّي كثير الأدب والعلم والفضل.

٥ ـ قرب الإسناد لأبي جعفر محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، صاحب بعد الاسناد.

٦ ـ قرب الإسناد لأبي جعفر محمّد بن أبي عمران الكاتب القزويني، رآه النجاشي ولم يتّفق له السماع منه (الذريعة: ١٧/ ٦٧ـ ٧٠).

والمظنون أنّ الأوّل والأخير في غير الحديث.

فهذه الوجوه تدفعنا إلى التثبّت والتبيّن، حتى لا نغترّ بقلّة الوسائط.

وأمّا أقسامه:

١ ـ أعلاها وأشرفها هو قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة إلى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بوسائط كثيرة وهو العلوّ المطلق، فإن اتّفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجّح غيره عليه بما تقدّم، فهو الغاية القصوى.

٢ ـ ثمّ بعد هذه المرتبة في العلوّ، قرب الإسناد لا بالنسبة إلى المعصوم بل إلى أحد أئمّة الحديث، كـ«حسين بن سعيد الأهوازي»[1]، مؤلّف كتاب الثلاثين، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري[2]، مؤلّف نوادر الحكمة، والكليني والصدوق والشيخ وأضرابهم.

٣ ـ ما يتقدّم زمان سماع أحد الراويين في الإسنادين على زمان سماع الآخر، و إن اتّفقا في العدد الواقع في الإسناد، أو في عدم الواسطة بأن كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين. فأوّلهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر، والعلوّ بهذين المعنيين، يعبّر عنه بـ: العلوّ النسبي.

٤ ـ وزاد بعضهم للعلوّ معنى رابعاً وهو تقدّم وفاة راوي أحد السندين

---

(١) من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي ـ عليهم السلام ـ ، كوفي انتقل إلى الأهواز ثم إلى قم فتوفّي فيها يروي عن عدّة مثل صفوان بن يحيى (ت ٢١٠ هـ) وحمّاد بن عيسى (ت ٢٠٩ هـ).

(٢) وهو ممّن لم يرو عنهم ـ عليهم السلام ـ توفّي حوالي ٢٩٣ هـ فلو روى أحد الراويين عن الحسين بن سعيد، والآخر عن الأشعري، فللأوّل مزيّة علوّ السند.

المتساويين في العـدد على من في طبقته مـن راوي السند الآخر، فـإنّ المتقدّم عال بالنسبة إلى المتأخّر(١).

هذه هي الصـور الأربعة التي وردت في كتب الـدراية، ولكن الاهتمام بعلوّ الإسناد لأجل كونها أقرب إلى الواقع، وليس هذا الملاك موجوداً في جميع الصور، و إنّما الموجود في بعضها يظهر بالتأمّل(٢)، و هٰذا ما يعبّر عنه بـ: العلو المعنوي، و ليس هو مراداً في هٰذا المقام.

و يقابل هذا العالي سنداً ـ تعريفاً وتحديداً ، و شروطاً و أقساماً ـ النازل سنداً، و قدعدّوه قسماً برأسه.

وكـان الأنسب في المقـام ذكـر بعض الأقسـام مثل روايـة الأقـران أو المُدَبَّج أو رواية الأكابر عن الأصاغر، وسيجيئ في محلّها تبعاً للشهيد.

١٤ـ الشاذّ:

وهـو ما رواه الثقـة مخالفـاً لما رواه المشهـور، ويقال للطـرف الـراجح: المحفوظ أيضاً، هذا فيما إذا كان الراوي ثقة، ولو كان غير ثقة فهو منكر.

واختلفت الأقوال في قبـول الشاذّ، فمنهم من قبله نظـراً إلى كون راو يه ثقة، فيرجع في مقام العلاج إلى قواعد التعارض.

---

(١)زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص١١٥، عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص٤٤.

(٢)ثم إنّهم ذكروا لعلوّ الإسناد صوراً مختلفة من «الموافقة» و «الإبدال» و «المساواة» و «المصافحة» لا طائل تحتها، ولعلّهـا نـــــادرة في رواياتنا، تـوجد أمثلتها،ذكرناهـا في محلّها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى «مقبـاس الهداية ٤٤، من مـؤلّفات أصحـابنا، وشرح النخبـة لابن حجـر العسقلاني (ت٨٥٢): ص٥١، وتدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١):٢/ ١٥٠».

ومنهم من ردّه نظراً إلى شذوذه، وقوة الظنّ بصحة جانب المشهور.

والمختار ، أنّ الشاذّ المخالف للمشهور المفتى به عند القدماء ليس بحجّة، وإن كان صحيحاً، وقد أقمنا برهانه عند البحث عن حجيّة خبر الواحد، واستظهرناها من مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها، فلاحظ. فالشذوذ لا ينافي الصحة و إن كان ينافي الحجّية.

١٥ـ المسلسل:

وهو عبارة عمّا تتابع رجال أسناده على صفة أو حالة، فتارة يتّصف بها الرواة وأُخرى الرواية ،وإليك بيان كلا القسمين:

أمّا في الراوي، فكقيام كلّ منهم حين الرواية، أو الاتّكاء أو المشي أو الجلوس أو نحو ذلك ممّا يُعدّ من اتّحاد الرواة في فعل حال نقل الرواية. وربّما يجتمع القول والفعل فيهم، كما إذا قال: صافحني فلان وروى لي، قال: صافحني فلان وروى لي، فاجتمع فيه قولٌ، أعني: «صافحني» مع فعل، أعني: نفس المصافحة، ونظير ذلك ما إذا قال كلّ واحد: لقّمني فلان بيده لقمة وروى لي، قال: لقّمني فلان بيده وروى لي... إلى آخر الأسناد.

ومن التسلسل بصفات الراوي، اتّفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أو الأحمدين أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو ألقابهم أو صناعاتهم أو حرفهم.

وأمّا التسلسل في الرواية كما إذا اتّحدت صيغ الأداء في جميع السند، كما إذا قال الجميع: سمعت فلاناً أو أخبر فلان، أو أخبر فلان والله، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً.

ومن التسلسل ما يتعلّق بالزمان، كسماع جميع آحاد السند في يوم الخميس أو يوم العيد.

و منه ما يتعلّق بالمكان كسماع كلّ عن صاحبه في المسجد أو المدرسة أو البلد الفلاني.

وقد يقع التسلسل في معظم السند دون جميعه، ويقال للأوّل: المسلسل التّام، مقابل الثّاني الذي هو ناقص أو في بعض السند.

ومن نماذج المسلسل في روايات أصحابنا الإماميّة: ما نقله الصدوق في الخصال عن الإمام الرضا ـ عليه السّلام ـ بالنحو التالي: حدّثني أبي: موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي: جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي: محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي: علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي: الحسين، قال : حدّثني أخي: الحسن بن عليّ، قال: حدثني أبي: عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقت أنا وعليّ من نور واحد»(١).

وقد يكون التسلسل في الحديث من جهات شتّى لا تخفى على القارئ الكريم.

قال الشهيد:

والتسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وإنّما هو فنّ من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها. وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط، والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتّفقت بها من النبي ﷺ وأفضله ما دلّ على اتّصال السماع لأنّه أعلى مراتب الرواية. وقلّما

(١) الصدوق: الخصال: ص٣١.

تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها في أصل المتن[١].

وقال والد بهاء الدين العاملي: وقد اعتنى العامّة بهذا القسم وقلّ أن يسلم لهم منه شيء إلاّ بتدليس أو تجوّز أو كذب يزيّنون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرة اتّفاقه عديم الجدوى[٢].

١٦ ـ المزيد:

وهو المشتمل على زيادة في المتن أو السند، ليست في غيره، أمّا المتن، فبأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمّن معنى لا يستفاد من غيره، وأمّا السند؛ فبأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلاً، فيرويهم المزيد بأربعة يتخلّل الرابع بين الثلاثة، فالأوّل هو المزيد في المتن، والثاني هو المزيد في الإسناد.

أمّا الزيادة في المتن فهي مقبولة إذا وقعت الزيادة من الثقة، لأنّ ذلك لا يزيد على نقل حديث مستقلّ حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات[٣].

نعم لو أوجبت الزيادةصيرورة الروايتين متضادّتين تعاملان معاملة المتعارضتين أوالمختلفتين.

وأمّا الزيادة في السند، فهي كما إذا أسنده المزيد وأرسله الآخرون، أو

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص١٢٠.

(٢) الشيخ حسين العاملي: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص١٠١، ولاحظ مقباس الهداية: ص٤٧.

(٣) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص١٢١.

وصله وقطعه الآخرون، أو رفعه إلى المعصوم ولكن الآخرين وقفوه على من دونه، و هي مقبولة إذا كان الراوي ثقة لعدم المنافاة إ ذ يجوز اطّلاع المسنِد والموصِل والرافع على ما لم يطّلع عليه غيره أو تحريره لما لم يحرّره الآخرون، فهو كالزيادة غير المنافية فتقبل، ولو احتمل كون النقص من باب السهو، فيقدّم المزيد أيضاً وذلك لأنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة، فالنقيصة أولى، لأنّ النقيصة السهويّة ليست ببعيدة عن الإنسان الذي خلق ضعيفاً، بخلاف الزيادة السهويّة التي هي أقلّ بالنسبة إليها.

قال والد شيخنا بهاء الدين العاملي: «وأمّا النقص فبأن يروي الرجل عن آخر وعلم أنّه لم يلحقه أو لحقه ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً، و إنّما يتفطّن له المتضلّع بمعرفة الرجال ومراتبهم و نسبة بعضهم إلى بعض، وممّا يعين على ذلك معرفة أصحاب الأئمّة واحداً واحداً ومن لحق من رواة الأئمّة ومن لم يلحقهم[1].

١٧ـ المختلف:

إنّما يوصف الحديث بالمختلف إذا قيس إلى غيره فعندئذ، تتجلّى إحدى النسب الأربعة، فتارة تكون النسبة بينهما التساوي، وأُخرى التباين، وثالثة العموم و الخصوص مطلقاً ، ورابعة العموم والخصوص من وجه[2].

---

(١) الشيخ حسين العاملي: وصول الأخيار: ص١١٧.

(٢) ومن أمثلته ما روي: إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خَبَثاً. و ما روي: خلق الله الماء طهوراً لاينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإنّ الأوّل ظاهر في طهارة القلّتين تغيّرا أم لا، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغيّر سواء كان قلّتين أو أقل.

والمراد من المختلف هو غير القسم الأوّل. وعرّفه الشهيد بقوله: أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً سواء تضادّا واقعاً، كأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه، أو ظاهراً فقط كأن يمكن الجمع بينهما، فالمختلفان في اصطلاح الدراية هما المتعارضان في اصطلاح الأُصوليّين، والمتوافقان خلافه. وقد ورد التعبير بالاختلاف عن التعارض في أكثر روايات الباب[١].

وأمّا ما هي الوظيفة تجاه الخبرين المختلفين، فقد قرّر في علم الأُصول في مبحث التعادل والترجيح فلا نطيل الكلام فيه. وأوّل من جمع من أصحابنا الأخبار المختلفة هو الشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) فقد ألّف كتاب الإستبصار في ذلك المضمار، وقد ذكر النجاشي والشيخ الطوسي رسائل للأصحاب في اختلاف الحديث[٢].

قال النووي: «معرفة مختلف الحديث وحكمه، فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى، فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما، وصنّف فيه الإمام الشافعيّ ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه.

ثم صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة وترك

(١) الحر العاملي: الوسائل :١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٥، ١١، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤٨، ولم يرد لفظ التعارض إلاّ في مرفوعة زرارة الّتي رواها ابن أبي جمهور مرسلاً عن العلاّمة، وهو رفعها إلى زرارة، ونقلها الأنصاري بطولها في رسالة التعادل والترجيح.

(٢) النجاشي: الرجال: ص٢٠٧ برقم ٨٨٨ في ترجمة ابن أبي عمير، الطوسي: الفهرست:٢١١ برقم ٨١٠ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر ـ عليهما السّلام ـ.

معظم الاختلاف»[1].

١٨ ـ الناسخ والمنسوخ:

ورد النسخ في اللغة لمعان منها: الإزالة والنقل، وفي الإصطلاح: رفع الحكم السابق بدليل مثله على وجه لولاه لكان ثابتاً.

والنسخ وإن كان رافعاً للحكم السابق ظاهراً إلاّ أنّه في الشرع بيان لانتهاء أمده، و إلاّ استلزم البداء وهو ممتنع في حقّه سبحانه.

ثمّ إنّ اليهود منعوا إمكانه والبعض الآخر منع وقوعه، والنظر الموضوعي إلى تاريخ الشرائع السالفة والشريعة المقدّسة الإسلامية يدلّ بوضوح على وقوعه فضلاً عن إمكانه.

اتّفقوا على نسخ القرآن بالقرآن وبالسنّة القطعيّة، وإنّما اختلفوا في جوازه بخبر الواحد إلاّ أنّهم لم يختلفوا في نسخ السنّة بمثلها. إنّما الكلام في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ، فذكر الشهيد الطرق التالية:

١ ـ النصّ من النبيّ ﷺ كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

٢ ـ نقل الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

٣ ـ التاريخ، فإنّ المتأخّر منهما يكون ناسخاً للمتقدّم.

٤ ـ الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة، نسخه الإجماع

---

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

على خلافه، حيث لا يتخلّل الحدّ(١).

نعم لا يثبت النسخ بقول مُطلق الصحابي و إنّما يشترط فيه كل ما يشترط في حجيّة خبرالواحد، وأمّا ثبوته بالتأريخ فيشترط ثبوت تأخّر الثاني عن الأوّل بالدليل، وقد ورد في أحاديث أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ما يؤيّد ذلك:

روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ قال: قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ لايتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال ـ عليه السّلام ـ: **«إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»**(٢).

و روى منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ اخبرني عن أصحاب محمد ﷺ صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال ـ عليه السّلام ـ: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال ـ عليه السّلام ـ: **«أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ماينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»**(٣).

وعلى كل تقدير ، فالحديث المتأخّر الصادر عن الأئمّة ليس ناسخاً، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبي، لانقطاع الوحي بعد رحلة الرسول ﷺ(٤).

---

(١) النووي: التقريب و التيسير: ٢/ ١٧٠و١٧٢، الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٢٨، والقسم الرابع من أقسام تقييد إطلاق الخبر بالإجماع وليس نسخاً.

(٢و ٣) الكليني: الكافي:١/ ٦٥.

(٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام عند تغسيل رسول الله وتجهيزه: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوّة والأنباء وأخبار السماء. نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٥.

١٩ـ المقبول :

هو الحديث الـذي تلقّاه الأصحاب بالقبول والعمل بمضمـونه، وهل هو مـن الأقسام المشتركة بين الصحيـح و غيره، أو لا ؟ الظاهر هـو الثاني، لأنّ الصحيح لاينقسم إلىٰ المقبـول و غير المقبول، بل هو مقبـول مطلقاً عند الأكثر، أو إذا لم يكن شاذّاً علىٰ ما هو التحقيـق، أو لم تكن فيه علّة ـ كما عليه جمهور أهل السنّة ـ وأمّا الضعيف فينقسم إلىٰ المقبول ومقابله.

نعم يمكـن جعله مـن الأقسام المشتركـة بين الصحيح و غيره، و مـن الطوارئ عليهما جميعـاً إذا خصّصنا جواز العمـل بالصحيح ولم يعـمّ الموثّق والحسن، فعندئذ تنقسم الأقسام الثلاثة إلىٰ المقبول و عدمه.

والمثال الواضـح للمقبول هو حديـث عمر بن حنظلة الـوارد في حال المتخاصمين من أصحابنا الذي رواه المشـايخ الثلاثة في جوامعهم[١] وإليك سنده:

«محمد بـن يعقوب ، عن محمـد بن يحيـىٰ، عن محمد بـن الحسين، عن محمد بن عيسىٰ، عـن صفوان بن يحيىٰ، عن داود بن الحصين، عـن عمر بن حنظلة، قـال: سألتُ أبـا عبدالله ـ عليه السّلام ـ عن رجلين مـن أصحابنـا بينهما منـازعـة في ديـن أو ميراث فتحـا كما إلىٰ السلطـان و إلىٰ القضـاة، أيحلّ ذلك؟..»[٢].

قـد تلقّاه الأصحـاب بالقبـول في باب القضـاء وعليه المدار في ذلـك

---

(١) الكليني: الكـافي:١/ ٦٧ الحديـث١٠، الصـدوق: الفقيه:٢/ ٥، الشيـخ الطـوسي: التهـذيـب :٦/ ٣٠١ الحديث ٥٢.

(٢) الحرّ العاملي: و سائل الشيعة:١٨/ ٩٨ ـ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث١.

الباب، وقد ورد في طريقه ثلاثة أشخاص :

١ ـ محمد بن عيسىٰ اليقطيني، ضعّفه ابن الوليد عند استثنائه ٢٧ شخصاً من رجال نوادر الحكمة، و قد ثبت وثاقته و إنّ تضعيفه موهون[١].

٢ ـ داود بن الحصين، و هو كوفي ثقة، و إن ضعّفه الشهيد الثاني في درايته.

٣ ـ عمر بن حنظلة، لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح و لا تعديل، قال الشهيد: لكن أمره عندي سهل لأنّي حقّقت توثيقه من محلّ آخر و إن كانوا قد أهملوه[٢].

قال صاحب المعالم: ومن عجيب ما اتفق لوالدي ـ رحمه الله ـ في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية: إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل و لاجرح، ولكنّه حقّق توثيقه من محل آخر، وجدت بخطه ـ رحمه الله ـ في بعض مفردات فوائده ماصورته:

عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح و لا تعديل، ولكنّ الأقوىٰ عندي أنّه ثقة لقول الصادق ـ عليه السّلام ـ في حديث الوقت : «إذاً لايكذب علينا» .

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراد به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم

(١) النجاشي:الرجال:٢ برقم ٩٣٩ ونقل عن أبي العبّاس بن نوح أنّه صدّق ابن الوليد في جميع من استثناه إلّا في محمد بن عيسى فقال: فلا أدري ما رابه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٣١.

يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك علىٰ هذه الحجّة.[١]

أقـول: رواه الكليني، عن علي بـن إبراهيم، عن محمد بـن عيسىٰ، عن يونس عـن يزيد بن خليفة، قـال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ :إنّ عمر بن حنظلة أتـانا عنـك بوقـت، فقال أبـو عبدالله ـ عليه السّلام ـ : «**إذاً لا يكـذب علينا**»[٢].

فالسند لابأس به إلاّ يزيد بن خليفة فإنّه واقفي لم يوثّق، قال النجاشي: روى عن أبي عبـدالله ـ عليه السّلام ـ له كتـاب، وذكره الشيخ تارة مـن أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ وأُخرىٰ من أصحاب الإمـام الكاظم ـ عليه السلام ـ، و عنونه الكشّي برقـم(١٦٠)، ولم يظهر منه توثيق ولكنّه يـروي عنه صفوان بن يحيىٰ، وقد ادّعىٰ الشيخ أنّ صفوان لايروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة مثل ابن أبي عمير و البزنطي، وقد أثبتنا في أبحاثنا الرجالية أنّ الضابطة غير منتقضة[٣].

إلىٰ هنـا تـمّ ما ذكـره الشهيـد حـول الصفات المشتركـة بين الأقسـام الأربعة، و هناك صفات أُخرىٰ لم يذكرها الشهيد، فلا بأسَ بالإشارة إليها.

٢٠ ـ المعتبر:

وهو مـا عمل الجميع أو الأكثر بـه أو أُقيم الدليل علىٰ اعتبـاره لصحّة اجتهادية أو وثاقة أو حسن ، هو بهذا التفسيرأعمّ من المقبول.

---

(١) حسن بن زين الدين، منتقى الجمان:١/ ١٩.

(٢) الكليني: الكافي:٣، الباب الخامس من أبواب وقت صلاة الظهر و العصر، الحديث ١.

(٣) لاحظ في الوقوف على آراء الرجاليين في حقّه: معجم رجال الحديث:٢٠، برقم ١٣٦٥٣ و١٣٦٥٤.

٢١ ـ المكاتب:

وهو الحديث الحاكي عن كتابة المعصوم ـ عليه السّلام ـ سواء كتبه ابتداء لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب، وعمّمه بعضهم إلىٰ ما إذا كان بغير خطّه مع كون الإملاء منه.

٢٢ و٢٣ ـ المحكم و المتشابه:

فالمحكم ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن به ولا دلالة تدلّ على المراد به لوضوحه، وأمّا المتشابه فقد يكون في المتن، وقد يكون في السند، فالمتشابه متناً هو ماكان للفظه معنى غير راجح، وإن شئت قلت: ما علم المراد به لقرينة ودلالة، والمتشابه سنداً ما اتفقت أسماء سنده خطّاً ونطقاً، و اختلفت أسماء آبائهم نطقاً مع الإئتلاف خطّاً كمحمد بن عقيل، فإنّ عقيلاً يقرأ بفتح العين تارة و بضمّها أُخرىٰ، فبفتح العين اسم للنيسابوري و بضمّها اسم للفريابي، وقد يتّفقان في الاسم واسم الأب ويختلفان في اسم الجد أو في اللقب، فالأوّل كأحمد بن محمّد بن خالد و أحمد ابن محمد بن عيسىٰ، فالأوّل هو البرقي المتوفّى عام ٢٧٤هـ، و الثاني أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري رئيس القمّيّين، وأمّا الاختلاف في اللقب مثل أحمد ابن محمد بن عيسىٰ الأسدي وأحمد بن محمد بن عيسىٰ القسري، وربّما يطلق علىٰ هٰذا القسم المتّفق و المفترق أو المؤتلف والمختلف(١).

---

(١) والذي يوافيك برقم ٢٦ غير ذلك، فلاحظ.

٢٤ ـ المشتبه المقلوب:

وهو اسم للسند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخطّ، ويتّفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطّاً و لفظاً، و اسم الآخر كاسم أب الأوّل كذلك، و ذلك مثل أحمد ابن محمد بن يحيىٰ، المشتبه بـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، فإنّ الأوّل هو أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطّار القمّي والثاني هو محمد بن أحمد بن يحيىٰ صاحب نوادر الحكمة، وأمثلته كثيرة.

٢٥ ـ المشترك:

وهو ماكان أحد رجاله أو أكثرهم مشتركاً بين الثقة وغيره، و لابدّ من الرجوع الىٰ تمييز المشتركات، والتمييز يحصل بقرائن الزمان، وأُخرىٰ بالراوي، وثالثة بالمروي عنه، وأحسن ما اُلِّف في هذا الباب هو كتاب تمييز المشتركات للكاظمي، و هناك طريق آخر لتمييز المشتركات و هو ممارسة الأسانيد حتىٰ يتعرّف المحدّث على الطبقات و عندئذ يتعرف على الراوي المشترك وتحصل عنده ملكة التمييز بسهولة.

والطريق الأوّل تقليدي، والثاني اجتهادي وهو الذي سلكه سيد المحققين البروجردي ـ قدس سره ـ .

٢٦ ـ المؤتلف والمختلف:

ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطّاً واختلفا نطقاً سواء

أكان مرجع الاختلاف إلىٰ النقط أم الشكل، وذكروا لـذلك أمثلة فمنها جرير وحريز، فالأوّل اسم لجرير بن عبدالله البجلي الصحابي والثاني اسم لحريز بن عبدالله السجستاني ــ الذي يروي عن الصادق ـ عليه السّلام ـ ـ ومنهـا الهَمْداني والهَمَـذاني، الأوّل بسكون الميم والـدال المهملة، والثـاني بفتح الميم والـذال المعجمة، فالأوّل نسبة إلىٰ هَمْدان قبيلة في اليمـن والثاني اسم لمدينة في إيران، فمن الأوّل محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندي بن عيسىٰ ، ومحفوظ بـن نصر و خلق كثير. بل كثير من الرواة منسوبـون إلىٰ هذا الاسم، لإنهّا قبيلة صالحة موالية لأميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ، ومن الثاني محمد بن يحيىٰ، ومحمد بـن الوليد، وعلي بن الفضيل، و إبـراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، و عبدالكريم بن هلال الجعفي.

٢٧ ـ المدبّج ورواية الأقران:

إنّ الراوي والمروي عنه إن تقارنا في السنّ أو في الإسناد و اللقاء ـ وهو الأخذ مـن المشايخ ــ فهو النوع الـذي يقال: له روايـة الأقران، لأنّـه حينئذ يكـون راويـاً عـن قـرينـه و ذلك كـالشيـخ أبي جعفـر الطوسي(٣٨٥هــ ـ ٤٦٠هـ) والسيد المرتضىٰ (٣٥٥ هـ ـ ٤٣٦هـ) فإنّهما قرينان في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد، وإن كان السيد متقدّماً عليه ميلاداً. وإن روى كلّ عن الآخر فمدبّج .

٢٨ ـ رواية الأكابر عن الأصاغر:

هذا إذا كان المروي عنه دون الراوي في السنّ أو في اللقاء، فروى عمّن دونه فهـو النوع المسمّىٰ بروايـة الأكابر عن الأصـاغر، كروايـة الصحابي عن

التابعي، والتابعي عن تابعي التابعي.

٢٩ ـ السابق واللاحق:

وهـو ما اشترك اثنـان في الأخذ عـن شيخ و تقـدّم موت أحـدهما على الآخر . قـال الشهيد: وأكثر ما وقفنـا عليه في عصرنا من ذلـك ستّ وثمانون سنة، فإنّ شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي الإحسائي، كـلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين ابن محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه، لأنّ الشيخ ناصر البويهي توفّي سنــة اثنتين و خمسين وثمانمائة وشيخنـا الميسي تــوفّي سنـة ثمان و ثــلاثين وتسعمائة[١].

٣٠ ـ المطـروح:

وهو ما كـان مخالفاً للدليل القطعي ولم يقبل التـأويل، وربّما يتّحد مع الشاذّ في النتيجة و إن لم يتّحدا في الاسم.

٣١ ـ المتـروك:

مـا يرويـه من يتّهم بـالكذب ولا يعـرف ذلك الحديث إلاّ من جهتـه، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

---

(١) الشهيد الثاني ـ زين الدين ـ: الرعاية في علم الدراية: ص٣٦٦.

٣٢ـ المشكل:

وهو المشتمل علىٰ مطالب غـامضة لا يفهمها إلاّ العارفون[1]، وأمّا إذا اشتمل على ألفاظ غريبـة لا يعرف معناها إلاّ الماهر فهو داخـل في الغريب لفظاً.

٣٣ـ النَـصّ:

وهو ماكان صريحاً في الدلالة لايحتمل إلاّ معنىً واحداً.

٣٤ـ الظاهـر:

وعرّف بما دلّ علىٰ معنى دلالة ظنيّة راجحـة مع احتمال غيره كالألفاظ التي لها معـان حقيقية إذا استعملت بـلا قرينة تجوّزاً سـواء كانت لغـوية أو شرعية أو غيرها[2] والظاهر أنّ التعريف ينطبق علىٰ المجمل، فإنّ المشترك إذا استعمل بلا قرينـة يكون مجملاً، بل الأولىٰ أن يقال : إنّ الظاهـر هو ما دون الصريح في الدلالـة علىٰ المراد، وقد أثبتنا في الأبحاث الأُصوليـة أنّ الظواهر كالنصوص من أقسام الدلالات القطعية الكاشفة عن المقاصد الاستعمالية، وأمّا الكشف عن المقـاصد الجدّية فليس هو علىٰ عاتـق اللفظ حتىٰ يتّصف الظاهر بالنسبة إليه بالظنّ، فلاحظ.

---

(١) وقـد ألّـف السيّد المحقّـق عبـد الله شبّر (ت ١٢٤١)، كتـابـاً اسماه «مصـابيح الأنـوار في حلّ مشكلات الاخبار» طبع في جزئين.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص٥٧.

٣٥ـ المؤوّل:

و هو اللفظ المحمول علىٰ معناه المرجوح بقرينة حالية أو مقالية.

٣٦ـ المُجْمَل:

وهو ماكان غير ظاهر الدلالة علىٰ المقصود، وإن شئت قلت: اللفظ الموضوع الذي لم يتّضح معناه. هذا إذا جعلنا الإجمال صفة للمفرد، فربّما يقع وصفاً للجملة، فيكون المراد مالم يتّضح المقصود من الكلام فيه.

٣٧ـ المُبيّن:

وهو خلاف المجمل، وقد أشبع الأُصوليون الكلام في المجمل والمبيّن بل النصّ والظاهر وهي من صفات مطلق اللفظ سواء أكان في الحديث أم في غيره، واتّصاف الحديث بهما لأجل اشتماله عليه.

هذه هي أسماء الحديث المشتركة بين الصحيح و غيره، فلابدّ من الكلام في الأقسام المختصّة بالضعيف ممّا يدور في ألسنة المحدّثين[١].

(١) أخذنا هذه التعاريف الأخيرة غير المذكورة في الرعاية للشهيد من كتاب مقباس الهداية في علم الدراية: ص٥١ ـ ٥٨.



الفصل الرابع:

فيما يختصّ من الأوصاف بالضعيف:

١ـ الموقوف ٢ـ المقطوع

٣ـ المنقطع ٤ـ المعضل

٥ـ المعلّق ٦ـ المضمر

٧ـ المرسل، حجّية المرسل، مراسيل الفقيه،

٨ـ المعلّل ٩ـ المدلّس

١٠ـ المضطرب ١١ـ المقلوب

١٢ـ المهمل ١٣ـ المجهول

١٤ـ الموضوع، ماهو السبب لشيوع الأحاديث الموضوعة، في تعريف الصحابي، عدد الصحابة، المولى.

الفصل الرابع:

في ما يختصُّ من الأوصاف بالقسم الضعيف

١ ـ الموقوف :

وهو علىٰ قسمين: مطلق ومقيّد، فإن جاء مطلقاً فالمراد ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي أو إمام، من قول أو فعل، أو غيرهما، سواء أكان السند متصلاً إلىٰ المصاحب أم منقطعاً، وأما إذا أُخِذَ من غير المصاحب للمعصوم فلا يستعمل إلاّ مقيّداً، فيقال وقفه فلان علىٰ فلان إذا كان الموقوف عليه غيرمصاحب، وقد تقدّم أنّه ربّما يطلق الأثر على المروي عن الصحابي كما يطلق الخبر على المرفوع إلىٰ المعصوم، ولكنّه اصطلاح ليس بشائع.

قال النووي: الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متّصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر[1].

وأكثر ما رواه المحدّثون في تفسير الآيات عن الصحابة موقوف

---

(١) التقريب والتيسير:٢/ ١٤٩.

غيرمرفوع إلىٰ النبي ﷺ اللّهمّ إلاّ إذا كان مبيّناً لشأن نزول الآية، فربّما يكون مرفوعاً لبّاً و إن لم يكن مرفوعاً لفظاً، كقول جابر: كانت اليهود تقول : من أتىٰ امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(البقرة/ ٢٢٣).

فإنّ مثل هذا يعدّ مرفوعاً، ومثله ما إذا حكىٰ عن أُمور غيبيّة ترجع إلىٰ الحياة الأخرويّة التي ليس للعقل إليها طريق، فطبع الحال يقتضي أخذه لها عن المعصوم فهو مرفوع لا موقوف، ونظيره ما إذا حكىٰ المصاحب للمعصوم فعله بمرأىٰ ومنظر منه، و يعد مرفوعاً، بخلاف ما إذا لم يكن بمرأىٰ و منظر منه، و علىٰ كل تقدير فالموقوف ليس بحجّة و إن صحّ سند الحديث إلىٰ الموقوف، لأنّ الحجّة هو قول المعصوم، والمصاحب ليس بمعصوم، وبذلك تعلم قيمة ما روي عن الصحابة حول تفسير الآيات، وقد حشّد الطبري تفسيره بالموقوفات، ومثله السيوطي فقد جمع في تفسيره أقوال الصحابة حول الآيات .

٢ ـ المقطوع:

المقطوع يستعمل علىٰ ثلاثة أوجه:

أ ـ إذا روي عن التابعي، أي مصاحب مصاحب النبي.

قال النووي: هو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً [١].

وبما أنّ المعصوم غير منحصر عندنا في النبي ﷺ فيعمّ ما إذا روي عن مصاحب مصاحب الإمام ـ عليه السّلام ـ.

(١) التقريب والتيسير: ١/ ١٥٩.

والنسبة بين المقطوع بهذا المعنىٰ والموقوف هو التباين، لاختصاص الثاني بما إذا روي عن مصاحب المعصوم بلا رفع إلىٰ النبي، والأوّل بما إذا روي عن التابع لمصاحب النبي.

هذا إذا قيس المقطوع إلىٰ الموقوف بالمعنىٰ الأخصّ ، وأمّا إذا قيس إلىٰ الموقوف بالمعنىٰ الأعم أي الموقوف علىٰ غير الصحابي تابعيّاً كان أو غيره، فالنسبة أخصّ مطلقاً لاختصاصه بالتابعي و شمول الموقوف له و لغيره.

ب ـ وقد يطلق ويراد منه الموقوف بالمعنى الأعمّ، أي الموقوف علىٰ غير الصحابي، سواء أكان تابعيّاً أم لا[١].

ج ـ وقد يطلق علىٰ ما سقط واحد من أسناده[٢].

٣ـ المنقطع:

وقد اضطرب كلامهم في تفسيره.

فعرّفه النووي بقوله: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البرّ و غيرهم من المحدّثين هو: أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده علىٰ أيّ وجه كان.

وأكثر ما يستعمل في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابي كمالك بن أنس الفقيه، عن عبدالله بن عمر.

وقيل : هو ما اختلّ منه راوٍ قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً كرجل .

---

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٣٥ و١٣٧.

(٢) نفس المصدر، وهذا يعرب عن وجود الفوضى في اصطلاح الموقوف ونظير ذلك لفظ «المنقطع».

وقيل: هو ماروي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً [١].

عرّفه الشهيد الثاني بإسقاط شخص واحد من أسناده، وفي موضع آخر: بأنّه يطلق علىٰ ماجاء عن التابعين ـ وعلىٰ حسب تعبيرنا ـ تابع مصاحب المعصوم، وعند ذلك يتّحد مع المقطوع با لمعنىٰ الأوّل [٢].

وقسّمه والد شيخنا بهاء الدين العاملي إلىٰ المنقطع با لمعنىٰ الأعمّ (يدخل فيه المعلّق والمرسل أيضاً) و إلىٰ المنقطع با لمعنى الأخصّ . قال :

«وهو ما لم يتّصل إسناده إلىٰ معصوم علىٰ أيّ وجه كان، و هو ستّة أقسام، لأنّ الحذف إمّا من الأوّل أو من الوسط أو من الآخر ،(والمحذوف) إمّا واحد أو أكثر».

١ ـ ٢ : ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر، وهو المعلّق، كما تقدّم عند البحث عن الصفات المشتركة.

٣ ـ ٤ : المنقطع با لمعنىٰ الأخصّ: وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر.

٥ ـ ٦ : المرسل [٣](وسنبحث عنه مستقلاً).

وعلىٰ ذلك فا لمنقطع ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر، و قال بهاء الدين العاملي: أو سقط من وسطه واحد فمنقطع [٤].

فا لمنقطع با لمعنىٰ الأخصّ أعمّ من أن يكون المحذوف واحداً أو أكثر

(١) النووي: التقريب و التيسير: ١/ ١٧١.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية:ص١٣٥.

(٣) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص١٠٥ و ١٠٦.

(٤) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص٣.

عند والـد بهاء الدين العاملي، ولكنـه عند ولده يختصّ بما إذا كـان المحذوف واحداً، ولعلّه الأولىٰ حتىٰ يتميّز عن المعضل الذي يليه.

٤ ـ المعضل:

عرّفه الشهيد بأنّه : ماسقط من سنـده أكثر من واحد، قيل: إنّه مأخوذ من قولهم أمر معضل، أي مستغلق شديد[١] ، وقال والد بهاء الدين العاملي: ما سقط مـن إسناده اثنان أو أكثر مـن الوسط أو الأوّل أو الآخر فهـو عبارة عن الأقسام الثلاثة من الستّة المذكورة في المنقطع[٢].

والأولىٰ ما ذكره بهاء الدين العاملي حيث خصّه بسقوط أكثر من واحد من وسط السند فقال:أو في وسطها واحد فمنقطع أو أكثر فمعضل[٣].

هذا الاختلاف في تفسير هذه المصطلحات تعـرب عن وجود الفوضى في وضعها، و إنّ الاختلاف في الاصطلاح يشوّش ذهن القارئ، ولو اكتفىٰ في كل واحد بالقدر المتيقّن كان أولىٰ.

٥ ـ المُعَلّق:

وهو مـا حذف مـن أوّل إسناده واحـد فأكثـر[٤] على التوالي، ونسـب الحديث إلىٰ من فـوق المحذوف من رواته، فإن علـم المحذوف كما هو الحال

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٣٧.

(٢) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص١٠٨.

(٣) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص٣.

(٤) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ١٨١.

في أغلب روايات الفقيه و التهذيبين فهو من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربعة للخبر، والمعلّق بهذا المعنىٰ هو الذي ذكرناه في الفصل الماضي، وأمّا إذا لم يعلم المحذوف فهو من صفات الخبر الضعيف وهو المقصود في المقام.

فعلىٰ ذلك فا لمصطلحات التالية: ١ ـ الموقوف، ٢ ـ المقطوع، ٣ ـ المنقطع، ٤ ـ المعضل، ٥ ـ المعلّق اصطلاحات متقاربة المعنىٰ، متميّزات بأُمور جزئية، فيجب على القارئ ممارسة المتميّزات حتىٰ لا يشتبه أحدهما علىٰ الآخر، ونكمل تلك الاصطلاحات بسادسها وسابعها، و هما المضمر و المرسل، و إليك بيانهما:

٦ ـ المُضْمَر:

وهو ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة ـ عليهم السّلام ـ: سألته عن كذا، فقال: كذا، أو أمرني بكذا، أو ما أشبه ذلك، ولم يسمّ المعصوم، ولا ذكر ما يدل علىٰ أنّه المراد ، وهذا القسم غير معروف بين العامّة، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقية، لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب[١].

وقال المامقاني: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إمّا لتقيّة أو سبق ذكره في اللفظة أو الكتابة، ثم عرض القطع لداع، كما لو قال: سألته، أوسمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك[٢].

والمعروف من المضمرات هي مضمرة سماعة، وربّما يرىٰ الإضمار في أخبار زرارة ومحمّد بن مسلم، وسبب الإضمار هو التقيّة، ولذلك يعبّرون عن

---

(١) الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، وصول الاخيار، ص ١٠١.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص٤٧.

الإمام: بالعبد الصالح، والفقيه، والشيخ، وأمّا عروض الإضمار لأجل تقطيع الأخبار بمعنـى أنّ سماعة كتب في صـدر سؤالاتـه اسم الإمام المسـؤول، ثمّ عطف عليه بقيّـة الأسئلة ، قوله: سألتـه عن كذا، ولمّا قام المحمّـدون الثلاثة بجمع الـروايات، نقلوها بنفـس النصّ الموجود في أصل سماعـة من دون أن يصرّحوا بالحقيقـة، فهذا أمر بعيد عن المشـايخ العارفين بوظيفـة التحديث، وأنّ هذا الإضمار بدون التعـريف به يوجـب سقوط الرواية عـن الحجّية، ولو كان الأمـر كذلك كـان عليهم التصريح بذلـك في ديباجة كتبهـم، أو قلب الإضمار إلىٰ التصريح كما هو الحال في نظائرها كمضمـرات عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، فقد روها المشايخ في كتبهم مصرّحة.

٧ـ المُرْسَل:

وهو مأخـوذ من إرسال الدابّة، بمعنـى رفع القيد والربـط عنها، فكأنّ المحدّث بإسقاط الراوي رفع الربـط الذي بين رجال السند بعضهم ببعض، وفسّره الشهيد بقـوله: مارواه عـن المعصوم من لم يـدركه سواء أكـان الراوي تابعيّـاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكـان الساقـط واحداً أم أكثـر، وسواء رواه بغير واسطة بأن قال التابعي: قال رسول الله ﷺ مثلاً، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلك أو تـركها مع علمه بها، أو أبهمها كقولـه عن رجل أو بعض أصحـابنا أو نحـو ذلـك، و هـذا هو المعنـى العـامّ للمـرسل المتعـارف بين أصحابنا[١].

و لايخفـىٰ أنّ المرسل بهذا الاعتبـار يشمل المرفـوع بـا لمعنى الأوّل مـن

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٣٦ .

إطلاقيه المتقدمين(١) والموقوف والمعلّق والمقطوع والمنقطع والمعضل.

ولأجل ذلـك خصّه بعضهم بمعنى آخـر حتىٰ يتميّز عـن غيره، و هو كلّ حديث أسنده التابعي إلىٰ النبي من غير ذكر الواسطة، كما إذا قال سعيد ابن جبير: قال رسول الله ﷺ، وقدأكثر سعيد بن المسيّب من قوله قال رسول الله ﷺ وقد عامل محدّثوا العامّة مـراسيله معاملة المسند، فقال إمام الحرمين: والمرسل مـا لم يتّصل إسنـاده، فإن كـان من مـراسيل غير الصحـابة فليـس بحجّة، إلاّ مراسيل ابن المسيّب، فإنّها فتّشت فوجدت مسانيد(٢).

الآراء في حجيّة المرسل:

١ ـ القبول مطلقاً؛ نسـب إلىٰ محمّد بن خالد البرقي والـد أحمد مؤلّف المحـاسن وربّما ينسـب إلىٰ الثـاني، والأوّل أدرك الرضـا والجواد ـ عليهما السّلام ـ وتوفّي الثاني عام ٢٧٤ هـ أو ٢٨٠هـ .

٢ ـ عدم القبول، وهو خيرة العلاّمة في تهذيب الأُصول(٣).

٣ ـ القبول إن كـان الـراوي ممّن عـرف أنّـه لا يرسـل إلاّ مـع عدالـة الواسطـة كمراسيل ابـن أبي عمير، وهو قـول ثان للعلاّمـة، وخيرة القمي في قوانينه.

٤ ـ إن كان الـراوي ممّن عـرف أنّه لا يـروي إلاّ عن ثقـة فهو مقبـول

(١) المراد بالإطلاق الأوّل من إطلاقيه هو ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع كأن يقال: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص٦٠، وتعليق الرعاية: ص١٣٧.

(٣) العلاّمة: التهذيب: ص٨٢ طبعة طهران عام ١٣٠٨ هـ ق.

مطلقاً، وإلاّ فيشترط أن لايكون له معارض من المسانيد الصحيحة، وهو خيرة الشيخ الطوسي.

٥ ـ التوقف؛ وهو الظاهر من المحقّق[١].

٦ ـ التفريق بين حذف الواسطة وإسقاطه مع العلم به، وبين ذكره مبهماً، فيقبل في الأُولىٰ دون الثانية.

٧ ـ تلك الصورة ولكن مع اسنادها إلىٰ المعصوم جزماً؛ كما عليه الصدوق في الفقيه حيث يقول : قال الصادق ـ عليه السّلام ـ[٢].

استدلّ القائل بالقبول مطلقاً بأنّ رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له، لأنّه لو روى عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلك غشّاً وهو مناف للعدالة، ولكن ضعفه ظاهر، لأنّه إنّما يتمّ لو انحصر أمر العدل في روايته عن العدل أو عن الموثوق بصدقه و هو ممنوع، وبذلك ظهر دليل المانع مطلقاً. وأمّا دليل الثالث فهو ما ذكر القمّي وقال: «إنّ الإرسال ممّن عرف بأنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة»، كاشف عن اعتماده علىٰ صدق الواسطة والوثوق بخبره، ولاريب أنّ ذلك يفيد ظنّاً بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبّت.

يلاحظ عليه : أنّه مبني علىٰ مبناه من حجّية مطلق الظنّ، وهو خلاف التحقيق . ثم الظنّ في المقيس عليه، أي الظنّ بصدق الفاسق بعد التثبّت ليس بحجّة ما لم يبلغ درجة التبيّن والإطمئنان العرفي.

وأمّا الرابع؛ فضعفه ظاهر بالإمعان في الرد على دليل الثاني.

---

(١) المحقّق: المعارج : ص٩٢ طبعة طهران عام ١٣١٠ هـ ق.

(٢) القمّي: القوانين: ١/ ٤٧٨، والنوري: المستدرك: ٣/ ٧١٨.

وأمّا الخامس؛ فهو كاشف عن تكافؤ الأدلّة في نظر القائل وعدم ترجيح أحد الطرفين على الآخر، والمهم هو السادس والسابع و موردهما مراسيل الفقيه، فقد ذهب غير واحد من المحققين إلىٰ حجّيتها فلا بأس بإفاضة الكلام فيهافنقول:

مراسيل الفقيه:

إنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» : يشتمل علىٰ ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً مسنداً، وعلىٰ اَلْفَين وخمسين حديثاً مرسلاً، والمراد من المرسل أعمّ ممّا لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال: روي، أو قال: قال عليه السلام، أو ذكر الراوي، أو صاحب الكتاب، و نسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وقد أحصىٰ المجلسي الأوّل ـ قدس سره ـ هذا القسم الأخير في شرحه على الفقيه فبلغ أزيد من مائة وعشرين رجلاً، وأنّ أخبارهم تزيد علىٰ ثلاثمائة حديث، فربّما يقال : بحجّية القسم الثاني أعني مانسبه إلىٰ المعصوم بصورة الجزم وقال: قال الصادق ـ عليه السلام ـ .

قال الفاضل التفريشي: إنّ قول العدل: قال رسول الله ﷺ يشعر بإذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدّثني فلان.

وقال السيد بحرالعلوم، قيل: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّية و الإعتبار، وإنّ هذه المزيّة من خواصّ هذا الكتاب لاتوجد في غيره من كتب الأصحاب.

وقال بهاء الدين العاملي في شرح الفقيه ـ عند قول المصنّف: وقال الصادق جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام ـ: كل ماء طاهر حتىٰ تعلم أنّه قذر : هذا

الحديث كتاليه من مراسيل المؤلّف ـ رحمه الله ـ وهي كثيرة في هذا الكتاب،تزيد علىٰ ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد علىٰ مسانيده من حيث تشريكه على النوعين في كونه ممّا يفتي به ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه سبحانه، بل ذهب جماعة من الأُصوليّين إلىٰ ترجيح مرسل العدل علىٰ مسانيده محتجّين بأنّ قول العدل: قال رسول الله ﷺ كذا، يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال حدّثني فلان عن فلان، أنّه قال ﷺ كذا .

وقال المحقّق الداماد في الرواشح ـ في ردّ من استدل علىٰ حجّية المرسل مطلقاً ـ: بأنّه لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلىٰ المعصوم ... قال : إنّما يتمّ ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً، كما لو قال المرسل: قال النبي ﷺ أو قال الإمام ـ عليه السّلام ـ ذلك، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه، قال ـ عليه السّلام ـ : الماء يطهّر و لايطهر، إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه، وإلاّ كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته.

وقال المحقّق سليمان البحراني في البلغة ـ في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه ـ: بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون: إنّها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلاّمة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والسيّد المحقّق الداماد[1] .

ولعلّ التفصيل الأخير أقرب .

---

(١) المحدّث النوري: مستدرك الوسائل: ٣/ ٧١٨.

هذا هو المرسـل لدى الشيعة وعليه أهل السنّـة أيضاً، فعرّفوه بـأنّه ما سقط منه الصحـابي، كقول نافع: قـال رسول الله ﷺ كذا، أو «فعـل كذا»، أو«فعل بحضرتـه كذا»، ونحـو ذلك[١] وفي الحقيقة إنّ مـرفوع التـابعي هـو المرسل عندهم، وقد عدّوه من أقسـام الضعيف، واتّفقوا علىٰ أنّه ليس حجّة في الدين، قالوا:

« هـذا هو الـرأي الـذي استقرّ عليـه حفّـاظ الحديـث، ونُقّاد الأثـر، و تداولوه في تصانيفهم».

ومع ذلـك نرى أنّهم يحتجّون بمـراسيل الصحـابة، فلا يـرونها ضعيفة بحجّة أنّ الصحابي الـذي يروي حديثاً لم يتيسّر له سماعه بنفسـه من رسول الله ﷺ غالباً ما تكون روايته له عن صحـابي آخر قد تحقّق أخذه عن الرسول، فسقوط الصحـابي الآخر مـن السند لا يضرّ، كما أنّ جهـل حالـه لا يضعّف الحديث، فثبوت شرف الصحبة له كاف في تعديله.

وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصىٰ، لأنّ أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلّهم عدول[٢].

يلاحظ عليه: أنّ القـول بأنّ الصحـابـة كلّهم عـدول مخالـف للذكـر الحكيم، والسنّة المتواتـرة عن النبي الأكرم ﷺ حول أصحابـه، فقد كان في الصحابة منافقون، ومرضىٰ القلـوب ، والسمّاعون لكلّ ناعق و إلىٰ غير ذلك ممّا يجده الإنسان في الذكر الحكيم. وقد أخبر النبي الأكرم ﷺ بذلك حسب ما رواه البخـاري في صحيحه: انّ رسـول الله ﷺ قـال : « **بينما أنا قائم على**

(١) القاسمي جمال الدين الشامي: قواعد الحديث:ص ١١٤ .

(٢)السيوطي:تدريب الراوي: ١/ ١٧١، صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص١٦٨.

الحوض إذا زمرة، حتىٰ إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني و بينهم، فقال: هَلُمّ! فقلت: أينَ؟ فقال : إلىٰ النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدّوا علىٰ أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة أُخرىٰ، حتىٰ إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني و بينهم، فقال: هَلُمّ ! فقلت: إلىٰ أين؟ قال:إلىٰ النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدّوا علىٰ أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلاّ همل النعم»[١].

إنّ أهل السنّة بنوا مذهبهم في الأُصول والفروع علىٰ أقوال الصحابة و التابعين، فأدّاهم القول بذلك الىٰ تنزيه الصحابة كلّهم، وسيوافيك أنّ عددهم يزيد علىٰ مائة ألف، فمعنى ذلك أنّ رؤية النبي كانت إكسيراً محوّلاً لكل إنسان وإن كان في الدرجة السافلة من الدين والخلق و سائر المثل، إلىٰ إنسان عادل مثالي، وهو شيء عجيب، وليس لهم مناص عن ذلك، لأنّ القول بخلافه يستلزم انهيار المذهب السنّي، فأسّسوا ذلك الأصل ، لصيانة مذهبهم![٢].

٨ ـ المُعَلّل :

وله إطلاقان :

أحدهما : ما يختصّ بالفقهاء وهو ما ذكر فيه علّة الحكم، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، و غسل الجمعة برفع روائح الاباط، وهو خارج عن المقصود

(١) الجزري ـ ابن الأثير ـ: جامع الأُصول:١١ ص١٢١، و «همل النعم» كناية عن أنّ الناجي عدد قليل، وقد اكتفينا من الكثير بالقليل، ومن أراد الوقوف على ما لم نذكره فليرجع إلى «جامع الأُصول».

(٢) والحقّ تصنيف الصحابة إلى أصناف مختلفة بين صالح وطالح، و عادل وغيره.

في المقام.

وثانيهما: ما عليه اصطلاح المحدّثين، فإنّهم يطلقونه علىٰ حديث اشتمل علىٰ أمر خفي غامض في متنه أو سنده، و هو في نفس الأمر قادح في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة[١] فعندئذ فهو مأخوذ من العلّة بمعنى المرض، كما أنّ الإطلاق الأوّل مأخوذ من العلّة بمعنى السبب.

و معرفة المعلّل وتمييزه من أجلّ أنواع علوم الحديث وأشرفها و أوثقها. قال الشهيد : وإنّما يتمكّن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطريق الحديث و متونه، ومراتب الرواة الضابطة لذلك، و أهل الفهم الثاقب في ذلك، و يستعان علىٰ إدراكها بتفرّد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلّة، وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبّه العارف علىٰ تلك العلّة من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم أو غير ذلك من الأسباب المعلّة للحديث، بحيث يغلب على الظنّ ذلك و لا يبلغ اليقين، و إلاّ لحقه حكم ما تيقّن من إرسال أو غيره.. إلىٰ أن قال: إنّ هذه العلّة توجد في كتاب التهذيب متناً و إسناداً بكثرة[٢].

٩ ـ المُدَلّس:

المدلّس ـ بفتح اللام ـ إذا وقع صفة للحديث ،وبكسرهاإذا وقع وصفاً للمحدّث، وحاصله إخفاء العيب الموجود في السند، و هو قسمان:

---

(١) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢١١.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٤١ ـ ١٤٢، ولو صحّ ما ذكره في التهذيب لزم عدم جواز العمل برواياته إلاّ بعد الفحص عن سنده ومتنه.

أـ أن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنّه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، و التقييد باللقاء والمعاصرة لإخراج مالو لم يلقه ولم يعاصره، فإنّ الرواية عنه ليست تدليساً لوجود القرينة وهي عدم التعاصر إذا كان واضحاً.

ب ـ أن لايسقط شيخه الذي أخبره و لا يوقع التدليس في أوّل السند، ولكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه[١]، هذا إذا لم يذكر ما هو صريح في السماع بلا واسطة، كما إذا قال حدّثنا أو أخبرنا . فإنّه يكون كذباً والمحدّث كذّاباً.

ثم إنّ للتدليس قسماً آخر يسمّىٰ التدليس في الشيوخ، لا في نفس الإسناد، بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لايحبّ معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسمّيه أو يكنّيه باسم أو كنية غيرمعروف بهما، و هذا أخفُّ ضرراً من الأوّل و ربّما يكون معذوراً في ترك التسمية.

وقد عرف سفيان بن عيينة بالتدليس، قال علي بن حشرم: كنّا عند سفيان بن عيينة فقال: قال الزهري كذا، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدّثني به عبدالرزاق عن معمّر عنه، فسفيان قد عاصر الزهري و لقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصحّ سماعه منه، وإنّما أخذ عن عبد الرزاق وعبدالرزاق أخذ عن معمّر ومعمّر أخذ عن الزهري، فالتدليس هنا إسقاط سفيان شيخيه بإيراده الحديث بصيغة تُوهم سماعه من الزهري مباشرة[٢].

---

(١) النووي: التقريب و التيسير: ١/ ١٨٦ مع شرحه: تدريب الراوي، وفي الأوّل «وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة و السفيانين وغيرهم».

(٢) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص١٧٤ .

وعلىٰ كلّ تقدير؛ فهل يقبل حديث المدلّس أم لا ؟ فيه تفصيل[1].

إذ لاشكّ أنّ القسم الأوّل من التدليس مذموم جداً لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً حتىٰ قال بعضهم: التدليس أخو الكذب، إنّما الكلام في جرح فاعله بذلك، بمعنىٰ أنّه إذا عرف بالتدليس ثم روى: حدّثنا (في غير ما دلّس به) ففي قبوله قولان:

١ ـ لايقبل مطلقاً، وقيل لايجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يردّ وما لم يعلم فلا، لأنّ المفروض كونه ثقة بدونه، والتدليس ليس كذباً بل تمويهاً.

٢ ـ التفصيل، وهو قبول حديثه إن صرّح بما يقتضي الإتصال كحدّثنا أو أخبرنا، دون المحتمل للأمرين ، كما إذا قال: عن فلان، أو قال فلان، بل حكمه حكم المرسل.

ومرجع هذا التفصيل إلىٰ أنّ التدليس غير قادح في العدالة ولكن تحصل الريبة في إسناده لأجل الوصف، فلا يحكم باتصال سنده إلاّ مع إتيانه بلفظ لايحتمل التدليس بخلاف غيره، فإنّه يحكم علىٰ سنده بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لامعارض له.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كثر التدليس من راوٍ واحد في مظانّ مختلفة، فهذا ربّما يسلب ثقة الإنسان بالراوي، فلأجل ذلك ربّما تكون أدلّة حجّية الخبر منصرفة عن ذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلّ التدليس، فالتفصيل هو المتّبع، لكن بهذا المعنىٰ.

وأمّا القسم الثاني، فقال الشهيد: إنّ فيه تضييعاً لحقّ المروي عنه

(١) لاحظ الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٤٥، والمامقاني: مقباس الهداية: ص٦٦.

وتوعيراً لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدّث فعل ذلك، ونقل: إنّ الحامل لبعضهم علىٰ ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسع له ترك حديثه صوناً للدين ـ وقال الشهيد ـ: وهو عذر غير واضح.

ولعلّ الوجه في عدم وضوحه أنّ الخبر لو كان متضمّناً لحكم الله، وكانت التعمية بالمروي عنه سبباً لردّ الخبر، فإنّ ذلك ينجرّ إلىٰ إخفاء حكم الله، خصوصاً فيما إذا كان الشيخ ثقة عند الناس[1] ومن حسن الحظّ ندرته وندرة القسم الأوّل في أخبارنا معاشر الإمامية.

١٠ ـ المُضطرب:

وهو كلّ حديث اختلف في متنه أو سنده فروي مرة علىٰ وجه، وأُخرىٰ علىٰ وجه آخر مخالف له، سواء أ وقع الاختلاف من راوٍ واحد أم من رواة متعدّدين أم من المؤلّفين أم من ناسخي الكتب بحيث يشتبه الواقع.

قال النووي: هو الذي يروى علىٰ أوجه مختلفه متقاربة، ويقع في الإسناد تارة و في المتن أُخرىٰ، وفيهما من راوٍ واحدٍ أو جماعة[2].

ثم إنّ الإضطراب يقع تارة في السند و أُخْرىٰ في المتن، أمّا الأوّل: فبأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده، و أُخرىٰ عن جدّه بلا واسطة ،وثالثة عن ثالث غيرهما.

وأمّا الثاني: فبأن يروىٰ حديث بمتنين مختلفين، و مثاله في رواياتنا خبر اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة، بخروجه من الجانب الأيمن فيكون

(١) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص٦٦.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٢٠.

حيضاً، أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأوّل[١] ورواه الشيخ ـ على ما في بعض نسخ التهذيب ـ بالثاني[٢].

والعجب أنّ السيد أحمد ابن طاووس مؤلّف «البشرى» سمّاه تدليساً، وهو ليس منه قطعاً. ومن المضطرب قسم لم يذكره علماء الدراية، وهو أن تكون الرواية غير منسجمة من حيث التعبير عن المرام، بمعنى أنّه قدّم ما حقّه التأخير وأخّر ما حقّه التقديم، ولعلّ هذا يرجع إلى عدم ضابطية الراوي. نجد نظير ذلك الاضطراب في الرواة البعداء عن العربية وعن الثقافة المعروفة في ذلك الزمان.

١١ ـ المقلوب:

وهو يتحقّق فيما ورد حديث بطريق معلوم، ولكن ربّما يرويه راوٍ بغير ذلك الطريق، إمّا بمجموع الطريق أو ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصّة حتّى يكون أجود منه ليرغب فيه[٣].

١٢ ـ المهمل:

وهو الحديث المروي بسند فيه راوٍ معنْوَن في كتب الرجال ولكن لم يحكم عليه بشيء من المدح والذم.

---

(١) الكليني: الكافي: ٣/ ٩٤. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

(٢) الطوسي: التهذيب: ١/ ٣٨٥. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

(٣) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٥٠.

وفسرّه المامقاني بقولـه: «وهو ما لم يذكـر بعض رواته في كتب الـرجال ذاتاً أو وصفاً»، والظاهر أنّ القسم الأوّل داخل في المجهول الذي نشير إليه.

١٣ ـ المجهول:

وهو ما لم يعنْون في كتب الرجـال، أو عنْون ولكن لم يعرف ذاته وحكم عليه بالجهالة، وعـرّفه المامقاني بقوله: «وهو ما ذكر رجـاله في كتاب الرجال، ولكن لم يعلم حال البعض أو الكلّ من حيث العقيدة».

ولأجل كـون المقصود ما ذكرنـاه لا ما ذكره انتقد على الشيـخ المامقاني اكثاره في كتـابه تنقيح المقـال في علم الرجـال من قولـه: «مجهول» لا سيّما في فهرس تنقيـح المقال، فإنّ النـاظر فيه لا يـرى إلاّ المجاهيل، مـع أنّ المحقّق الداماد عقد الراشحة الثالثـة عشرة من رواشحه في معنى المجهول وأثبت أنّه لا يجوز إطـلاق المجهول الاصطـلاحي إلاّ مـن حكـم بجهالتـه أئمّة علـم الـرجال، فمـع عدم الظفـر بشيء مـن ترجمة أحـواله، لا يجوز التسـارع على الراوي بالحكم بالجهالة[1] وعليه فالمجهول مختصّ بمن حكـم عليه بالجهالة بالحمل الشائع بأنه لم يعرف رأساً.

إلاّ أن يكون للمحقـق المامقاني اصطـلاح خاصّ في المجهـول كما ربّما يدّعى.

١٤ ـ الموضوع:

وهـو المكذوب المختلـق المصنـوع وهو شرّ الضيعـف[2]، بمعنـى أنّ

---

(١) الطهراني، الذريعة: ٤/ ٤٦٦ برقم ٢٠٧٠.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٣١.

الراوي اختلقه، لا مطلق حديث الكـذوب، فإنّ الكذوب قـد يصدق، ولا تحلّ روايته للعالم بوضعه، من غير فـرق بين الأحكام والمواعظ، إلاّ بالتصريح بكـونه مختلقـاً بخلاف غيره مـن الضعيف، فـإنّه تجوز روايتـه مع التصريـح بالمصدر إجمالاً أو تفصيلاً.

ثمّ إنّ السبب لوضع الحديث لا ينحصر في أمـر أو أمرين، فربّما يكون السبب كسـب الشهرة والمكـانة بين الناس، وأُخـرى نصرة المذهـب، وثـالثة التقرّب إلى الملـوك وأبناء الدنيـا، فقد روي أنّ غيـاث بن إبراهيـم دخل على المهديّ بن المنصور، وكان يعجبه الحمام، فروى حديثاً عن النبي أنّه قال: «لا سبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح»[1] إلى غير ذلك من الدوافع إلى الكذب والجعل. بقيت هنا كلمة هي:

ما هو السبب في شيوع الأحاديث الموضوعة؟

إنّ أصحاب الصحاح والسنن صرّحوا بأنّهم أخرجوا أحاديثهم من بين أحـاديث كثيرة هـائلـة، فقد أتـى أبـو داود في سننـه بأربعـة آلاف وثمانمائة حـديـث، وقال: انتخبتهـا مـن خمسمائة ألـف حـديث، ويحتـوي صحيـح البخـاري مـن الخالص بـلا تكـرار ألـف حديـث وسبعمائة وواحـد وستين حديثاً، اختاره من زهاء ستمائة ألف حديث، وفي صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أُصول دون المكرّرات، صنّفها مـن ثلاثمائة ألف حديث، وذكر أحمد بن حنبل في مسنده ثلاثين ألف حديـث، وقد انتخبها من أكثر من سبعمائة

(١) عبد الله المامقاني: تنقيح المقال في علم الرجال، حـاكياً عن «ربيع الابرار» للـزمخشري، و «جامع الأُصول» لابن الأثير.

وخمسين ألـف حديـث، وكان يحفـظ ألف ألـف حديـث! وكتب أحمد ابـن الفرات المتوفّى عـام ٢٥٨هـ، ألف ألف وخمسمائة ألـف حديث، فأخـذ من ذلك ثلاثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد وغيرها[١].

هذه الكميّات الهائلة تعرب عن كثرة الدسّ والوضع والكذب والتقوّل على رسول الله بعـد رحلته، وأنّ أعداء الـدين ـ خصوصاً اليهـود والنصارى والمستسلمة منهم ـ أدخلوا في الشريعة الإسلاميـة ما ليس منها، وكان لليهود المتظاهريـن بالإسلام دور كبير في بثّ هذه الروايـات، كما كان للمتزلّفين إلى أصحاب السلطة دور عظيم.

إنّ المنـع عن كتـابة الحديـث قرابـة قرن و نصـف، ثمّ انـدفاع العـالم الإسلامـي فجأة إلى كتابتهـا أوجد أرضيّة صـالحة للكذب والوضـع، وفسح للأحبار والرهبان التحدّث ببدع يهوديّة وسخافات مسيحيّة وأساطير مجوسيّة إلى أن اغترّ السُذَّج من المسلمين، فزعم أحمد بن حنبـل أنّ الكرامة هو حفظ ألـف ألف حـديث، و تخيّـل البخاري أنّ الفضيلـة في حفظ خمسمائة ألـف حديث. ومن أمعن في حياة الرسول ﷺ في مكّة المعظّمة والمدينة المنوّرة وما كان يقـوم به مـن أعباء الـرسالـة ، والجهاد ضـد المشركين والمنافقين، وعقـد المواثيق مـع القبائل ورؤساء البلدان، يقـف على أنّ الزمان الذي كـان للنبي التحدّث فيـه، أقلّ بكثير من أن يسعه التحـدث بهذه الأباطيل، بـل لا يبلغ لبيان معشارها.

«وقـد كانـت الكتـب قبل تـدويـن الصحـاح مجموعـة ممزوجاً فيهـا الصحيح بغيره، وكانـت الآثار في عصر الصحابة وكبار التـابعين غير مدوّنة

---

(١) عبد الحسين الأميني: الغدير: ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، وقد ذكر مصادر هذه النقول في كتابه.

ولا مرتّبـة، ولأنّهم كانوا نهوا أوّلاً عن كتـابتها ـ كما ثبت في صحيـح مسلم ـ خشية اختـلاطها بـالقرآن، ولأنّ أكثـرهم كـان لا يحسن الكتـابة، فلمّا انتشر العلماء في الأمصار وكثـر الابتداع دوّنت ممـزوجة بـأقوال الصحابـة وفتاوى التابعين وغيرهـم، فأوّل من جمع ذلـك ابن جـريج بمكّة، و ابـن اسحاق أو مالك با لمدينة...»(١).

وقد أشار في كلامه إلى بعض أسباب الجعل، ولم يشر إلى وجود الأحبار والـرهبان بين المسلمين الـذين أشـاعوا الأكـاذيب والأبـاطيل، وصرّح بـأنّ التدوين كان في عصر ابن جريج ومـن بعده، وهو من محدّثي القرن الثاني في العصر العباسي توفّي عام ١٥٠هـ.

وليس الموضوع مختصّاً بأحاديث أهل السنّة و إن كان الوضع فيها أكثر، فقد وضع الغلاة من فرق الشيعة أحاديـث باطلة ذكرها أصحاب الرجال في معاجمهم كمحمد بن أبي زينب المعروف بـأبي الخطاب، حتّى قال أبو عمرو الكشّي: قال الفضـل بن شـاذان في بعض كتبه: الكـذّابون المشهـورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ وأبو سميّة(٢).

ولأجل تمحيـص السنّة النبـويّة عـن الموضوعـات، قام غير واحـد من المحقّقين بتأليـف كتب حول الموضوعـات، فقام الحسن بن محمـد المعروف بالصـاغاني (٥٧٧ ـ ٦٥٠هـ) بتـأليف كتاب أسماه «الـدرّ الملتقط في تبيين الغلط» كما قـام أبو الفـرج ابن الجوزي (٥٠٨ ــ ٥٩٧هـ) بـذكر أحـاديث مـوضوعـة أثبت وضعهـا، أسماه بـ«كتـاب الموضوعـات» ، كما قام بعـدهما

(١) السيوطي: تدريب الراوي:١ / ٦٦.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص١٦٠ مع التعليق.

جلال الدين السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) فألّف كتابه المعروف بـ «اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» وقد طبع في جزئين.

والعجب أنّ السيوطي يصف الموضوع المختلق على لسان رسول الله باللؤلؤ، و هذا يدل على حرص الرجل على جمع الخبر والأثر، و إن ثبت كذبه ووضعه.

وقام شيخنا المجيز الشيخ محمد تقي التستري ـ دام ظله ـ بتأليف كتاب حول الروايات الدخيلة في كتب أصحاب الإماميّة أسماه بـ «الأحاديث الدخيلة».

قال النووي: و الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة ـ في زعمهم ـ فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجوّزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب، ووضعت الزنادقة جملاً، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة، وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين وقال السيوطي: قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمة؟ عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ وليس عندأصحاب عكرمة هذا، فقال: إنّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقه أبي حنيفة و مغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة[1].

❋ ❋ ❋

«ومن أصحاب الأهواء، الفقهاء الذين يتصدّون للدفاع عن مذاهبهم

---

(١) السيوطي ـ جلال الدين ـ: تدريب الراوي وهو شرح للتقريب والتيسير للنواوي: ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤١.

زوراً وبهتانًا فيشحنون كتبهم بالموضوعات سواء اختلقوها بأنفسهم أم اختلقها الوضّاعون خدمة لهم وتأييداً لهواهم، وقد تبلغ بهم الجرأة حدّ الخلط بين أقيستهم وأحاديث الرسول، فيضعون فيها عبارات أقيستهم التي وصلوا إليها باجتهادهم، فغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسة الرأي التي تعتني بالقياس عناية خاصة. قال القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس الجليّ إلى رسول الله ﷺ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنّها موضوعة، لأنّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنّهم لا يقيمون لها سنداً»[1].



اكمال:

إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا الحديث ضعيف سنداً أو متناً، وليس لك أن تصفه بأنّه موضوع، أو مختلق، للفرق الواضح بين المكذوب ومطلق الضعيف،فالمختلق لا يجوز نقله بخلاف الضعيف، وإنّ الأخبار الضعيفة ربّما تكون قرينة لفهم الصحاح كما ربّما يحصل من تراكمها اطمئنان بالمضمون... إلىٰ غير ذلك من الفوائد المحرّرة في محلّها.

خاتمة المطاف في تفسير الصحابة و الموالي:

تكرّر لفظ «الصحابة» في التقسيمات الرائجة، فالأولىٰ تعريفه وتحديده.

---

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص٢٨٧.

١ ـ من هو «الصحابي»؟

اختلف في حدّ الصحابي فالمعروف عند المحدّثين: إنّه كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: إنّه من طالت مجالسته على طريق التبع.

وعن سعيد بن المسيب: إنّه لا يعدّ صحابياً إلاّ من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، فان صحّ عنه فضعيف، و مقتضى ذلك أن لا يعدّ جرير البجلي وشبهه صحابياً و لا خلاف أنّهم أصحابه.

ثم تعرف صحبته بالتواتر و الاستفاضة، أو قول صحابي أو قوله إذا كان عدلاً.

وأكثر الصحابة حديثاً: أبو هريرة ثم ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة[١].

قال السيوطي: روى أبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً و هو أحفظ الصحابة، وروى عبدالله بن عمر ٢٦٣٠ حديثاً، و روى ابن عباس ٢٦٦٠ حديثاً، وروى جابر بن عبدالله ٢٥٤٠ حديثاً، وروى مالك ٢٢٨٦ حديثاً، وروت عائشة ٢٢١٠ أحاديث.

وقال : وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلاّ أبا سعيد الخدري فإنّه روى ٢١٧٠ حديثاً.

ثم قال النووي: و أكثرهم فتيا تُروى: ابنُ عباس.

---

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ١٨٦ ـ ١٩٢.

وعن مسروق قال: انتهىٰ علم الصحابة إلىٰ ستة: عمر، و علي، وأُبيّ، وزيد، و أبي الدرداء، و ابن مسعود، ثم انتهىٰ علم الستة إلىٰ علي و عبدالله .

ومن الصحابه العبادلة وهم: ابن عمر، و ابن عباس، و ابن الزبير، و ابن عمرو بن العاص، و ليس ابن مسعود منهم، و كذا سائر من يسمّىٰ عبدالله، و هم نحو مائتين و عشرين[١].

٢ ـ عدد الصحابة:

قال أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله ﷺ عن (١١٤٠٠٠) ممّن روى عنه و سمع منه، واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلىٰ الإسلام أوالهجرة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، و جعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة[٢].

ولاشك أنّ علياً صحب النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره إلىٰ أن فارق الحياة وهو في حجر علي ـ عليه السّلام ـ وهو أحفظ الصحابة وأعلمهم باتفاق من الصحابة و غيرهم، و مع ذلك لا يتجاوز عدد رواياته في كتب أهل السنّة عن ٥٠٠ حديث تقريباً[٣]. فما هو السبب في قلّة رواياته و كثرة روايات أبي هريرة الدوسي الذي لم يصاحب النبي إلاّ ثلاث سنوات و بضعة أشهر؟ نحن لا ندري ولكن القارئ أدرى!!

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي:٢/ ١٩٢.

(٢) النووي: التقريب والتيسير مع شرحه:٢/ ١٩٤ ــ ١٩٥. ومن أراد الوقوف على تلك الطبقات فليرجع إلى شرحه تدريب الراوي.

(٣) شرف الدين: أبو هريرة.

٣ـ المولىٰ:

قد استعملت كلمة «المولى» في الكتب الرجالية فنقول:

إنّ كلمة المولىٰ تستعمل ويراد منها من له ولاء مع غيره لواحد من أقسام الولاء:

١ ـ ولاء العتق، يقال مولىٰ فلان ويراد مولىٰ عتاقه و هو الغالب.

٢ ـ ولاء الاسلام، كالبخاري مولىٰ الجعفيّين لأنّ جدّه كان مجوسيّاً فأسلم علىٰ يد اليمان الجعفي، وكذلك الحسن الماسرجسي مولىٰ عبدالله بن المبارك، كان نصرانيّاً فأسلم علىٰ يديه.

٣ ـ ولاء الحلف، كمالك بن أنس وهو وعدّة معه(الاصبحيون) موالي لتيم قريش بالحلف.

٤ ـ ولاء القبيلة، كأبي البختري الطائي التابعي مولىٰ طي، وأبو العالية الرياحي التابعي مولىٰ امرأة من بني رياح[١].

٥ ـ وقد يطلق ويراد منه غير العرب، و هو أيضاً كثير الاستعمال في لسان الرجاليّين فيقولون :« العرب والموالي».

---

(١) النووي: التقريب والتيسير:٢ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

الفصل الخامس:

من تقبل روايته ومن تردّ

شرائط قبول الرواية:

١ـ الإسلام	٢ـ العقل
٣ـ البلوغ	٤ـ الإيمان
٥ـ العدالة	٦ـ الضبط

الدلائل الثلاثة على حجّية خبر الواحد:

بناءالعقـلاء،آيةالنبـأ،الأخبارالتي تـدلّ على حجّيةقـول الثقة، إرجاع النـاس إلى أشخاص ثقات، مـادلّ على وجوب الرجـوع إلى الثقات والصادقين،مايتضمّن عرض كتب الأصحاب على الإمـام وهـو يترحّم على الكاتب ويمضي العمل به.

الفصل الخامس:

من تُقْبَل روايته و من تُرَدّ

إنّ معرفة من تقبـل روايته و من تردّ من أهمّ مبـاحث علم الحديث و أتمّها نفعاً، لأنّ بها يحصل التمييز بين الحجّة واللاحجّة، والكافل لها أمران:

١ ـ تبيين الضابطة الكليّة في المقام.

٢ ـ تطبيق تلك الضابطة علىٰ مواردها.

والمتكفّل لبيـان الأمر الأوّل هو علم الـدراية، و للثاني علم الـرجال، ولأجل ذلك نبحث هنا عن الضابطة الكلّية للحجّية.

أقول: إنّهم شرطوا لقبول خبر الواحد في الراوي شروطاً نأتي بها إجمالاً:

١ ـ الإسلام:

المشهور اعتباره، وقـال الشهيد: اتّفق أئمّة الحديـث والأُصول الفقهية عليه، فلا تقبـل رواية الكافر مطلقاً سـواء أكان من غير أهل القبلـة كاليهود والنصارى، أم مـن أهل القبلـة كالمجسّمة والخوارج والغلاة، وقبـول شهادة

الذمّي[١] في باب الوصيّة في حقّ المسلم خرج بالدليل[٢].

واستدلّوا على ذلك بأنّه يجب التثبّت عند خبر الفاسق، وهو من خرج عن طاعة الله فيعمّ الكافر.

٢ ـ العقل:

فلا يقبل خبر المجنون، خصوصاً المطبق دون الإدواري حال إفاقته التامّة، وهو ممّا اتّفق عليه عقلاء العالم إذ لا عبرة بقوله.

٣ ـ البلوغ:

فلا يعتبر خبر الصبي غير المميّز، و أمّا المميّز ففي قبول خبره قولان، والمشهور عدم القبول.

٤ ـ الإيمان:

والمراد به كونه إمامياً اثني عشرياً، واشتراطه هو المشهور[٣] وقد اعتبر هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهيدان، وصاحبي المعالم[٤] والمدارك، وغيرهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا سائر فرق الشيعة،

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُم إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَو آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُم في الأَرْضِ﴾ (المائدة/ ١٠٦)، فقد فسّرت الروايات قوله ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بالذمّي.

(٢) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) حسن بن زين الدين: المعالم: ص٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه.

خلافاً للشيخ الطوسي (قدس سره) حيث جوّز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمّتنا ـ عليهم السّلام ـ إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، لما روي عن الصادق ـ عليه السّلام ـ أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ ـ عليه السّلام ـ، أنّه قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا ـ عليهم السّلام ـ فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة، والواقفيّة، والناووسية وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب طرح ما اختصّوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرّجاً في روايته، موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، وبما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريّون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه[1].

أمّا عند أهل السنّة فقال النووي: أجمعت الجماهير من أئمّة الحديث والفقه أنّه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، يقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه،

(١) الطوسي ـ محمّد بن الحسن ـ: عدّة الأُصول: ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، طبع مؤسسة آل البيت ١٤٠٣هـ.

ضابطاً لكتابه إن حدّث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به[١].

٥ ـ العدالة:

اختلفت الأقوال في مفهومها واشتراطها، فالمشهور أنّها عبارة عن ملكة نفسانيّة راسخة باعثة على ملازمة التقوى، وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة[٢] التي يكشف ارتكابها عن قلّة المبالاة بالدين، بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب.

ويستظهر هذا المعنى من رواية عبد الله بن يعفور.

وأمّا اشتراطها بمعنى عدم قبول رواية غير العدل، فهو المشهور[٣] وخيرة المعارج والنهاية والتهذيب وغيرها، وقال الشهيدان: «عليه جمهور أئمّة الحديث، وأُصول الفقه»، وخالفهم الشيخ في عدّته، و إنّ قول من يوصف بتحرّزه عن الكذب هو الحجّة. قال: فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، و إنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم[٤].

---

(١) التقريب والتيسير: ١/ ٢٥٣ـ ٢٥٤.

(٢) حسن بن زين الدين: المعالم: ص ٢٠١.

(٣) الطوسي: العدة: ص٣٨٢.

(٤) نفس المصدر: ص٣٨٢، وقد ناقشه المحقّق في المعارج ص٩١، بأنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، وتبعه صاحب المعالم في معالمه فلاحظ، والمناقشة في غير محلّها، فإنّ إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، و يتّضح ذلك لمن مارس الفقه، وإنكاره من المحقّق عجيب جداً.

٦ ـ الضبط:

والمراد منه أن يكون حافظاً للحديث إن حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدَّث منه، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز لـه ذلك، وقد صرّح باشتراطه جمع لأنّه لا اعتماد ولا وثوق إلاّ مع الضبط.

هذه الشروط التي اعتبرها القائلون بحجيّة خبر الواحد، وأمّا المنكرون لها، فهم في فسحة من البحث عنها.

نعم لا تشترط أُمور مثل الذكورة فتقبل رواية الأُنثى، ولا الحريّة فتقبل رواية العبد، ولا البصر فتقبل رواية الأعمى، ولا عدم القرابة فتقبل رواية الولد عن والده و بالعكس، ولا القدرة على الكتابة فتقبل رواية الأُمّيّ إذا كان ضابطاً، ولا العلم بالفقه والعربية إذا كان ضابطاً[١].

ما تعرّفت عليه هو خلاصة آراء القوم في من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولكنّي أرى أنّ البحث عن كلّ واحد من هذه الشروط ليس بحثاً موضوعيّاً ولا الأدلّة القائمة على اشتراطها أو على نفي اشتراطها مقنعة، وإنّما يتعرّف حالها إذا درسنا أدلّة حجّية خبر الواحد، و درسنا سعة نطاقها أو ضيقها من حيث النتيجة، فبذلك يعلم مدى صحّة اشتراط هذه الشروط، وأنّه هل يشترط الجميع أو لا يشترط واحد منها أو يفصّل؟

فنقول: إنّ أوثق ما استدلّ به على حجّيّة خبر الواحد أُمور ثلاثة:

أ ـ بناء العقلاء.

ب ـ آية النبأ من حيث المنطوق والمفهوم والتعليل الوارد فيها.

(١) للاطّلاع في هذا المجال لاحظ الرعاية: ص١٨٦ ـ ١٨٧، و مقباس الهداية: ص٧٤ ـ ٧٨.

ج ـ الأخبار التي يستفاد منها حجّية أخبار الثقات.

فبدراسة هذه الأدلّة والوقوف على نتائجها سعةً وضيقاً نتعرّف على حال هذه الشروط إثباتاً أو نفياً.

أ ـ بناء العقلاء:

لا يشكّ من له إلمام بالأُمور الاجتماعية في أنّ العقلاء قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده يعملون بخبر الواحد، وإنّ عليه تدور رحى الحياة إذا كان الراوي ثقة ـ بل بكلّ خبر يحصل الوثوق بصدقه وإن لم يكن الراوي ثقة ـ من دون التزام على أن يكون الراوي صاحب نحلة وعقيدة أو من طائفة دون طائفة، وإنّما الملاك الوثوق بقوله والوقوف على تحرّزه عن الكذب، والتقوّل بلا دليل، وبما أنّ إحراز الوثوق طريق إلى الوثوق بصدور الخبر يعملون بكل خبر حصل الوثوق بصدقه، وانطباقه على الواقع. هذه هي سيرة العقلاء لا يشكّ فيها من خالطهم، وعلى ذلك بنوا الحضارات والعلاقات الاجتماعية، ولم يلتزموا بحصول العلم بصدق الراوي كما لم يلتزموا بقيام الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة، نعم ربّما يحتاطون في عظائم الأُمور فيتوقّفون عند خبر الثقة إلى أن يحصّلوا العلم بالحقيقة، فإنّ لكلّ أمر شأناً، و ليست جميع الأُمور على نسق واحد، فلا تسكن النفس في كبار الأُمور على قول أحد الناس وإن كان ثقة ولا على مطلق حصول الوثوق، بل تتطلّب في بعض الموضوعات شيئاً أزيد من الوثوق بالراوي أو الرواية.

وهذه السيرة قد كانت بمرأى ومسمع من النبي الأكرم والأئمّة ـ سلام الله عليهم ـ فلم يردعوا عنها، وهذا أقوى حجّة على حجّية قول الثقة أو الخبر

الموثوق بصدوره.

وقد كانت حياة النبي و الوصي، وحياة سائر الأئمّة مشحونة بالعمل بقول الثقة، وبعث الثقات إلى الأكناف، وكان رسول الله قد بعث سفراء إلى الملوك والسلاطين، وقد حمل كلّ واحد رسالة من ساحته، وبعث دعاة إلى الأطراف لتعليم القرآن، كما بعث عيوناً وجواسيس للتطلّع على حركات العدوّ العسكرية... إلى غير ذلك من الموارد التي كان النبي فيها يعمل بأقوالهم إذا كانوا ثقات، ولم يكن عمله بذلك إلاّ لأجل سيرة جارية بين العقلاء وهو منهم، وقد جرى على تلك السيرة وأمضاها، وإن قيّد بعض الموضوعات بقيام عدلين، أو قيّدها بكون الراوي رجلاً لا امرأة... إلى غير ذلك من ألوان التقييد للسيرة.

نعم هناك روايات وآيات ربّما يتوهّم أنّها رادعة عن السيرة ، والتوهّم في غير محلّه، وكفانا في إفاضة القول فيها ما حققه الأصحاب في كتبهم الأُصولية حول حجّيّة خبر الواحد، فلا نطيل.

ب ـ آية النبأ وسعة دلالتها:

إنّ أهم ما استدلّ به على حجّية خبر الواحد هو قوله سبحانه: ﴿ إِنْ جاءكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمَاً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾ (الحجرات/ ٦) . سواء أقلنا إنّ لصدر الآية مفهوم الوصف أو الشرط ، أم قلنا بعدمه لعدم حجّية مفهوم الوصف، خصوصاً إذا كان غير معتمد على موصوف، وسواء قلنا بأنّ القضية الشرطية سيقت لتحقق الموضوع، أو قلنا إنّ القضية الشرطية إنّما تتضمّن مفهوماً إذا تقدّم الجزاء

و تأخّر الشرط لا في غيره كما في المقام.

أقول: سواء أقلنا بهذا أم ذاك فإنّ ذيل الآية يحدّد الموضوع ويشخّص التكليف في مجال العمل بأخبار الآحاد ويبيّن أنّ الممنوع هو العمل بالخبر الذي يصدق عليه أنّه عمل جاهلي لا عقلائي، ويترتب عليه قوله: ﴿**أن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ .

فيجب علينا التركيز علىٰ تحديد الجهالة في الآية:

إنّ الجهل قد يطلق ويراد منه ضد العلم كما هو الشائع، وقد يطلق ويراد منه ضد العقل، قال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ (النساء / ١٧).

وقال سبحانه: ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (الانعام/ ٥٤).

وقال سبحانه: ﴿ **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (النحل / ١١٩). فإنّ الجهالة في هذه الآيات ليست بمعنى ضدّ العلم، بل المراد هو العمل الجاري على غيرالنظام الصحيح وكلّ ما كان كذلك فهو عمل جاهلي. قال سبحانه:﴿ **قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ**﴾ (البقرة/ ٦٧). فجعل فعل الهزو جهلاً، وعلى ذلك جاء حديث جنود العقل و جنود الجهل في الكافي[١]، فما في اللسان[٢] من تفسير الجهالة بقوله «أن

(١) الكليني: الكافي: ١/ ٢٠ برقم ١٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ١١/ ١٢٩، مادة «جهل».

تفعل فعلاً بغير العلم» ليس تفسيراً كاملاً، والصحيح أن يقال: كلّ عمل صدر عن خفّة و طيش، كما هو المراد في الآيات المتقدمة، ومنه الحديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثمه» أي من حمله علىٰ شيء ليس من خلقه فيغضبه فإنّما إثمه علىٰ من أحوجه إلى ذلك[1]، ومنه تسمية الفترة بين المسيح و النبي الأكرم بالجاهليّة لبعد أهلها عن الأخلاق المحمودة والسيرة الحسنة، و لأجل المبالغة في ذلك يقولون: الجاهليّة الجهلاء مثل قولهم: ليلة ليلاء، وورد في الحديث: «إنّك امرؤ فيك جاهليّة» أي فيك طيش و خفة.

كلّ ذلك يصدّنا عن تفسير الآية بمطلق عدم العلم، وإنّما المراد هو العمل الجاري على غير النظام الذي يستحسنه الطبع، وتدعو إليه الفطرة، ويشجّع عليه العقلاء.

وعلىٰ ضوء ذلك فالعمل بالخبر الذي يتّسم بأنّه عمل عقلائي وأنّه جار على النظام المطلوب، فالآية غير ناهية عنه بل داعية إلىٰ العمل به.

ومن المعلوم أنّ العمل بالخبر الذي يورث الإطمئنان و سكون النفس يعدّ عملاً عقلائيّاً، خصوصاً إذا لم يكن الموضوع من جلائل الأُمور التي تحتاج إلى تثبّت و تفحّص أكثر، كالنفوس و الأعراض العامّة، فالعمل بخبر الثقة، أي المتحرّز عن الكذب، أو العمل بخبر تسكن النفس إليه، و يحصل الوثوق بصدقه، عمل عقلائي لا عمل جاهلي .

ولو سلّمنا ـ تبعاً للسان العرب ـ: أنّ الجهالة هي مطلق غير العلم، والتعليل بصدد النهي عن كلّ عمل بغيره، فنقول: إنّ الإطمئنان العرفي وإن كان ظنّاً حسب التحديد المنطقي، ولكنّه علم في نظر العرف، فهو على طرف

(١) ابن الاثير: النهاية: ١/ ٣٢٢ مادة «جهل».

النقيض ممّا جاء في الآية: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء/ ٣٦).

وقد أوضحنا في مبحث الاستصحاب: أنّ اليقين الوارد في رواياته، ليس هو اليقين المنطقي أي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ـ بل المراد هو الحجّة الشرعيّة وإن لم تصل إلى هذا الحدّ، فعلى ذلك فكلّما يورث الاطمئنان عند العقلاء بصدق الخبر بحيث تسكن النفس إليه فهو عمل بالعلم فلا يشمله التعليل سواء أكان مسلماً أم كافراً، مؤمناً أم فاسقاً، إمامياً أم غيرإمامي، اللّهمّ إلاّ أن يدلّ دليل قطعي على عدم حجّية قول الكافر سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارىٰ أم منهم ولكن كان محكوماً بالكفر كالمجسّمة والغلاة، نعم خروج الكافر عن السيرة الموجودة بين العقلاء بدليل شرعي ليس بأمر بعيد، إذ لم يعهد من الفقهاء والمحدّثين العمل بقول الكافر إلاّ في باب الإيصاء وشهادة الذمّي على الذمّي ونظائره.

ج ـ الأخبار الّتي يستفاد منها حجّية أخبار الثقات:

لقد تضافرت الروايات من أئمّة أهل البيت ـ عليهم السّلام ـ بل تواترت على جواز العمل بقول الثقة أو الصادق، وهي على حدّ لا يمكن إنكار استفاضتها بل تواترها، وهذا واضح لمن رجع إلى مظانّها، و قد جمعها سيد الطائفة المحقّق البروجردي في «جامع أحاديث الشيعة» و لايسعنا نقل أكثرها فكيف جميعها، فقد أورد في ذلك المقام ١١٦ حديثاً، ولكنا نقتطف بعضها ومن أراد التوسّع فليرجع إليه، وهي على أقسام:

أ ـ إرجاع الناس إلىٰ أشخاص ثقات:

١ ـ روى عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ويمكن القدوم، يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه. قال ـ عليه السلام ـ: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فانّه قد سمع من أبي وكان عنده مرضيّاً وجيهاً[١].

٢ ـ روى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يوماً وقد دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب الله عزوجل ـ إلىٰ أن قال له ـ: فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس ـ وأومأ إلىٰ رجل من أصحابه ـ فسألت أصحابنا عنه، فقالوا : زرارة بن أعين[٢].

٣ ـ و روى يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله، فقال: أما لكم من مفزع؟ أمالكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث ابن مغيرة البصري؟[٣].

٤ ـ و روى علي بن المسيب قال: قلت للرضا ـ عليه السّلام ـ: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا[٤].

٥ ـ روى عبدالعزيز بن المهتدي: قال: سألت الرضا ـ عليه السّلام ـ فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن

---

(١) الكشّي: الرجال / ١٤٥ برقم ٦٧، طبع الأعلمي.

(٢) الكشّي: الرجال / ١٢٣ برقم ٦٢.

(٣) المصدر نفسه : ص٢٨٧ برقم ١٦٨.

(٤) المصدر نفسه : ص٤٩٦ برقم ٤٨٧.

عبد الرحمان[١].

٦ ــ روى محمّد بن عيسىٰ قال: وجدت الحسن بن علي بن يقطين (يحدّث) بذلك أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـ عليه السّلام ـ: جعلت فداك إنّي لا أكاد أصل إليك أسألُك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمٰن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم[٢].

٧ ـ روى الكليني، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو ـ رحمه الله ـ عند أحمد بن إسحاق، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف ـ إلى أن قال ـ: وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ، قال: سألته وقلت: من أعامل أو عمّن آخذ، و قول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدّىٰ إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون.

وأخبرني أبو علي أنّه سأل أبا محمد ـ عليه السّلام ـ عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فانّهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك[٣].

٨ ــ روى الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ:

(١) الكشّي: الرجال، ص٤٠٩ برقم ٣٥١.
(٢) المصدر نفسه: ص٤١٤ برقم ٣٥١.
(٣) الكليني: الكافي: ١/ ٣٣٠.

وأمّا محمّد بن عثمان العمري فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي و كتابه كتابي[١].

٩ـ روى أبو حمّاد الرازي، يقول: دخلت على علي بن محمّد ـ عليه السّلام ـ بـ«سرّ من رأىٰ» فسألته عن أشياء من الحلال و الحرام، فأجابني فيها، فلمّا ودّعته قال لي: يا حماد! إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبد العظيم بن عبدالله الحسني واقرأه منّي السلام[٢]. والاستدلال به لأجل اشتهاره بالوثاقة، وما أمر الإمام بالرجوع إليه إلاّ لأجلها.

ب ـ ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين:

١٠ ـ روى الكشي، عن القاسم بن علاء، عن صاحب الزمان ـ عجّل الله فرجه ـ أنّه قال: لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا ونحمله إياه إليهم، وعرّفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالىٰ[٣].

١١ ـ و روى البرقي، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ قال: حديث في حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا، من ذهب أو فضة[٤].

١٢ ـ و روى المفيد، عن ميسر بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا ومافيها[٥].

---

(١) الصدوق: كمال الدين: ص٤٨٥ باب ذكر التوقيعات.

(٢) السيّد البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٢٢٤ برقم ٣٢٢.

(٣) الكشي: الرجال: ص٤٥٠ برقم ٤١٣ طبع الأعلمي.

(٤) البرقي: المحاسن: ١/ ٢٢٩ برقم ١٦٦.

(٥) المفيد: الاختصاص: ص٦١.

١٣ ـ و روى البرقي، عن جابر، عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ قال: قال لي: يا جابر! والله لحديث تصيبه من صادق في حلال أو حرام خير لك ممّا طلعت عليه الشمس حتى تغرب[١].

ج ـ ما يتضمّن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترحّم على الكاتب ويمضي العمل به:

١٤ ـ روى أحمد بن أبي خلف، عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ قال : كنت مريضاً ، فدخل عليّ أبو جعفر ـ عليه السّلام ـ يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب «يوم وليلة» فجعل يتصفّح ورقه حتى أتى عليه من أوّله إلى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس[٢].

١٥ ـ روى أبو هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر ـ عليه السّلام ـ، كتاب «يوم وليلة» ليونس، فقال لي : تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس آل يقطين، فقال:أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة[٣].

١٦ ـ روى محمد بن إبراهيم الوراق السمرقندي في حديث:.. خرجت إلى سرّ من رأىٰ ومعي كتاب «يوم وليلة»[٤] فدخلت على أبي محمد ـ عليه السّلام ـ وأريته ذلك الكتاب، فقلت له: جعلت فداك إنّي رأيت أن تنظر فيه، فلمّا نظر فيه و تصفّحه ورقة بعد ورقة، فقال: هذا صحيح ينبغي أن

---

(١) البرقي: المحاسن: ١/ ٢٢٧.

(٢) الكشّي: الرجال : ص٤٠٩ برقم ٣٥١.

(٣) النجاشي: الرجال : ص٤٢٢ برقم ٣٠٩.

(٤) ليونس بن عبد الرحمن.

يعمل به(١).

١٧ ـ روى حامد بن محمّد الأزدي عن الملقّب بـ «فوراء»: إنّه دخل على أبي محمّد، فلمّا أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه، ملفوف في ردائه، فتناوله أبو محمد و نظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان، فترحّم عليه وذكر أنّه ـ عليه السّلام ـ قال: أُغْبِط أهْلَ خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم(٢).

١٨ ـ روى سعد بن عبدالله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبدالله كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر ـ عليهم السّلام ـ فقرأهُ وقال: صحيح فاعملوا به(٣).

١٩ ـ روى عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل الشيخ يعني أبا القاسم ـ رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العزاقر(٤) بعد ما ذُمّ وخرجت فيه اللّعنة، فقال له: فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملاء؟ فقال : أقول فيها ما قال أبو محمد الحسن بن علي ـ صلوات الله عليه ـ وقد سئل عن كتب بني فضّال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات الله عليه : خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا(٥).

٢٠ ـ روى ابن أُذينة ، عن أبان بن أبي عياش، قال: هذه نسخة

---

(١) الكشي: الرجال : ص٤٥١ في ترجمة الفضل بن شاذان برقم ٤١٦.

(٢) المصدر نفسه : ص٤٥٤.

(٣) البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٢٢٩ برقم ٣٤٣.

(٤) المراد: محمّد بن علي الشلمغاني، وكان يدّعي أنّ اللاهوت حلّ فيه، صلب ببغداد عام٣٢٢هـ لاحظ تنقيح المقال: ٣/ ١٥٦ برقم ١١١١٤.

(٥) الطوسي: الغيبة / ٢٣٩ طبعة النجف.

سليم بن قيس العامري ثم الهلالي وأنّه قرأ على علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ قال: صدق سليم ـ رحمة الله عليه ـ هذا حديث نعرفه[١].

هذه عشرون حديثاً اقتطفتها من المأثورات الكثيرة في هذا المجال، وجميعها أو أكثرها تدور حول أحد الأُمور الثلاثة المذكورة وتعرب عن:

أوّلاً: أنّ العمل بخبر الثقة كان أمراً مفروغاً منه، وكانت الغاية من السؤال الاهتداء إلى الصغرىٰ للكبرىٰ المسلّمة سواء أكان الثقة محدّثاً بلفظه ولسانه، أم بكتابه و تحريره.

و ثانياً: أنّ تمام الموضوع لجواز الأخذ والعمل كون الراوي ثقة لا كونه عدلاً إمامياً، أو عدلاً شيعيّاً، وذلك لأنّ مورد الروايات وإن كان هو العدل الإمامي أو الشيعي كما هو الحال في كتب بني فضال إلاّ أنّ ذلك لأجل أنّ روايات أهل البيت كانت مخزونة عندهم، و هؤلاء كانوا هم البطانة لعلومهم ومعارفهم، ولأجل ذلك أُمروا بالرجوع إليهم، ولو فرض في نفس الحال أنّ غيرهم كالنوفلي والسكوني وأضرابهما، وعوا علومهم و معارفهم وكانوا أمثالهم، لعمّهم الإرجاع بحجّة وثاقتهم وضبطهم إذ ليست الغاية من الإرجاع إلىٰ الراوي إلاّ الوصول إلى أحاديثهم ومعارفهم، وهي موجودة في كلا الصنفين.

وتحقيق الحال يقتضي الإسهاب في الكلام ودفع ما ربّما يكون ذريعة لاختصاص الحجية بخبر العدل الإمامي فإليك المحتملات:

١ ـ إنّ الثقة في مصطلح الأئمّة وأصحابهم حقيقة في الإمامي العادل، وعلى ذلك فيختصّ الاحتجاج بهذه الروايات بقسم خاصّ وهو الإمامي

(١) الكشي: الرجال: ص ٩٠ برقم ٤٤.

العادل، لا كلّ شيعي فكيف بغيرهم.

ولكنّه مندفع بأنّ الثقة في اللغة مصدر، وربّما يستعمل وصفاً. قال ابن منظور في لسان العرب: «الثقة مصدر قولك، وثِق به يثِق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة : ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم»[١].

وقال الزبيدي: وثق به يثق: ائتمنه، يقال : به ثقتي، والوثيق: المحكم[٢].

نعم كون الثقة في لسان أهل الرجال حقيقة في الإمامي العادل ممّا ذهب إليه الشهيد الثاني(وسيوافيك الكلام فيه فانتظر) لا في لسان أصحاب الصادق والكاظم ـ عليهما السّلام ـ ، فإن الظاهر أنّ الثقة بمعنى المؤتمن .

٢ ـ إنّ هذه الروايات، و إن كانت تعرب عن كون الكبرىٰ عند السائل أمراً مسلّماً و إنّما تصدّى لإحراز الصغرىٰ، ولكن من أين نعلم أنّ الكبرىٰ ـ المفروضة الحجّية ـ عندهم هي حجّية قول الثقة، بل من المحتمل أن تكون الكبرىٰ عندهم هي حجّية الإمامي العادل الضابط، والسؤال عن وثاقة الراوي لا يدل علىٰ عدم مدخلية سائر القيود، كما لا يدل علىٰ عدم مدخلية الذكورة.

يلاحظ عليه: بأنّ موقف السائل من هذه الروايات موقف أحد العقلاء إذا سأل عن موضوع لا بما أنّه أهل ملّة أو نحلة، ومن المعلوم أنّ الكبرىٰ المسلّمة عند العقلاء في باب العمل بخبر الواحد هي حجّية قول

---

(١) ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب مادة «وثق».

(٢) الزبيدي، تاج العروس: ٧/ ٧٣.

الثقـة من دون خصـوصيـة لكـون الـراوي أهل ملّـة أو نحلـة، فـاحتمال أنّ الكبرىٰ المسلّمة عند الراوي شيء وراء هذا يتـوقّف علىٰ دعوى فرض الراوي صاحب منهج ومسلك في العمل بخبر الواحد.

٣ ـ إنّ آيـة النبأ التي تحكم بـردّ خبر الفاسـق إلىٰ أن يتبيّن، مقيّدة لهذه الروايات الإرجاعيّة وذلك بأمرين:

أ ـ المراد من الفاسق من خرج عن طـاعة الله و حدوده فيعمّ المخالف مطلقاً شيعياً كان أو غيره، فيختصّ مفاد الروايات بالإمامي العادل.

ب ـ إنّ المراد من التبيّن هـو التبيّن القطعي، (خرج العـدل الإمـامي بالدليل) وهـو غير موجود في مطلق خبر الواحدإذا كان الـراوي خارجاً عن طاعة الله كجميع الفرق المخالفة للإمامية.

والجواب : إنّ التبيّن الوارد في الآيـة لا يراد منـه العلم القطعي الـذي يبحث عنـه في علم المنطق، بل المراد مـن التبيّن هو الظهـور والوضـوح عند العقلاء، ويكفي في ذلك كون الدليل مفيـداً للاطمئنان عندهم، و يدل على ذلك قوله سبحانه:

﴿ وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(البقرة/ ١٨٧) .

وقال سبحانه:

﴿ وَمَنْ يُشَـاقِقِ الـرَّسُولَ مِـنْ بَعْدِ مٰـا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِـعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّىٰ وَنُصْلِهِ جَهنّم وساءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء / ١١٥).

والمراد بعد ما تمّت الحجّـة عليه، كما هو المراد في قولـه سبحانه: ﴿ أَمْ

آتَيْناهُمْ كِتاباً فَهُمْ علىٰ بَيِّنَتٍ مِنهُ﴾ (فاطر / ٤٠).أي على حجّة منه.

فالحجّة عبارة عمّا يحتجّ به العقلاء بعضهم على بعض، و هي الأدوات التي تفيد الاطمئنـان لنوع العقلاء، ويسكن إليها كلّ إنسان في حيـاته، ومن المعلوم أنّ هذه الغاية موجودة في خبر الثقة والخبر الموثوق بصدوره .

نعم العمل بخبر الفاسق المتّهم بالكذب والوضع والدسّ يتوقّف على التبيّن والغاية فيه غير حاصلـة عند الإخبار، ويحتاج في حصولها إلى الفحص بعد الإخبار.

أضف إلىٰ ذلك : أنّ صـدق الفاسـق على أصحاب الآراء البـاطلة إذا ورثـوا العقائد والنحل مـن آبائهم مـن غير تقصير بل عن قصـور ـ كما هـو الحال في أكثر الفرق المخالفة للإمامية ـ موضع تأمّلٍ.

٤ ـ إنّ هناك روايـات ربّما يمكن أن تقع ذريعة لردّ الإطـلاق المستفاد من هذه الروايات أو للسيرة العقلائية، وهي مارواه الكشي عن علي بن سويد السائي، قال كتب إليّ أبو الحسن الأوّل ـ وهـو في السجن ـ: وأمّا ما ذكرت ـ يا علي ـ ممّن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا، فإنّك إن تعـدّيتهم أخذت دينـك عن الخائنين الذين خانـوا الله ورسولـه وخانـوا أمانتهم. إنّهم ائتمنوا على كتـاب الله فحرّفوه وبدّلوه ،فعليهـم لعنة الله ولعنة ملائكته و لعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلىٰ يوم القيامة[1].

وروى أيضاً عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما : فهمت ما ذكرتما، فاعتمـدا في دينكما على من كبر في حبّنا وكان كثير التقدّم

(١) الكشي: الرجال :باب فضل الرواية: ص١٠، طبع الأعلمي.

في أمرنا، فانّهم كافوكما إن شاء الله تعالىٰ (١).

ولا يتوهّم أنّ الرواية الأُولىٰ تنهىٰ عـن العمل بقول المخالف على وجه الإطلاق، وذلك لأنّها ناظرة إلى المخالف الـذي يروي غير ما عليه أئمّة أهل البيت من المعـارف والأحكام بقـرينة قـوله : ائتمنـوا على كتاب الله فحـرّفوه وبدّلـوه، و إلاّ فلو كـان أخذ مـن مستقى الوحـي وبيت العصمة والطهـارة كانت الرواية منصرفة عنه.

وأما الروايـة الثانية فهي قضيّة في واقعـة ولم يذكر أحد مـاجاء منها في الشرط في حجّيـة خبر الثقـة، ولعـلّ في زمن الــراوي وبيئتـه كـان الثقـات منحصرين في واجدي هـذا الوصف إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يكـون وجهاً للاشتراط.

إلىٰ هنا خرجنا بهذه النتيجة: إنّ تمام الموضـوع للحجّية حصول الوثوق من قول الـراوي بصدور الخبر عن الإمام، و لـو شرط الأصحاب أو بعضهم كونـه إمامياً أو شيعيّاً أو ضـابطاً فلأجل أنّ تـوفّر هذه الشرائط يستلزم تـوفّر الوثوق .

نعم لا يشترط الـوثوق الشخصي بل يكفـي الوثـوق النوعي كما عليـه عمل العقلاء في حياتهم ومعاشهم .

أضف إلى ذلك: أنّ من البعيد أن يحصل لكـلّ أحد الوثوق الشخصي من خبر الثقـة، خصوصاً في الخبريـن المتعارضين، وبـالأخصّ فيما إذا وقف الإنسان على مافي الأحاديث من التشـويش والاختلال في السند والمتن، فلو علّق جواز العمـل على الوثوق الشخصي لزم الفـوضى في العمل بالـروايات كما هو واضح لمن تتبّع، ولما استقر حجر على حجر.

(١) الكشي : الرجال: باب فضل الرواية: ص١١.

الفصل السادس:

الألفاظ المستعملة

في التعديل والجرح

المقام الأول في ألفاظ التزكية والمدح:

١ـ هو عدل أو ثقة،   ٢ـ قوله حجّة،

٣ـ هو صحيح الحديث،في تحديد دلالة لفظ «ثقة»

وفي دلالتها على كون الراوي إمامياً عادلاً ضابطاً،

٤ـ وجه، عين، وكيل الإمام...، سائر ألفاظ المدح.

المقام الثاني في ألفاظ الجرح و الذم:

* تحقيق للمحدّث النوري في استفادة العدالة من المدائح الواردة في حقّ بعض الرواة، رواية الأجلّاء عن الضعفاء.

* بعض ألفاظ المدح التي يستفاد منها الوثاقة.

الفصل السادس:

الألفاظ المستعملة
في التعديل و الجرح

قد استعمل المحدّثون وعلماء الرجال ألفـاظاً في التزكية والمدح وألفاظاً في الجرح والـذّمّ لا بـدّ من البحـث عنهـا لتبيين مفـادها، ويقـع الكـلام في مقامين:

المقام الأوّل في ألفاظ التزكية والمدح:

قسّم الشهيـد الثاني ما يـدلّ على كون الراوي عـادلاً إلى: صريح وغير صريح، فمن الصريح الألفاظ التالية:

١ ـ قول المعدل: «هو عدل أو ثقة»

قال: هذه اللفظة [ثقة] وإن كانـت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العـدالة لكنّهـا هنـا لم تستعمل إلاّ في معنـى العـدل، بل الأغلـب استعمالها خاصّة، وقد يتّفق في بعض الرواة أن يكرّر في تزكيتهم لفظة «الثقة» وهي تدل على زيادة المدح.

٢ ـ قوله «حجّة»:

أي من يحتجّ بحديثه، وفي إطلاق اسم المصدر مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة، والاحتجاج بالحديث و إن كان أعمّ من الصحيح كما يتّفق بالحسن والموثّق، بل بالضعيف...، لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخصّ من ذلك وهو التعديل وزيادة، نعم لو قيل يحتجّ بحديثه ونحوه لم يدلّ على التعديل، لما ذكرناه بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاصّ.

٣ ـ قوله «هو صحيح الحديث»:

فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية.

وأمّا غير الصريح، فهو عبارة عن قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق يكتب حديثه، ينظر في حديثه ـ بمعنى انّه لا يطرح، بل ينظر فيه ويختبر حتّى يعرف فلعلّه يقبل ـ لا بأس به بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف.

ومنه: شيخ جليل، صالح الحديث، مشكور، خير، فاضل، صالح، مسكون إلى روايته[1].

وقال بهاء الدين العاملي: ألفاظ التعديل... ثقة، حجّة، عين وما أدّى مؤدّاها، أمّا متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

الأمر ونحو ذلك، فيفيد المدح المطلق[1].

أقول: إنّ اتّخاذ الموقف في مقدار مـا تدلّ عليه هذه الألفـاظ يحتاج إلى دراسة معمّقة، فلنبحث عن مفاد بعض هذه الألفاظ، ونحيل البعض الآخر إلى جهد القارئ.

١ ـ «عدل إمامي ضابط»، أو«عدل من أصحابنا الإماميّة ضابط»:

وهذه أحسن العبارات و أصرحها في جعل رواية الرجل من الصحاح، وهـي تفيد التـزكيـة التي يترتّـب عليهـا كـون الروايـة صحيحـة باصطـلاح المتأخّرين، فلا يراد من العـدل إلاّ ما وقع عليه الاتّفاق في معناه، لا الإسلام ولا الإيمان فقط، كما أنّه لا يراد مـن الإمامي إلاّ من يعتقد بإمـامة إمام عصره وهو يلازم كونه اثنـي عشرياً إذا كان الراوي في عصر الغيبة[2] وأمّا الـضابط فقد مرّ تفسيره فلا نعيد.

٢ ـ ثقة:

وهـذه اللفظـة كثيرة الـدوران في الكتب الـرجـاليّـة لا سيّما في رجـالي النجاشي و فهـرس الشيخ ومـن بعدهما، فقد عـرفت تنصيـص الشهيد على كـونها صريحة في العدل، وقـال المامقاني: إنّ هـذه اللفظة حينما تستعمـل في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب، يكفي في

---

(١) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص٤.

(٢) ولاعبرة بتقسيم أبي منصور البغدادي: الإمـاميّة خمس عشرة فرقة وعدّ منهم: النـاووسية والفطحية والواقفيـة، لاحظ: الفَـرق بين الفِرق: ص٥٣، لأنّ الـرجل في بيـان فرق الشيعـة خلط بين الغـث والسمين، و أهل البيت أدرى بما فيه.

إفادتها التزكيـة المترتّب عليها التصحيح باصطلاح المتأخّـرين، لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإمامي الضابط من قولهم «ثقة».

وأمّا السرّ في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة، فقد أشار إليه بهاء الـدين العاملي في مشرق الشمسين، وقـال: فإن قلـت: كيف يتمّ لنـا الحكم بصحّـة الحديث بمجـرّد توثيـق علماء الرجـال رجـال سنده، مـن غير نصّ على ضبطهـم؟ فأجـاب بقـولـه: إنّهم يـريـدون بقـولهم: فـلان ثقـة، أنّـه عـدل ضابط، لأنّ لفظـة الثقـة من الوثـوق ولا وثـوق بما يتساوى سهـوه مع ذكـره، أو يغلب سهـوه على ذكـره، وهـذا هـو السرّ في عـدولهم عـن قـولهم «عدل» إلى قولهم «ثقة».

وقـال الشيخ محمـد ابن صـاحب المعـالم: إذا قـال النجاشي ثقـة، ولم يتعرّض لفساد المذهب، فظاهره أنّه عـدل إمامي لأنّ ديدنه التعرّض للفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره، لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته.

و قال المحقّق البهبهـاني: إنّ الرواية المتعـارفة المسلّمة المقبولـة أنّه إذا قال الرجالي: «عـدل إمامي» أو فلان «ثقة»، يحكمون بمجـرّد هذا القول أنّه عـدل إمامـي، لأنّ الظاهـر من الـرواة التشيّع والظـاهـر من الشيعـة حسن العقيدة، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك في الإمـاميّة، و إن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة[1].

يقع الكلام في دلالة لفظ «ثقة» على أُمور ثلاثة:

١ ـ كونه ضابطاً.

٢ ـ كونه إمامياً.

---

(١) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص١٠٨.

٣ـ كونه عادلاً بالمعنى المتّفق عليه:

أمّا الأوّل: فلا شكّ في دلالتها عليه، لأنّ الوثوق لا يجتمع مع كثرة النسيان وغلبته على الذكر، وليس الغرض من توصيف الرجل بكونه ثقة مجرّد مدحه، بل الهدف إيقاف القارئ على أنّه ممّا يمكن أن يسكن إليه في الحديث، ومعلوم أنّ السكون إنّما يحصل إذا انضمّ إلى صدق اللهجة الضبط، وغلبة الذكر على النسيان.

أمّا الثاني: كونه دالاً على أنّ الرجل إماميّ فمشكل من جهات:

أ ـ إنّ هذه اللفظة من الألفاظ المتداولة بين الرجاليّين من الخاصّة والعامّة، فالظاهر كون اللفظ مشتركاً بينهم في المعنى من دون أن يكون للخاصّة اصطلاح خاصّ فيه، وهذا الاصطلاح كسائر الاصطلاحات الدارجة بينهم في علمي الرجال والدراية، والموثّق في مصطلحنا هو الصحيح في مصطلحهم، ولو كان المذهب داخلاً في مفهوم الثقة عندنا يلزم أن يكون مشتركاً لفظيّاً بين الفريقين، و هو كما ترى.

ب ـ إنّ الشيخ المفيد أُستاذ النجاشي، و الشيخ يصف أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ بقوله: فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه(عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل[1].

ترى أنّه جمع بين قوله من «الثقات» وقوله «على اختلافهم في الآراء والمقالات» ونقله بهذا النصّ ابن شهر آشوب في مناقبه[2] وشيخنا الفتّال في

(١) المفيد: الإرشاد: ص٢٨٢.

(٢) ابن شهر آشوب: مناقب: ٤: ٢٧٤.

روضة الواعظين[١].

ج ـ إنّ النجاشي وصف عدّة من فاسدي المذهب بالوثاقة وإليك مواردها:

١ ـ يقول في حقّ أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم التمار: قال أبو عمرو الكشي: كان واقفاً وذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشاب، قال: أحمد بن الحسن واقف، وقد روى عن الرضا ـ عليه السلام ـ وهو على كلّ حال ثقة صحيح الحديث معتمد عليه له كتاب النوادر[٢].

٢ ـ يقول في حقّ علي بن أسباط بن سالم: أبو الحسن المقرئ كوفي ثقة، كان فطحياً جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذاك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني ـ عليه السّلام ـ فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه، وقد روى عن الرضا ـ عليه السلام ـ من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة[٣].

فالظاهر أنّ النجاشي يصفه بالوثاقة في كلتا الحالتين ـ قبل رجوعه وبعده ـ ولا يرى فساد المذهب منافياً للصحّة.

٣ ـ ويقول في حقّ الحسين بن أحمد بن المغيرة: كان عراقيّاً مضطرب المذهب، وكان ثقة في ما يرويه[٤].

٤ ـ ويقول في حقّ علي بن محمد بن عمر بن رياح: كان ثقة في

(١) محمّد بن علي الفتّال: روضة الواعظين: ص١٧٧.
(٢) النجاشي: الرجال:١/ ٢٠١ برقم ١٧٧.
(٣) النجاشي: الرجال:٢/ ٧٣ برقم ٦٦١.
(٤) النجاشي: الرجال:١/ ١٩٠ برقم ١٦٣.

الحديث، واقفاً في المذهب، صحيح الرواية، ثبتاً، معتمداً على ما يروي[١].

٥ ـ وهـذا سماعة بن مهران المعـروف بالوقف يعـرّفه النجاشي بقـوله: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ـعليهما السلامـ، مات با لمدينة، ثقة ثقة[٢].

٦ ـ وهذا الحسن بن محمّد بن سماعة يقول في حقّه النجاشي: أبو محمّد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيـه ثقة، وكان يعاند في الوقف و يتعصّب[٣].

٧ ـ ويقول في حقّ عليّ بـن الحسن بن محمّد المعروف بالطـاطري، كان فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفي الحضرمي، ومنه تعلّم[٤].

٨ ـ وأمّـا الشيخ فقـد وثّق عبدالله بن بكير بـن أعين في فهرستـه فقال: فطحي المذهب إلاّ أنّه ثقة[٥].

ومن سبر الأُصـول الرجـاليّة الخمسة ومـا أُلّف بعـدها ككتـاب معالم العلماء لابن شهـر آشـوب ورجـال ابـن داود و غيرهما يقف علىٰ أنّ صحـة المذهب غيرمأخوذة في مفهوم الثقة، وإلاّ لـزم الالتزام با لمجاز في الموارد التي ذكرنا وغيرها و هو كما ترىٰ، إذ لا يشكّ الإنسان أنّه استعمل فيها و في غيرها بمناط واحد.

---

(١) النجاشي: الرجال:٢/ ٨٦ برقم ٦٧٧.

(٢) النجاشي: الرجال:١/ ٤٣١ برقم ٥١٥.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/ ١٤٠ برقم ٨٣.

(٤) النجاشي: الرجال: ٢/ ٧٧ برقم ٦٦٥.

(٥) الطوسي: الفهرست: ص١٣٢ برقم٤٦٤.

الطريق إلىٰ التعرّف علىٰ كون الراوي إمامياً :

ثم إنّ هناك سؤالاً يطـرح نفسه، وهو أنّه إذا كان لفـظ الثقة غير حاك عن كـون الراوي إمـاميّاً فمـن أين يحرز كـون الراوي كـذلك، حتىٰ يـدخل الحديث في قسم الصحيح أو الحسن؟

الجواب : إنّ الظاهـر من النجاشي، هـو أنّه ألّف رجالـه لتبيين سلف الشيعة ومصنّفيهم حتىٰ يردّ بذلك سهام الأعداء الموجّهة إليهم، حيث قالوا بأنّـه لا سلف لكم ولامصنّـف، فالظـاهر مـن مقدّمـة كتابـه أنّه كتبـه لهذه الغاية، ويلمس السابر في هذا الكتاب أنّه كلّما كان الرجل غير إمامي يصرّح بأنّه فطحي أو واقفي أو زيدي أو نـاووسي أو غير ذلك إلاّ ما شذ، فكلّ من ورد فيه علىٰ وجه الإطلاق يستدلّ علىٰ أنّه إمامي[1].

ويمكن استظهـار مثل ذلـك عن فهرسـت الشيخ كما هـو ظاهـر لمن راجع ديباجته.

نعم هذا الإطـلاق حجّة إذا لم يدلّ دليـل علىٰ خلافه، وليس الطـريق منحصراً فيـه، بـل يمكـن للمستنبط أن يستكشـف مـذهـب الـراوي مـن أساتذته و تلامذته وخواصّـه وبطانته، ومن نفس الروايات التي قام بنقلها،

(١) لاحظ الفوائد الرجاليّة للمحقّق البهبهاني المطبوعة مع رجال الخاقاني، ونقل فيها عن الشيخ محمّد صاحب الرجال الكبير: إنّ النجـاشي إذا قال ثقة، ولم يعرض لمذهبه فظاهره أنّـه عدل إماميّ لأنّ ديدنه التعرض لفساد العقيدة.. ولا يخفى وجود الفرق بينه وبين ما ذكرناه في المتن فلاحظ.

ثمّ إنّ المحقّق التستري قال: إنّ النجـاشي سكت في موارد عن بيان فسـاد المذهب فلم ينصّ على فطحيّة عمّار الساباطـي،وعبد الله بن بكير، ولم يذمّ فارس بن حاتم القـزويني مع أنّ الإمام الهادي أهدر دمـه. لاحظ مقدّمـة قامـوس الرجـال:ص٢٨ الطبعة الحديثة. ولعـلّ السكوت في الأوّلين لاشتهارهما. وعلى أيّ تقدير فموارد الاستثناء قليلة فلا تنافي كون السكوت أمارة.

و هذا طـريق اجتهادي لا تفـي به الكتب الـرجاليّـة الرائجة، بـل يحتاج إلىٰ ممارسـة الإسناد والروايات، كما كـان عليه سيّد المحقّقين البروجـردي ـ قدس الله سره ـ .

وأمّا الثالث: أي أخذ العدالة با لمعنى الأخصّ في مفهوم الثقة فقد تبيّن حاله، لأنّه با لمعنى الأخصّ فرع أخذ صحّة المذهب في مفهومها، وقد عرفت عدم دخوله فيها.

وأمّا العـدالة بـا لمعنى الأعمّ، فيمكن استظهـارها بـأنّ الرجـاليّين تارة يصفون الراوي بأنّـه ثقة، وأُخرىٰ بأنّه ثقة في الحديـث، فيمكن أن نقول : إنّه إذا وصف بالوثاقة على وجه الإطلاق ، يقصد منه التحرّز عن الكبائر و عدم الإصرار علىٰ الصغائر، علىٰ ما يـوحي إليه مذهبه، بخلاف مـا إذا وصف بأنّه ثقة في الحديث، فهو يعرب عن أنّه متحرّز عن الكذب دون سائر المعاصي.

ولقائل أن يقول: إنّ الظاهر مـن الشيخ في العدّة أنّ العدالة المعتبرة في باب العمل بخبر الواحد عند الأصحاب غير ما هو المعتبر في باب الشهادة، فإنّ المعتبر في الثـاني هـو كـون الإنسـان ذا ملكـة تصـدّه عن عـدم المبـالاة بالدين، وهـذا بخلاف ما هو المعتبر في باب العمـل بخبر الواحد، إذ يكفي فيه كـون الراوي متحـرّزاً عن الكذب، و إليـك نصّ عبارة الشيـخ في العدّة المبيّنة لنظر الأصحاب في باب حجّية خبر الواحد:

«فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقـة في روايته متحـرّزاً فيها فـإنّ ذلك لايجوز ردّ خبره و يجوز العمل بـه، لأنّ العدالـة المطلوبة في الروايـة حاصلة فيه، و إنّما الفسق بـأفعال الجوارح يمنع من قبول شهـادته، و ليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلـت الطائفة

أخبار عدّة هذه صفتهم»[١].

فإذا كان ما نسبه الشيخ إلىٰ الأصحاب صحيحاً، كان ذلك قرينة على أنّ المراد من الثقة في توصيف الراوي هو وجود ما هو اللازم في حجّية خبر الواحد، أعني: التحرّز عن الكذب.

ومع ذلك كلّه يمكن أن يقال: إنّ التفريق الواضح في توصيف الراوي بين كونه ثقة، وكونه ثقة في الحديث أو في الرواية، يعرب عن أنّ الأوّل يعطي ويفيد أزيد ممّا يفيده الثاني، خصوصاً إنّ أحد التعبيرات الواضحة لتبيين مكانة المشايخ إنّما هو كلمة ثقة،أعني الذين لا يشكّ الإنسان في عدالتهم.

غاية الأمر، إنّه إذا وصف بها الإمامي تكون العدالة الواصفة عدالة مطلقة، و إذا كان غيره تكون العدالة عدالة نسبية، أعني ما يقتضيه مذهب الرجل من التجنّب عن المعاصي.

❁ ❁ ❁

٣ و٤ ـ وجه ، عين:

قال المحقّق القمّي، قيل : إنّهما يفيدان التوثيق، وأقوىٰ منهما : «وجه من وجوه أصحابنا» وأوجه منه : « أوجه من فلان» إذا كان المفضّل عليه ثقة[٢].

والسابر في الكتب الرجالية يقف علىٰ أنّ اللفظين يدلان علىٰ جلالة الرجل أزيد من كونه إمامياً عادلاً، و أنّهم يستعملون هذين الوصفين في موارد يعدّ الرجل من الطبقة المثلى في الفضل والفضيلة معربين عن أنّ مكانة

(١) الطوسي ـ محمّد بن الحسن ـ: عدّة الأُصول:١/ ٣٨٢، طبع مؤسسة آل البيت.
(٢) القمي ـ أبو القاسم ـ: قوانين الأُصول:١/ ٤٨٥.

الرجل بين الطائفة مكانه الوجه والعين في كونهما محور الجمال والبهاء.

٥ ـ وكيـل:

قال المحقّق القمـي: كون الراوي وكيلاً لأحـد من الأئمّة ـ عليهـم السّلام ـ أمارة الوثاقة لما قيل: إنّهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً [١].

وقال المامقاني: كونه وكيلاً لأحد الأئمّة ـ عليهم السّلام ـ من أقوى أمارات المدح بل الـوثاقة والعـدالة، لأنّ من الممتنع عـادة جعلهـم ـ عليهم السّلام ـ غير العدل وكيلاً، سيّما إذا كان وكيلاً علىٰ الـزكوات و غيرها من حقوق الله تعالى. وقال المحقّق البهبهـاني في ترجمة إبراهيم بن سلام: بـأنّ قولهم وكيل من دون اضافة إلى أحد الأئمة أيضـاً، يفيد ذلك،لأنّ من الاصطلاح المقرّر بين علماء الرجال أنّهم إذا قالوا: فلان وكيـل، يريدون أنّه وكيل أحدهم ـ عليهم السّلام ـ فلا يحتمل كونه وكيل بني أُميّة[٢].

نعم ذهب شيخنـا المحقّق التستري إلىٰ أنّ الوكـالة عن الإمـام لا تفيد شيئاً، واستدلّ علىٰ ذلك بوجهين:

١ ـ إنّ صالح بن محمد بن سهـل الهمداني كان يتولّى للجواد ـ عليه السّلام ـ وإنّه دخل عليه وقال لـه : اجعلني من عشرة آلاف درهم في حِلٍ، فقال ـ عليه السّلام ـ له : أنت في حلّ، فلمّا خرج، قال ـ عليه السّلام ـ: يثب أحدهم علىٰ مال آل محمد و فقرائهـم و مساكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخـذه ثم يقول: اجعلني في حلّ، أتـرى أنّه ظنّ بي أنّي أقـول له: لا أفعـل؟ والله يسألنّهم عن ذلـك يوم

---

(١) القمي ـ أبو القاسم ـ: قوانين الأُصول:١/ ٤٨٥.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص١٣٠.

القيامة سؤالاً حثيثاً(١).

٢ ـ إنّ الشيخ الطوسي في الغيبة عدّ علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد ابن مروان القندي، وعثمان بن عيسىٰ الرواسي من وكلاء الإمام الكاظم ـ عليه السّلام ـ وكانت عندهم أموال جزيلة، فلمّا مضىٰ ـ عليه السّلام ـ وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامة الرضا ـ عليه السّلام ـ وجهلوه(٢).

يلاحظ على الدليلين:

أمّا الأوّل: فإنّ إجازة الإمام صريحاً دلّت علىٰ أنّ العمل الصادر من وكيله كان عملاً مكروهاً لاحراماً، وإلاّ فلا يتصوّر أن يجيز الإمام مالاً حراماً للسائل، وعلىٰ ضوء ذلك فالسؤال يوم القيامة لا يتجاوز عن هذا الحدّ.

و يؤيّد ذلك: أنّ الإمام لم يعزله بعد هذا بل أبقاه علىٰ ولايته.

وأما الثاني: فلأنّ وقفهم وأكلهم مال الإمام بعد رحلته لا يدلّ علىٰ كونهم كذلك حين الوكالة، فربّ صالح يغترّ بالدنيا فيعود طالحاً، وعلىٰ ذلك فالوكالة في عظائم الأُمور كتبليغ الأحكام وأخذ الأموال و ما يشابهها دليل الوثاقة، نعم الوكالة في أمر جزئي كبيع الضيعة أو دفع الثمن أو ما أشبههما لايكون دليلاً علىٰ شيء.

٦ ـ حجّة:

والمراد منه من يحتجّ بحديثه، فلا يدلّ علىٰ كونه إمامياً عدلاً بل ظاهراً

---

(١) الطوسي: الغيبة: ص٢١٣. و الحثيث بمعنى السريع. قال سبحانه: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾ (الأعراف/ ٥٤).

(٢) المصدر نفسه.

في الثناء عليه بالثقة، وقد عرفت معناه، ولعلّ الثاني هو المتبادر.

نعم هذه الألفاظ قد انسلخت عن معانيها الحقيقية في أعصارنا هذه، ولكن مشايخ علم الرجال الورّعين لا يستعملونها إلاّ في مواضعها.

وهذه هي الألفاظ التي يستدلّ بها علىٰ كون الرجل عدلاً إمامياً أو عدلاً فقط، وليس للفقيه أن يقتصر علىٰ هذه الألفاظ بل عليه السعي الحثيث و التدبّر في القرائن الواردة في كلام الرجاليّين، فربّما يستفاد منه كون الرجل عدلاً إمامياً ضابطاً.

٧ ـ شيخ الإجازة:

وممّا يستدلّ به علىٰ وثاقة الرجل كونه شيخ الإجازة، فلا بأس بإفاضة البحث فيه و نظائره، فيكون البحث مشتملاً على هذه الأُمور الثلاثة :

١ ـ شيخ الإجازة.

٢ ـ رواية الثقة عن شخص.

٣ ـ كثرة تخريج الثقة عنه.

أمّا الأوّل: فقد قال الشهيد فيه : إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلىٰ التنصيص علىٰ تزكيتهم ــ إلى أن قال ـ: إنّ مشايخنا من الكليني إلىٰ زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم و ورعهم.

وقال الاسترابادي في رجاله الكبير: في ترجمة الحسن بن علي بن زياد: ربّما يستفاد توثيقه من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسىٰ.

وقال البهبهاني: إذا كان المستجيز ممّن يطعن علىٰ الرجال في روايتهم

عن المجاهيل والضعفاء و غيرالموثّقين (كأحمد بن محمّد بن عيسىٰ) فدلالة استجازته علىٰ الوثاقة في غاية الظهور، لا سيّما إذا كان المجيز من المشاهير[١].

أقول : أمّا مشايخ الإجازة من زمان الكليني أو بعده بزمن إلىٰ عصرنا هذا، فكلّهم علماء معروفون بالجلالة والعظمة، وليس للبحث ثمرة في حقّ هٰؤلاء، وإنّما تظهر الثمرة في مشايخ الإجازة بالنسبة إلىٰ مؤلّفي الكتب الأربعة.

توضيحه: إنّ لأصحاب الأئمّة وأصحاب أصحابهم أُصولاً ومصنّفات أُلّفت في أعصارهم و يعبّر عنها تارة بالأُصول وأُخرىٰ با لمصنّفات وثالثة بالكتب[٢]، فإذا أراد المحدّث مثل الكليني نقل حديث من هذه الأُصول يحتاج إلى تحقيق ثبوت الكتاب للمؤلّف، وصحّته عنده، و لأجل ذلك احتاج في النقل عنها إلىٰ سند يوصله إلى هذه الكتب حتى يكون النقل جامعاً للشرائط، و هذا السند هو المعروف بشيخ الإجازة ومشايخها، مثلاً يروي الكليني كتب ابن أبي عمير بواسطة علي بن إبراهيم، و هو عن أبيه إبراهيم بن هاشم، و هو عن ابن أبي عمير، وهو عن ابن أُذينة، عن الإمام الصادق ـ عليه السّلام ـ وعندئذ يقع الكلام في أنّ الاستجازة في النقل عن المشايخ هل تعدّ دليلاً علىٰ وثاقتهم أو لا؟ الحق هو التفصيل الآتي :

١ ـ إنّ شيخ الإجازة تارة يجيز كتاب نفسه، فهذا لا يدلّ علىٰ وثاقته،

---

(١) عبدالله المامقاني: مقباس الهداية: ١٢٤.

(٢) قد أوضحنا الفرق بين هذه المصطلحات في خاتمة كتاب «كلّيات في علم الرجال» فلاحظ ص٤٧٤ـ٤٨٦.

بل لايتجاوز مثل ذلك عن رواية الثقة عن شخص آخر، فكما أنّه لا يدلّ الثاني على الوثاقة فكذا الأوّل. وهذا النوع من شيخوخة الإجازة خارج عن موضوع البحث.

٢ ـ أن يجيز رواية كتاب غيره فهذا علىٰ قسمين:

أ ـ أن يجيز ما ثبتت نسبته إلىٰ مصنّفه كالكتب الأربعة بالنسبة إلىٰ مؤلّفيها، وهذه هي «الإجازة» المعروفة في أعصارنا وما قبلها، فالمحصّلون يستجيزون المشايخ، وهم يستجيزون مشايخهم لأجل أن يتّصل إسنادهم إلى مؤلّفي الكتب الأربعة، والهدف من ذلك خروج الرواية عن الإرسال إلىٰ الإسناد أوّلاً، والتبرّك بالأُستاذ المجيز ثانياً، وعلىٰ كلا التقديرين فإحراز الاتصال والتبرّك فرعا الوثوق بقول المجيز، فكيف يمكن إحراز الاتّصال مع عدم إحراز الوثوق؟ فهذا لو لم يدلّ علىٰ كونه عادلاً فعلى الأقل يدلّ علىٰ أنّه ثقة في الحديث، وقد عرفت أنّ البحث فيه عديم الثمرة .

ب ـ أن يجيز ما لا تكون نسبته متيقّنة إلىٰ مؤلّفها فيحتاج في جواز العمل بالكتاب إلى الإجازة، فلا شكّ أنّ مثل هذه تدلّ علىٰ أنّ المستجيز أحرز وثاقة المجيز، ولولا الإحراز لماحصلت الغاية المنشودة من الإستجازة .

وأمّا الثاني: و هي رواية الثقة عن شخص فلا تدلّ علىٰ وثاقة المروي عنه، لأنّ الثقات كما يروون عن أمثالهم كذلك يروون عن الضعاف، غير أنّ الإكثار في النقل عن الضعاف كان يعدّ قدحاً في الشيخ بين القدماء، نعم لو ثبت أنّ ذلك الثقة (الشيخ) لا يروي إلاّ عن ثقة نظير أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وجعفر بن بشير البجلي، ومحمّد بن إسماعيل الميمون الزعفراني، وعلي بن حسن الطاطري و غيرهم دلّت رواية كلّ واحد عن شخص علىٰ

كونه موصوفاً بالوثاقة، كما نبّه على ذلك المحقّق البهبهاني وغيره .

وأمّا الثالث: و هو كثرة تخريج الثقة عن شخص؛ ظاهر في وثاقة المروي عنه، لأنّ الغاية المطلوبة من الرواية هي الأخذ والعمل علىٰ أساسها و دعوة الناس اليها، فلو لم يكن المروي عنه ثقة لعدّ هذا التخريج الهائل شيئاً قليل الفائدة، اللّهمّ إلاّ إذا ثبت من الخارج أنّ المُخَرّج يروي عن الضعفاء، فلا تكون كثرة تخريجه عن شخص دليلاً علىٰ وثاقة ذلك الشخص، لأنّ اشتهاره بالرواية عن الضعفاء حاكم علىٰ هذا الظهور.

هذا، و إنّ صاحب المستدرك ـ أعني المحدّث النوري ـ قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق حتىٰ جعل نقل الثقة عن شخص مطلقاً آية كون المروي عنه ثقة، وتمسّك بوجوه غير نافعة .

ثم إنّ لإثبات الوثاقة طرق أُخرى:

منها: الاستفاضة والشهرة في حقّ الراوي كعلمنا بعدالة المحمّدين الثلاثة والسيّدين والشهيدين و الشيخ الأنصاري.

ومنها: شهادة القرائن الكثيرة و المتعاضدة الموجبة للإطمئنان بعدالته.

ومنها: تنصيص عدلين أو تزكية العدل الواحد علىٰ ما هو الحقّ في كفايته.

هذا كلّه حول ما يدلّ علىٰ وثاقة الراوي وعدالته، و هناك ألفاظ يستفاد منها المدح نشير إلىٰ بعضها:

ألفاظ المدح:

١ ـ «من أصحابنا» ولعلّه صريح في كون الراوي إماميّاً مقبولاً عند الأصحاب.

٢ ـ «ممدوح» ولاريب في إفادته المدح دون الوثاقة فضلاً عن كونه إماميّاً.

٣ ـ « صالح خيّر» وهو كالسابق.

٤ ـ «مضطلع بالرواية» ومعناه: أنّه قوي فيها، فهو يفيد المدح والتوثيق لا كونه إماميّاً.

إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الواردة في حقّ الرواة نظير«مسكون إلىٰ روايته» و«بصير بالحديث»، «ديّن»[1]، «جليل»[2]، «يكتب حديثه»، «ينظر في حديثه» إلى غير ذلك .

المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم:

قال الشهيد: وألفاظ الجرح مثل «ضعيف»، «كذّاب»، «وضّاع للحديث من قِبَلِ نفسه» ، «غالٍ»، «مضطرب الحديث»، «منكر»، «ليّن الحديث» ـ أي يتساهل في روايته عن غير الثقة ـ «متروك في نفسه»، أو «متروك الحديث»، «مرتفع القول» ـ أي لايعتبر قوله ولا يعتمد عليه ـ ، «متّهم بالكذب أو الغلوّ»... أو نحوهما من الأوصاف القادحة، «ساقط في

---

(١) ولعلّه أظهر في الوثاقة لا في خصوص المدح.

(٢) ولعلّه أيضاً كسابقه فلاحظ.

نفسه أو حديثه»، «واهٍ»، «لا شيء» أو «لا شيء معتدّ به»[1].

هذا ما ذكره الشهيد، ثمّ إنّه ـ قدّس سرّه ـ عقد بحثاً فيمن اختلط وخلط، ففسّره بمن عرضه الحمق و ضعف العقل تارة، و من عرض له الفسق بعد الاستقامة تارةً أُخرىٰ، كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم ـ عليه السّلام ـ، والفطحيّة كذلك في زمن الصادق ـ عليه السّلام ـ.

ولكن الظاهر أنّ هذا المصطلح ـ أعني مخلط أو فيه تخليط ـ ليس ظاهراً في فساد العقيدة، بل المراد من لايبالي عمّن يروي وعمّن يأخذ، فيجمع بين الغثّ والسمين، و هذا ما استظهره المحقّق المامقاني واستشهد عليه بوجوه:

١ ـ إنّ الشيخ سديد الدين محمود الحمصي يعدّ ابن إدريس مخلطاً.

٢ ـ إنّ الشيخ الطوسي يعدّ علي بن أحمد العقيقي مخلطا مع كونه إمامياً.

٣ ـ إنّ النجاشي يعرّف محمّد بن وهبان بقوله : ثقة من أصحابنا واضح الرواية، قليل التخليط[2].

ونكمل المقال بذكر أمرين:

١ ـ إنّ كثرة الرواية عن الضعفاء والمجاهيل كان ذمّاً عند القمّيين وابن الغضائري، ولم يكن كذلك عند غيرهم، ولأجل ذلك أخرج أحمد بن محمّد ابن عيسىٰ زميله، أعني أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، بكثرة روايته عن

---

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص٢٠٩.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ج٢، ص٣٠٢، ولاحظ النجاشي:٢/ ٣٢٣ برقم ١٠٦٠.

الضعفاء[١]. ولم يروِ عن سهل بن زياد كذلك[٢]، ولكن الحقّ أن كثّرة الرواية عن الضعفاء مع التصريح بالأسماء ليس بقادح.

٢ ـ إنّ ابن أبي حاتم رتّب ألفاظ التعديل و الجرح وإليك مراتب التعديل حسب ما رتب:

أوّلها: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجّة، أو عدل حافظ، أو ضابط.

ثانيها: صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به، هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه، لابأس به فهو ثقة.

ثالثها: شيخ، فيكتب، وينظر.

رابعها: صالح الحديث، يكتب للاعتبار.

وأما ألفاظ الجرح فإليك:

١ ـ ليّن الحديث يكتب حديثه و ينظر اعتباراً.

٢ ـ ليس بقوي يكتب حديثه، وهو دون ليّن.

٣ ـ ضعيف الحديث، و هو دون « ليس بقوي» وعندئذ لا يطرح بل يعتبر به.

٤ ـ متروك الحديث، أو واهيه، أو كذّاب، وعندئذ فهو ساقط لا يكتب حديثه.

ومن ألفاظهم: فلان روىٰ عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطرب، لايحتجّ به، مجهول، لا شيء، ليس بذلك، ليس بذاك القوي، فيه

---

(١) العلاّمة الحلّي، خلاصة الأقوال في علم الرجال: القسم الأوّل/ ١٤ برقم٧.

(٢) المصدر نفسه: القسم الثاني / ٢٢٨ برقم٢.

أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً[1].

هـذا إجمال البحث في المقـامين و تبيين لمدى دلالـة ألفـاظ التعديـل والجرح علىٰ مكانة الرجل من الوثاقة والضعف.

خاتمة المطاف:

إنّ للمحدّث النوري في الفائدة التاسعـة من خاتمة مستدركه[2] تحقيقاً ربّما يخرج به كثير من الأخبار الحسان إلىٰ عـداد الأخبار الصحاح، فاستظهر من أكثر المدائح التي وردت في حقّ الـرواة، دلالتها علىٰ العدالة، فبما أنّ فيما ذكره فائدة للقارئ نـأتي بها برمتها، و إن كانت الموافقة معـه في جميع ما ذكره يحتاج إلىٰ الإمعان والتدبّر.

المدائح التي يستدلّ بها علىٰ العدالة:

العدالة : ملكة الاجتنـاب عن الكبائر، و عـدم الإصرار على الصغائر، غير أنّه جُعِلَ حسنُ الظاهر من طرق معرفتها تعبّداً أو عقلاً كسائر الملكات النفسانيّة التي لها آثار خارجيّة، و علائم ظاهريّة تعرف بها غالباً، كالشجاعة والسخاء والجبن والبخل و غيرها، فمن ثبت عنـده حسن الظاهر وجداناً أو بالشهادة عليه، تثبـت عنده العدالة، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهـر بالوجدان فظاهـر، وأمّا إذا ثبـت حسن الظاهـر من طريـق الشهادة فيكون مـن قبيل الشهادة على الطريق (حسـن الظاهر)، فيثبت ذو الطريق لما قـرّر من حجّية

---

(١) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٥.

٢. المستدرك:٣/ ٧٧٣.

الشهادة مطلقاً سواء قامت على الشيء نفسه، أو علىٰ طريقه.

فعلىٰ ذلك لـو نقل العـدول من الرجـاليّين جملاً وكلماتٍ تدلّ بـوضوح علىٰ كون الرجـل ذا حسن ظاهر بين المجتمع، بحيث يكشـف ذلك الحسن نوعاً عن عدالة الشخص،نأخذ بهذه الكلمات ونحكم بعدالة الرجل.

وعلىٰ ذلك لافـرق بين أن يقول النجـاشي أو الشيخ بـأنّ فلانـاً ثقة، أو عدل ضـابط، أو ينقل في حقّ الـرجل ألفاظـاً تكشف عن حسن ظـاهره في المجتمع، الذي يلازم العدالة.

وبذلك يظهر : أنّ استكشاف عدالة الراوي لا يختصّ بقولهم: ثقة، أو عدل مطلقـاً، أو مع انضمام: ضابـط، بل كثير من الألفـاظ التي عدّوهـا ممّا تدلّ علىٰ المدح يمكـن أن تستكشف بها العـدالة، وبذلـك يدخـل كثير من الحسان في عداد الصحاح.

لأجل الإقتصار في استكشـاف العدالة على لفظي «ثقـة» أو « عدل»، آل أمر الرجاليّين إلى عـدّ أحاديث إبراهيم بن هاشم، و نظـرائه من الأعاظم في عـداد الحسان، معتـذرين بعـدم التنصيـص عليهم بـالـوثاقـة من أئمّـة التعديـل والجرح، مع أنّ كثيراً من ألفـاظ المدح تدلّ علىٰ حسن الظـاهر، أو تلازمه بدلالة واضحة، فلا مجال لإنكار عدالة كثير ممّن مدحوه بها يلازمها.

ونحن نذكر كثيراً من هذه الألفاظ التـي جعلوها ممّا يمدح به الراوي، مع أنّه مما تثبت به عدالته على الطريق الذي أوضحناه:

١ ـ هذا إبـراهيم بن هاشم، قـالوا في حقّه :«إنّه أوّل مـن نشر حديث الكوفيّين بقم» وهذه الجملة يستكشف منها حسن ظاهره في مجتمع القميين. إذ النشر متوقّـف على علمه أوّلاً، وتلقّـي القمّيين عنه ثانيـاً. ورواية عـدّةٍ من

أجلاّء القمّيين عنه ثالثاً، فقد روى عنه محمّد بن الحسن الصفّار المتوفّى عام ٢٩٠هـ و سعد بن عبدالله بن أبي الخلف الأشعري المتوفّى عام ٣٠١ أو ٢٩٩هـ و عبدالله بن جعفر الحميري الذي قدم الكوفة سنة تسع و تسعين ومائتين، و (محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفّى عام ٣٤٥هـ) ومحمّد بن علي ابن محبوب ومحمد بن يحيىٰ العطار وأحمد بن إسحاق القمي وعلي بن بابويه وغيرهم من الذين رووا عنه و قبلوا منه و حفظوا وكتبوا وحدّثوا بكلّ ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلازم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً، وكونه معروفاً عندهم باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، إذ لو كان فيه خلاف بعض ذللك لاستبان، لأنّ نشر الحديث لاينفكّ عن المخالطة المظهرة لكلّ خير و سوء، ولو كان فيه بعض ذلك لم يجتمع هٰؤلاء الأعاظم على التلقّي منه، والتحدّث عنه، فهذه العبارة مع هذه القرائن تفيد العدالة على الطريق الذي أوضحناه.

أضف إلىٰ ذلك : أنّه كان يعيش في عهد أحمد بن محمّد بن عيسىٰ رئيس القمّيين في وقته، وهو الذي أخرج أحمد بن محمّد بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء، أوليست هذه القرائن بمنزلة قول النجاشي « ثقة» أو «عدل» أو « ضابط»، وبذلك يظهر أنّ قولهم حسنة إبراهيم بن هاشم أو صحيحته، لا وجه له بل المتعيّن هو الثاني.

٢ ـ نرى أنّ الرجاليّين يعدّون الألفاظ التالية من المدائح مع أنّها تدلّ بوضوح علىٰ حسن الظاهر الكاشف عن الملكة فلاحظ قولهم: صالح، زاهد، خيّر، ديّن، فقيه أصحابنا، شيخ جليل، أو مقدّم أصحابنا ، أو مايقرب من ذلك، فهل تجد من نفسك إطلاق هذه الألفاظ علىٰ غير من

اتّصف بحسن الظاهر؟ كلاّ، وكيف يكون الرجل صالحاً و يعدّ من الصلحاء إذا تجاهر ببعض المعاصي مع أنّه سبحانـه يستعمل الصالح في الطبقة العليا من الناس، قال سبحانه:

﴿فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدٰاءِ وَالصّٰالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً﴾ (النساء / ٦٩).

وقال سبحانه:

﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً ونبيّاً مِنَ الصّٰالِحِينَ﴾ (آل عمران/ ٣٩). ولأجل ذلك قال الشهيد في شرح الدراية بعد عدّ الوصف بالزهد و العلم والصلاح من أسباب المدح مالفظه: «مع احتمال دلالة الصلاح علىٰ العدالة وزيادة».

وكيف يجتمع الزهد الحقيقي مع الفسق في الظاهر، هل يصحّ لعالم رجالي توصيف الرجل بأنّه شيخ جليل أو فقيه أصحابنا، أو وجههم، أو عينهم، مع أنّه لم يكن عند الواصف متّصفاً بحسن الظاهر؟ و إذا ضمّ إلىٰ حسن الظاهر الذي تكشف عنه هذه العبارات عدم طعن أحدٍ فيه بشيء أو وصف بأنّه صاحب «أصل» أو «كتاب» ثمّ ذكروا طرقهم إليه، يكون الرجل حسب هذه القرائن آخذاً بمجاميع الحسن في الظاهر، الكاشف عن حسن السرائر.

٣ ـ إنّا لا نجد القدماء فرّقوا في مقام العمل وفي موارد الترجيح عند التعارض بين من قيل في حقّه بعض تلك المدائح وبين من وثّقوه صريحاً، ولم نر مورداً قدّموا الصحيح باصطلاح المتأخرين علىٰ حسَنهم عند التعارض، مع تقديمهم إيّاه على الموثّق والضعيف، فهذا الشيخ يطعن في التهذيب والإستبصار عند التعارض بأنّ فيه فلاناً وهو عاميّ أو فطحي أو واقفي أو

ضعيف، ولم نجده طعن فيه بأنّ فيه فلاناً الممدوح، وهذا يثبت أنّ الممدوح عند القدماء يقرب من العادل، وأنّهما من صنف واحد، وأنّ توصيف بعضهم بالوثاقة وآخر بالصلاح والزهد أو الديانة أو غيرها تفنّن في العبارة.

٤ ـ إنّا نرىٰ كثيراً من الأصحاب مشهورين بالعدالة والوثاقة مع أنّه لم يرد في حقّهم إلّا المدائح الواضحة الملازمة لحسن الظاهر، الكاشف عن ملكة الاجتناب، وإليك نزراً يسيراً منهم:

أ ـ هذا هو النجاشي يعرّف زرارة بن أعين بقوله : شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم وكان قارئاً، فقيهاً، متكلّماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، صادقاً في ما يرويه(١).

ب ـ وقال في ترجمة أبان بن تغلب : عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي ابن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله ـ عليهم السّلام ـ روى عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدم(٢).

ج ـ وقال في ترجمة بريد بن معاوية ما هذا لفظه : وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمّة(٣).

د ـ وقال في ترجمة البزنطي: لقي الرضا وأبا جعفر ـ عليهما السّلام ـ ، وكان عظيم المنزلة عندهما(٤).

هـ ـ وعرّف ثعلبة أبا إسحاق النحوي بقوله : كان وجهاً في أصحابنا،

---

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٣٩٧ برقم ٤٦١.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٧٣ برقم٦.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٨١ برقم٢٨٥.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٠٢ برقم١٧٨.

قـارئاً، فقيهاً، نحـويّـاً، لغـويّاً، راويـةً، وكـان حسـن العمل، كثير العبـادة والزهد[١].

و ــ عرّف أحمد بـن محمّد بـن عيسىٰ بقولـه: شيخ القمّيين ووجههـم وفقيههم[٢].

ز ـ وعـرّف شيخه الحسين بـن عبيدالله بن الغضـائري بقولـه : شيخنا رحمه الله[٣].

ح ـ كما عـرّف أبو يعلى الجعفـري خليفة الشيخ المفيـد بقولـه : متكلّم فقيه[٤].

ط ـ كما اكتفىٰ في ترجمة الحسين بن سعيد بذكر كتبه[٥].

ي ـ كما عـرّف الرجاليّـون موسىٰ بـن الحسن بـن محمّد المعروف بـابن كبرياء،بقولهم: كان مفوّهاً، عالماً، متديّناً، حسن الإعتقاد و مع حسن معرفته بعلم النجوم، حسن العبادة والدين[٦] فهذه الألفاظ الدالّة علىٰ المدائح إن لم تدلّ علىٰ حسـن ظاهر الشخـص، فهو كإنكار البـديهي ومع الدلالـة تثبت العدالة.

ثـمّ إنّ بعض المحققين مـن الـرجاليين قـد نبّـه علىٰ هـذه النكتة قبـل صاحب المستدرك فمنهـم: السيّد الأجلّ بحر العلوم، قال في تـرجمة إبراهيم

---

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٩٤ برقم٣٠٠.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢١٦ برقم١٩٦.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/ ١٩٠ برقم١٦٤.

(٤) النجاشي: الرجال: ٢/ ٣٣٣ برقم١٠٧١.

(٥) النجاشي: الرجال: ١/ ١٧١ برقم١٣٥.

(٦) النجاشي: الرجال: ٢/ ٣٣٨ برقم١٠٨١.

ابـن هـاشم: «فـلأنّ التحقيـق أنّ (الحسـن) يشـارك (الصحيح) في أصـل العدالة، و إنّما يخالفه في الكاشف عنها، فـإنّه في الصحيح هو التوثيق أو ما يستلزمه بخـلاف الحسن فإنّ الكاشف فيه هو حسن الظـاهر المكتفى به في ثبـوت العدالـة علىٰ أصحّ الأقـوال، وبهذا يزول الإشكـال في القول بحجّيـة الحسن مع القول باشتراط عدالة الراوي كما هو المعروف بين الأصحاب»[1].

وممّن نبّه علىٰ هذه النكتة السيّد المحقّق الكاظمي في شرح العدّة فقال ـ بعد ذكر تلك الألفاظ ـ: وكـذلك قولهم من «خواصّ الشيعة» كما قال أبو جعفر ـ عليه السّلام ـ لحمدان الحضيني ـ أخي محمّد بن إبراهيم الحضيني ـ: رحم الله أخاك ـ يعني محمّـد ـ فإنّه من خصّيصي شيعتي. ومن اكتفىٰ في العدالة بحسن الظاهر ـ ولو في تعريفها ـ هان عليه الخطب[2].

وقال أيضاً:

« وعلىٰ ما ذكـر (دلالة كثير من المدائح على حسن الظاهـر الكاشف عن العـدالـة) يمكـن دعـوى اتّحاد اصطـلاح القـدمـاء مع المتـأخّـرين في الصحيح، أو أعمّيّة الأوّل من جهة دخول الموثّق فيه».

ومن جميـع ذلك ظهـر أنّـه لا يجوز للمستنبـط الإتّكـال علىٰ تصحيح الغير وتحسينه و تضعيفـه، بل الواجب عليـه النظر والتأمّـل في ألفاظ المدح المذكـورة في التراجم، والنظـر في مداليلهـا، ومـا تكتنفهـا من القـرائن حتىٰ

(١) بحر العلوم: الرجال:١/ ٤٦٠.

(٢)النـوري: المستـدرك: ٣/ ٧٧٥، روى الكشي عن حمدان الحضينـي قـال: قلت لأبي جعفـر ـ عليه السلام ـ: إنّ أخـي مـات. فقـال: رحـم الله أخـاك فـإنّـه كـان مـن خصّيصي شيعتـي. الكشي: الرجال/ ٤٧١ برقم٤٤٦.

يُستكشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكة فيصير الممدوح المصطلح ثقة، والخبر الحسن صحيحاً، وكيف يجوز الإعتماد على الغير في هذا المقام مع هذا الإختلاف العظيم الذي فيهم من جهة فهم المداليل حتىٰ آل أمرهم في بعضها إلىٰ الحكم بطرفي الضدّ، كقول بعضهم في قولهم «لابأس به»: إنّه توثيق، وآخر: إنّه لا يفيد المدح أيضاً، وقال بعضهم : إنّ في نفي البأس بأساً... وغير ذلك.

رواية الأجلّاء عن الراوي المجهول:

هذا كلّه في الشهادة القوليّة والألفاظ المعهودة المذكورة في التراجم، وأمّا الشهادة الفعليّة واستظهار حسن الظاهر، بل الوثاقة ابتداء منها نظير الوثوق بعدالة الراوي الإمام، من جهة صلاة العدول معه، فأحسنها وأتقنها وأجلّها فائدة في المقام رواية الأجلاّء عن أحد، فإنّ التتبّع والاستقراء في حال المشايخ يشهد بأنّ روايتهم عن أحد، واجتماعهم في الأخذ عنه، قرينة على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الرواية إلاّ عمّن كان مثلهم، وإن روى أحدهم عن ضعيف في مقام شهّروا به وصرّحوا باسمه، ورموه بنبال الضعف، وربّما وثّقوه، ثم يقولون: إنّه يروي عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه أنّ الطريقة على خلافه، فيحتاج النادر إلى التنبيه، فإذا كثرت الرواية من الأجلّة الثقات عن أحد، فدلالتها على الوثاقة واضحة، ولنذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

هذا هو النجاشي يذكر في ترجمة عبد الله بن سنان بعد ذكر كتبه: إنّه روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته

وجلالته[1].

وهذه العبارة تشير إلى إكثار الرواية، وكثرة النقل عن شخص ممّا يدلّ على الوثاقة.

وقال الكشّي في ترجمة محمد بن سنان: قد روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان، وأيّوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم[2].

وهذا نصّ في أنّ رواية الأجلاّء عن أحد تنافي القدح فيه. إذ الكشّي إنّما ذكر هذه العبارة في مقام الدفاع عن محمد بن سنان حيث طعنوا فيه وقدحوه،فدافع عنه برواية العدول من أهل العلم عنه، وهذا يعرب عن أنّ رواية العدول لاتجتمع إلاّ مع كون الرجل ثقة.

ولأجل أنّ رواية الثقاة لا تجتمع مع القدح في الراوي، ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى، قال: أحمد بن الحسين [ابن الغضائري]، كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة: أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة: أبو غالب الزراري، وليس هذا موضع ذكره[3].

قال صاحب المعالم في منتقى الجمان: ولولا وقوع الرواية من بعض

(١) النجاشي: الرجال: ٢/ ٨ برقم ٥٥٦.

(٢) الكشّي: الرجال: ص٤٢٨.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/ ٣٠٢ برقم ٣١١.

الأجلاّء عمّن هو مشهـور بالضعف، لكان الاعتبار يقضي عدّ روايـة من هو مشهور ومعروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً، من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه[١].

وقد اعتذر المحدّث النوري عمّا ذكره صاحب المنتقى بقوله: «إنّ رواية الجليل عن المشهور بالضعف المقدوح بالكـذب والوضع والتدليس ممّا ينافي الوثاقة، نادرة جداً، وهي لا توجـب الوهن في الأمارة المستخرجة من سيرتهم وعملهم»[٢].

ولعلّه لأجل ذلك يكثـر البرقي في رجاله في حقّ المجاهيـل بقوله: روى عنه فلان ـ يعني أحد الأجلاّء ــ ولا داعي له إلاّ بيان اعتباره والإعتماد عليه برواية الجليل عنه.

ثمّ إنّـه من المعلوم أنّ أحمد بن محمّـد بن عيسى رئيـس القمّيين أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم لروايته عن الضعفاء[٣].

وترك الرواية عن سهل بن زياد لاتّهامه بالغلو[٤] ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل اتّهامه بالرواية عن أبي حمزة الثمالي أو ابن أبي حمزة[٥].

أترى أنّ مثل هذا الشيخ وأضرابـه يروون عن غير الثقة؟ وهذه سيرتهم مع الأجلاّء الذين رموا بالنقل عن الضعيف فكيف غيرهـم.

---

(١) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/ ٣٦ في الفائدة التاسعة.

(٢) النوري المستدرك : ٣ الفائدة التاسعة: ص٧٧٦.

(٣) الخلاصة: ص١٤، وفي النجاشي: ١/ ٤١٧ برقم٤٨٨ إنّه أخرج سهل بن زياد من قم.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/ ٤١٧ برقم ٤٨٨.

(٥) النجاشي: الرجال: ١/ ٢١٧ برقـم ١٩٦، و في الأخير «ابن أبي حمزة» ولـذلك أثبتنا في المتـن كلا الاحتمالين. نقله عن الكشي.

وقال النجاشي ـ في ترجمة جعفر بن بشير البجلي الوشّاء ـ: إنّه من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة وله مسجد بالكوفة ـ إلى أن قال ـ: كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقّب بـ «فقحة العلم»[1] روى عن الثقات ورووا عنه، فإنّ هذه العبارة مشعرة بها نتبنّاه[2].

ولأجل أنّ الرواية عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم نرى أنّ النجاشي يذكر في حقّ عبد الله بن سنان قوله: ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء[3].

ويقول في حقّ أحمد بن محمد (أبي علي الجرجاني): كان ثقة في حديثه ورعاً لا يطعن عليه[4].

ويقول في حقّ علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين: كان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء[5].

وهذه العبارات تفيد أنّ أصحاب هذه التراجم كانوا بُراء من الرواية عن الضعفاء لأنّ الرواية عنهم من أعظم المطاعن، ودليل قولهم في حقّ المترجم: صحيح الحديث، إشارة إلى أنّهُ لا يروي عن الضعفاء.

وقد استظهر المحدّث النوري أنّ سيرة الرجاليّين التعرّض للمذهب: كالعامّيّة والفطحيّة والواقفيّة... كما أنّ سيرتهم التعرّض للرواية عن

(١) فقحة العلم: أي زهرة العلم.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٩٧ برقم ٣٠٢.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢/ ٨٠ برقم٥٥٦، وفي الخلاصة: ص٣٢ بعد هذه الكلمة لأنّه كان كثير العلم.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٢٦ برقم٢٠٦.

(٥) النجاشي: الرجال: ٢/ ٨٦ برقم٦٧٨.

الضعفاء، فعدم التعرّض لحال الراوي بشيء من الأمرين يفيد براءة الرجل من هذا الطعن.

ثمّ استشهد بما ذكره الشهيد في الذكرى في بيان تصحيح الخبر من جهة وجود الحكم بن مسكين في طريقه وقال: إنّ «الحكم» ذكره الكشّي ولم يتعرّض له بذمّ، وظاهره أنّ بناءهم على ذكر الطعن لو كان فيه، فعدمه يدلّ على عدمه[١].

وقال العلاّمة في الخلاصة في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله (أبو علي البجلي): عربي من أهل قم، كان من أهل الفضل والأدب والعلم ـ إلى أن قال: ـ ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض.

وهذه العبارة ترشد إلى أنّ الأصل ـ إذا لم نجد في ترجمة الرجل ما يدلّ على الذمّ ـ كونه ثقة.

وهذه إحدى الطرق لتشخيص وثاقة الراوي.



بعض المدائح الأُخر التي يستفاد منها الوثاقة:

ثمّ إنّ هناك مدائح في حقّ كثير من الرواة لم يعتن بها الرجاليون ولم يتلقّوها إلاّ كونها مدائح للراوي، مع أنّ دقّة النظر يرشدنا إلى أنّ كثيراً من هذه العبارات يستفاد منها العدالة والوثاقة، فإليك نماذج منها:

---

(١) النوري: المستدرك:٣، الفائدة التاسعة ص٧٧٦.

١ ـ إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي:

إنّ الأصحاب لم يذكروه من الثقات مع أنّ المدائح الواردة في حقّه تفيد كونه منهم، وإليك ما ذكروه فيه:

قال العلاّمة في الخلاصة: وكان فقيهاً، وروى عن أبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ ونقل ابن عقدة أنّ الصادق ـ عليه السلام ـ ترحّم عليه، وحكي عن أبي نمير أنّه قال: إنّه ثقة، وبالجملة فإنّ حديثه أُعتمد عليه [١].

وقال النجاشي في حقّ بسطام بن الحصين بن عبد الرحمان الجعفي: كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل، وهم بيت بالكوفة من جعفي يقال لهم: بنو أبي سبرة[٢].

فإنّ هذه العبارات تفيد الطمأنينة بوثاقة الرجل، فلو لم يحصل من فقاهته و وجاهته وترحّمه ـ عليه السلام ـ عليه وتوثيق ابن نمير إيّاه وإن كان عامّياً: الوثوق بحسن ظاهره، فما الطريق إلى تحصيله؟ ولأجل ذلك عدّ في الوجيزة[٣] حديثه كالصحيح.

٢ ـ إسحاق بن إبراهيم الحضيني:

قال الكشي في ترجمة الحسن بن سعيد: هو الذي أدخل إسحاق بن إبراهيم الحضيني وعلي بن ريّان بعد إسحاق إلى الرضا ـ عليه السلام ـ وكان سبب

(١) العلاّمة الحلّي: الخلاصة: ص٨.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٧٦ برقم ٢٧٩.

(٣) المجلسي: الوجيزة كما في المستدرك: ٣/ ٧٧٧.

معرفتهم لهذا الأمر، ومنـه سمعوا الحديث و به عرفوا، وكـذلك فعل بعبد الله بن محمد الحضيني وغيرهم حتّى جرت الخدمة على أيـديهم وصنّفوا الكتب الكثيرة[١].

روى الشيخ في التهـذيـب بإسنـاده عـن أحمد بن محمـد، عـن علي بن مهزيار، قـال: كتبت إلى أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ أُعلمه أنّ إسحاق بـن إبراهيم وقف ضيعـة على الحجّ وأمر ولـده وما فضـل منها للفقـراء...، فكتب ـ عليه السلام ـ: فهمت يرحمك الله مـا ذكرت من وصيّـة إسحاق بن إبراهيـم ـ رضي الله عنه ـ[٢]، فإنّ ترضية الإمـام عنه وحسن عمله ـ كوقف الضيعـة ـ كاشف عن حسن ظاهره المفيد لوثاقته.

٣ ـ أحمد بن علي البلخي:

قال العلاّمة: «الرجل الصالح أجاز التلعكبري»[٣] فلو لم يدلّ الصلاح على حسـن ظـاهــره ولم تُكشـف سجيّتـه بـالإجـازة لمثل الشيـخ الجليـل (التلعكبري) فبماذا يستدل عليه؟!

٤ ـ أحمد بن علي بن حسن بن شاذان القمّي:

قال النجـاشي: شيخنا الفقيه حسـن المعرفة، صنّف كتـابين لم يصنّف غيرهما: كتاب «زاد المسافر» وكتاب «الأمالي»، أخبرنا بهما ابنه أبو الحسن ـ رحمهما

---

(١) الكشّي: الرجال: ص٤٦١ برقم ٤٢٣.

(٢) الطوسي: التهذيب: ٩/ ٢٣٨ برقم٩٢٥ باب في الزيارات.

(٣) العلاّمة الحلّي: الخلاصة: ص ١٩ برقم ٣٥.

الله تعالى ـ (١).

٥ ـ أحمد بن موسى المعروف بـ «شاه جراغ» المدفون في شيراز

يعرّفه الشيخ المفيد في إرشاده بقوله:

كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى ـ عليه السّلام ـ يحبّه و يقدّمه، ووهب له ضيعته المعروفة باليسيرة، يقال أنّه ـ رضي الله عنه ـ أعتق ألف مملوك(٢).

وهذه الأوصاف والمناقب لاتنفكّ عن الوثاقة فكيف تنفك عن حسن الظاهر!

وأنت إذا سبرت الكتب الرجاليّة تجد عشرات من هذه الأوصاف والمناقب في حقّ الرواة الذين لم يعدّوهم من الثقات العدول، بل حملوا على المدح وجعلوا رواياتهم من القسم الحسن، مع أنّ الدقّة بل الإنصاف يحكم بكونهم من العدول والثقات، وبذلك تدخل كثير من الروايات الحسان في عداد الصحاح(٣).

اكمال للمحقّق التستري: ولإكمال البحث نأتي بما ذكره المحقّق التستري في المقام، قال: إنّ قولهم فلان صاحب الإمام الفلاني مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، فإنّ المرء على دين خليله وصاحبه، فمن الضروري أنّ الأئمّة ـ عليهم السّلام ـ لا يتّخذون صاحباً لهم إلاّ من كان ذا نفس قدسيّة، ويشهد بذلك أنّ غالب من وصف بذلك من الأجلّة كمحمد بن مسلم

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٢٢ برقم ٢٠٢.

(٢) المفيد: الارشاد: ص ٣٠٣ باب ذكر عدد أولاده.

(٣) قد اقتطفنا هذه النكات من الفائدة التاسعة للمحقّق النوري، وطلباً للإطمئنان راجعنا المصادر التي أشار إليها مع ضبط رقم صفحاتها وأرقام أحاديثها.

وأبان بن تغلب صاحبي الباقر و الصادق ـ عليهما السّلام ـ ، وزكريا بن إدريس صاحب الكاظم ـ عليه السّلام ـ والبزنطي وزكريا بن آدم صاحبي الرضا ـ عليه السّلام ـ و أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد العسكري ـ عليه السّلام ـ.

وكذلك قولهم فلان خاصّي، فإنّ الظاهر أنّ المراد من خواصّ الشيعة لا أنّه إمامي في قبال قولهم عامّي، فالشيخ وصف به محمد بن أحمد الصفواني الثقة الفقيه الجليل الذي باهل قاضي الموصل بين يدي ابن حمدان، فانتفخت يد القاضي لمّا قام ومات من غده.

وكذلك قول الشيخ في رجاله في كثير من عناوين (من لم يرو) : فلان من أصحاب العياشي، أو من غلمان العياشي، ومنها في ترجمة الكشي، وأحمد ابن يحيىٰ بن أبي نصر الذي وثّقه في الكنى، دالّ علىٰ أنّه من العلماء الذين تخرّجوا علىٰ يديه، فكان أبو عمرو الزاهد معروفاً بغلام ثعلب لأنّه كان ملازمه ومرباه، وكان عضد الدولة يقول أنا غلام أبي علي الفارسي في النحو، و غلام أبي الحسين الرازي في النجوم، و قال النجاشي في أحمد بن إسماعيل ابن عبدالله: «وكان إسماعيل بن عبدالله من غلمان أحمد بن أبي عبدالله وممّن تأدّب عليه» (١).

(١) محمد تقي التستري: قاموس الرجال :ص٦٨ ـ ٦٩، الطبعة الحديثة.



الفصل السابع:

في فرق المسلمين

رؤوس فرق أهل السنّة:

١ـ أهل الحديث ٢ـ الخوارج

٣ـ المرجئة ٤ـ المعتزلة، الأصول الخمسة للمعتزلة

٥ـ الأشـــعريّة

فرق الشيعة:

١ـ الكيسانيّة ٢ـ الزيديّة (طوائف الزيديّة)

٣ـ المغيريّة ٤ـ المحمّدية

٥ـ الناووسيّة ٦ـ الإسماعيليّة

٧ـ السميطيّة ٨ـ الفطحيّة

٩ـ الواقفيّة ١٠ـ الخطّابيّة

١١ـ النصيريّة ١٢ـ الغـلاة

١٣ـ الفرقة الحقّـة الإثناعشريّة.

الفصل السابع:

في
فرق المسلمين

لقد تعـرّفت علىٰ أنّ الفـرق بين الموثّق و الصحيح ــ بعد اشتراكهما في الوثـاقة ـ إنّما هـو بالمذهب، فإذا كـان الراوي معتقداً بـالمذهب الصحيح، فالـرواية صحيحة، وإلاّ فلـو كان ثقة معتنقـاً لمذهب غير صحيح فالـرواية موثقـة، وهذا يلزمنـا علىٰ أن نورد الفرق الإسـلامية في إطار مـا جاء عنهم في الكتب الرجالية[١] حتـىٰ يقـف المحــدّث على أصحـاب هــذه المذاهـب وعقـائدها علىٰ وجـه الإجمال، وإلاّ فالتفصيـل في أصل الفـرق وعقائدهـا و كتبها وأصحابها موكول إلى كتب الملل والنحل[٢].

---

(١) البحث عن الفرق والمذاهب علم مستقلّ يتكفّله علم الملـل والنحل، ومن أراد التوسّع في معرفتها فعليه الرجوع إلى مصادرها، غير أنّه لمّا وصف الـرواة في غير واحد من الكتب الرجالية بما ينبئ عن نحلته ومـذهبه، فلم نجـد محيصاً عن الإشـارة إلى تلك المذاهب التي ورد ذكـرها في تـرجمة الرواة، ولأجل ذلك طوينا الصفح عن المذاهب التي لا صلة لها برواة الأحاديث.

(٢) وكفى القارئ في هذا المجال موسوعتنا المنتشرة باسم «بحوث في الملل والنحل».

رُؤوس فرق أهل السنة[١]:

إنّ النوبختي ـ و هو من أعلام القرن الثالث ـ ذكر أنّ جميع أُصول الفرق الإسلامية أربع:

١ ـ الشيعة.

٢ ـ المعتزلة.

٣ ـ المرجئة.

٤ ـ الخوارج[٢].

وعلىٰ ضوء هذا التقسيم: فأهل السنّة عبارة عن الفرق الثلاث الأخيرة، مع أنّ أهل السنّة في الأجيال المتأخّرة عن عصر النوبختي لا يعترفون بذلك، بل يعدّون أنفسهم وراء الفرق الثلاث، وعلىٰ كل تقدير فنحن نأتي بفرقهم علىٰ وجه يلائم كلمات المتأخّرين المؤلّفين في الفرق الإسلامية كأبي الحسن الأشعري(٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ) مؤلّف «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين»، أبي منصور البغدادي(ت ٤٢٩هـ) مؤلّف «الفَرْق بين الفِرَق»، وابن حزم الظاهري الأندلسي(ت٤٥٦هـ) مؤلّف «الفصل»، والشهرستاني(ت ٥٤٨هـ) مؤلّف «الملل والنحل» وإليك كلماتهم إجمالاً.

(١) إنّ أهل الحديث والسلفيين يتضايقون عن تسمية المعتزلة والخوراج والمرجئة بل و الأشاعرة بأهل السنّة ويخصّونها بأهل الحديث فقط، ولسنا في هذا التقسيم ملتزمين باصطلاحاتهم، بل نطلقها في مقابل الشيعة الذين يرون الإمامة بعد رسول الله مقاماً تنصيبياً، مقابل من يراها مقاماً انتخابياً، فأصحاب هذا القول كلّهم أهل السنّة ولا مشاحّة في الاصطلاح.

(٢) النوبختي ـ أبو محمّد الحسن ـ: فرق الشيعة: ص٣٦، وظاهره: «إنّ أُصول الفرق الإسلامية ـ ناجية كانت أم لا ـ هي الأربعة» ولكن البغدادي خصّها بـ «فرق أهل الأهواء» لاحظ الفَرق بين الفِرَق: ص٢٨.

١ ـ أهل الحديث:

أهـل الحديث هـم الذيـن يعملون في الأُصـول و الفروع بظـواهرهـا، ويرفضون العقل ويعـدمونه في مجال العقائد والمعارف، فالأصـل عندهم هو السنّة، وافق العقل أم خالف، ولأجل ذلك اغترّوا ببعض الظواهر حتى أثبتوا لله وجهاً، وعيناً، و كفّاً، وأصابع، وقدماً، ونفساً، وساقاً ...! لورودها في السنّة من دون أن يمحّصوا سند الحديث ودلالته.

وقد كان أهل الحديث على فرق مختلفة ــ ذكرها السيوطي في «تدريب الراوي»[١] فكانوا: بين مرجئ يرى أنّ العمـل ليس جزء من الإيمان، وإنّه لا تضرّ معه معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة.

و إلىٰ ناصبي يتجاهر بعداء علي ـ عليه السّلام ـ وأهل بيته.

و إلىٰ متشيّع يحب علياً وأولاده، و يرىٰ الولاء فـريضة نزل بها الكتاب، أو يرىٰ الفضيلة لعلي في الإمامة والخلافة.

و إلىٰ قدري ينسب محاسن العباد و مساوئهم و معاصيهم إلىٰ أنفسهم ولا يسند أفعالهم إلى الله سبحانه.

و إلىٰ جهمي ينفـي كل صفة عن الله سبحـانه، ويعتقد بخلـق القرآن وحدوثه.

و إلىٰ خـارجي ينكـر علىٰ علي أميرا لمؤمنين ـ عليه السّلام ـ مسألة التحكيم ويتبرّأ منه ومن عثمان و طلحة و الزبير و عائشة و معاوية .

و إلىٰ واقفي لا يقول في التحكيم أو في حدوث القرآن وقدمه بشيء.

---

(١) السيوطي: تـدريب الراوي: ١ / ٢٧٨ بتلخيص، وقـد ذكرنا تفصيل أسمائهـم في الجزء الأوّل من كتابنا (بحوث في الملل و النحل).

و إلىٰ متقاعد يرىٰ لزوم الخروج علىٰ أئمّة الجور و لا يباشره بنفسه.

إلى غير ذلك من ذوي الأهواء والآراء الذين قضىٰ عليهم الدهر وقضىٰ على آرائهم ومذاهبهم، وعندما وصل أحمد بن حنبل إلى قمّة الإمامة في العقائد صار أهل الحديث فرقة واحدة مجتمعين تحت لوائه، وتحت الأُصول التي طرحها، واستخرجها من الكتاب والسنّة.

لقد نجم بين أهل الحديث القول بالتجسيم والتشبيه، كما نجم بينهم القول بالجبر وسلب الاختيار عن الإنسان، ومن أراد أن يقف علىٰ آراء أهل الحديث فعليه الرجوع إلىٰ المصادر التالية:

١ ـ رسالة أحمد بن حنبل في عقائد أهل الحديث.طبعت باسم« السنّة».

٢ ـ رسالة الأشعري في عقيدة أهل الحديث، وقد جاءت الرسالة في الباب الثاني من كتاب الإبانة، وهي تشتمل علىٰ ٥١ أصلاً، وقد أدرجها في كتابه الآخر أعني «مقالات الإسلاميين» ص ٣٢٠ ـ ٣٢٥ أيضاً.

٣ ـ ما ذكره أبو الحسين الملطي (ت ٣٧٧هـ) من الأُصول في كتابه المعروف «التنبيه والردّ».

٤ ـ «العقيدة الطحاويّة» التي ألّفها أبو جعفر المعروف بالطحاوي المصري، وهي تشتمل على ١٠٥ أصلاً.

٢ ـ الخوارج:

كل من خرج على الإمام الحقّ يسمّىٰ خارجيّاً، سواء أكان الخروج في أيّام الصحابة أم كان بعدهم، وقد غلبت هذه التسمية علىٰ الذين خرجوا علىٰ أميرا لمؤمنين ـ عليه السّلام ـ أثناء حرب صفّين بعد مسألة التحكيم، و أشدّهم

خروجاً عليه و مروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، حينما رأوا أنّ جيش معاوية رفعوا المصاحف علىٰ رؤوس الرماح، ودعوا علياً -عليه السّلام- وأنصاره إلىٰ حكومة القرآن، وقالوا لعلي -عليه السّلام-: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف!، لترجعنّ الأشتر عن قتالهم وإلاّ فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان!» فاضطرّ إلى ردّ الأشتر عن ساحة القتال بعد أن شارف جيش معاوية على الهزيمة ولم يبق منهم إلاّ شرذمة قليلة فيهم حشاشة، فامتثل الأشتر أمره.

إنّ الخوارج حملوا الإمام علىٰ قبول التحكيم بأن يبعث رجلاً من أصحابه ويبعث معاوية مثله من أصحابه حتىٰ يتحاكما إلى القرآن ويعملا بحكمه وأمره، وعندما أراد الإمام أن يبعث عبدالله بن عباس منعوه عن اختياره، وقالوا: هو منك، وحملوه علىٰ بعث أبي موسىٰ الأشعري ، فجرى الأمر علىٰ خلاف ما رضي به.

ثمّ إنّ هٰؤلاء الذين أصرّوا على التحكيم، خرجوا عليه ثانياً بحجّة أنّ الإمام حكّم الرجال ولا حكم إلاّ لله، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان ويقال لهم «الحروريّة».

وكبار الفرق من الخوارج عبارة عن: المحكّمة، الأزارقة، النجدات، البيهسية، العجاردة، الثعالبة، الصفريّة، الإباضيّة، وقد أكل عليهم الدهر وشرب وأفناهم، ولم يبق منهم إلاّ الفرقة الأخيرة، وهم المعتدلة من بين فرق الخوارج، وهم ــ في هذه الأعوام الأخيرة ــ يتبرأون من تسميتهم بالخوارج، ويدّعون أنّهم ليسوا منهم وأنّهم من أتباع عبدالله بن اباض.

ويجمع الفِرَق، القول بالتبرّي من عثمان وعلي و يقدّمون ذلك على كل

طاعة، ولا يصحّحون المناكحات إلاّ علىٰ ذلك، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف السنّة حقّاً واجباً[١].

٣ ـ المرجئة:

الإرجاء بمعنى التأخير والإمهال، قال سبحانه: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾(الأعراف / ١١١). ثم غلبت هذه اللفظة على الّذين يهتمّون بالنيّة والإيمان القلبي ولا يهتمّون بالعمل، ويفسّرون الإيمان بأنّه قول بلا عمل، فكأنّهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل، فالإنسان يكون ناجياً بإيمانه ولو لم يصلّ ولم يصم، وقد اشتهرت منهم هذه الكلمة:

«لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة».

فقد كانت المرجئة من أخطر الطوائف على الأُمّة الإسلاميّة، و قد نشأت بين السنّة والشيعة فكانوا يستهدفون الإباحيّة المطلقة في الأخلاق والأعمال.

هذا مجمل القول في المرجئة، والتفصيل موكول إلى محلّه.

٤ ـ المعتزلة :

اتّفقت أصحاب الملل والنحل علىٰ أنّ أساس الاعتزال يرجع إلىٰ واصل بن عطاء، وكان يحضر مجلس الحسن البصري، وإليك التعرّف على الأُستاذ والتلميذ.

---

(١) الشهرستاني ـ محمد بن عبد الكريم ـ: الملل والنحل: ص١١٤ ـ ١١٥.

أمّا الأُستاذ فهو الحسن بن يسار المكنّىٰ أبوه بأبي الحسن من سبي ميسان[1] وانتقل هو وزوجته إلى المدينة وولد الحسن لهما بسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقد طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة «٢٣هـ» و دفن يوم الأحد صباح هلال محرّم سنة «٢٤هـ»[2].

وعلىٰ ذلك فالحسن من مواليد أوائل عام «٢٢هـ» أو من مواليد أواخر سنة «٢١هـ» و توفّي في البصرة مستهلّ رجب سنة «١١٠هـ»[3] وعلىٰ ذلك فقد توفّي عن عمر يتجاوز عن ثمانية وثمانين بعدّة أشهر.

ومن المظنون جدّاً أنّ الشبهات التي نبتت في قلوب المسلمين من الصحابة والتابعين قد نقلها هٰؤلاء السبايا من مواليدهم إلى دار هجرتهم، فقد كان العراق والشام ملتقى الحضارتين: الرومانيّة والفارسيّة، و كان العراقيّون متأثّرين بالفلسفة الفارسيّة الزرادشتيّة، كما كان الشاميّون متأثّرين بأفكار الرومانيّين وأصحاب الكنائس، فصارت العشرة والإختلاط بين المسلمين سبباً لطرح كثير من المسائل والشبهات التي لم يكن المسلمون الأوائل واقفين عليها، و ليس من البعيد تأثّر الحسن البصري بأبيه أبي الحسن ـ أسير ميسان ـ في بعض المجالات[4].

---

(١) قال الياقوت في مراصد الاطّلاع: ميسان كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط، قصبتها ميسان، ففي هذه القرية قبر عزير مشهور معروف يقوم بخدمته اليهود.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٦٥.

(٣) محمّد باقر الخونساري: روضات الجنات: ٢/ ٣٦.

(٤) لاحظ في ترجمة الرجل على وجه البسط والتفصيل كتاب حلية الأولياء: ٢/ ١٣١ ـ ١٦٩ لأبي نعيم الاصفهاني.

وأمّا التلميذ، فقد تضافرت النصـوص علىٰ أنّه دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفّرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عنـدهم كفـر يخرج به عـن الملّة (وهـم وعيديّـة الخوارج)، وجماعـة يرجئـون أصحـاب الكبـائر، والكبيرة عندهـم لا تضرّ الإيمان، بـل العمل علىٰ مـذهبهم ليـس ركناً مـن الإيمان، ويقولـون: لا تضرّ مع الإيمان معصيـة كما لا تنفع مـع الكفر طـاعة(وهـم المرجئة)، فكيـف تحكم لنـا في ذلك؟

فتفكّر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب بجواب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنّ صاحـب الكبيرة مؤمن مطلق، و لا كافر مطلـق، بل منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن و لا كافر، ثم اعتـزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرّر مـا أجاب بـه علىٰ جماعة مـن أصحاب الحسـن، فقال الحسـن: اعتزل عنّا واصل، فسمّي هو وأصحابه «معتزلة»[١].

هذا ما يقـوله الشهرستاني مـؤلّف (الملل والنحل)، ويمكـن أن يكون صحيحاً، لكنّ آراء المعتـزلة فيما يرجع إلىٰ التوحيد و العـدل و نفي الصفات الزائدة مأخوذة مـن خطب الإمام أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ وقد أثبتنـا ذلك في كتابنـا «بحوث في الملـل والنحل» وإجمال ذلـك: إنّ واصل بـن عطاء كـان تلميذاً لأبي هاشم بن محمد ابن الحنفيّة، وحكي عن بعض السلف أنّه قيل: كيف كان علم محمّد بن علي؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك، فانظر إلىٰ أثره واصل[٢].

---

(١) عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل:١ / ٤٨.

(٢) القاضي عبد الجبار: فضل الإعتزال: ص٢٣٤.

وأبو هاشـم أخذ من أبيه المدعـو محمّد بن الحنفيّة وهـو عن علي ـ عليه السّلام ـ و هٰؤلاء ينتمـون كلّهم إلى علي ـ عليه السّلام ـ ويصدرون عن رأيـه وخطبه وكلمه[١].

الأُصول الخمسة للمعتزلة:

١ ـ التوحيد: و يراد منه إمّا نفي الصفات الزائدة عن الله تبارك و تعالىٰ بمعنى عينيّتها لها، أو نيابة الذات عن الصفات، علىٰ الفرق المعهود بينهما.

٢ ـ العدل و نفي الجبر عنه سبحانه.

٣ ـ المنزلة بين المنزلتين: بمعنىٰ أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً بل منزلة بينهما.

٤ ـ الوعد والوعيـد: بمعنىٰ لزوم العمل بالوعد والوعيـد، فلا يصحّ له سبحانه وتعالىٰ أن يعد العباد و لا يفي، ويوعد ولا يعاقب.

٥ ـ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

ثـم إنّ المعتزلـة تشعّبـت إلى فرق مختلفـة، منهـا: الـواصليّة، الهذليّـة، الخابطيّـة، البشريّـة، المعمّريّـة، المرداريّـة، الثماميّـة، الهشاميّـة، الجاحظيّـة، الخياطيّة، الجبائيّة، والبهشميّة[٢].

إنّ هذه الطوائف التي جاء بها الشهرستـاني و أضرابه إنّما هي مسالك منسوبة إلى مشايخ المعتزلة، ولا يصحّ أن تعـدّ كل واحدة فرقة و طائفة، لأنّ الاختلاف بين المشايخ طفيف، والحقّ تقسيم المعتزلة إلى مدرستين:

---

(١) لاحظ مفاهيم القرآن: ٤ / ٣٧٨ ـ ٣٨١.

(٢) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل: ١/ ٤٦ ـ ٨٥.

١ ـ البغداديّة

٢ ـ البصريّة

والاختـلاف بين المدرستين بعـد الاشتراك في الأُصـول الخمسـة ليـس بقليل.

٥ ـ الأشعرية:

والأشاعـرة أصحاب أبي الحسن علي بـن إسماعيل الأشعري وهـو من ذرّية أبي موسىٰ الأشعري ولد عام ٢٦٠هـ و توفّي عام ٣٢٤هـ وقيل ثلاث و ثلاثين.

كان معتزليّـاً تلميذاً للجبائي، ولكنّه رجع عن الإعتـزال وأعلن اقتفاءه لمذهب أهل الحديث و في مقدّمتهم مذهب أحمد بن حنبل.

روى أنّه رقىٰ يوم الجمعـة كرسيّاً في جامع البصرة ونـادىٰ بأعلىٰ صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أُعرّفه بنفسي أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، و أنّ الله لا تراه الأبصار، وأنّ أفعال الشرّ أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقدبالردّ على المعتزلة. فخرج بفضائحهم ومعايبهم[١].

وقد أعلن أبـوالحسن الأشعري عقيدته في كتـاب الإبانة وقال: «قـولنا الذي نقول به، و ديانتنا التي نتـديّن بها: التمسّك بكتاب الله وسنّة نبيّه، وما روي عن الصحابـة والتابعين وأئمّة الحديث، ونحن بـذلك معتصمون، وبما كـان عليه أحمد بـن حنبل ــ نضّر الله وجهه و رفع درجتـه وأجـزل مثوبتـه ـ قائلون، ولمن خالف قوله، قوله مجانبون، لأنّه الإمام الفاضل الرئيس الكامل

(١) ابن خلّكان: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٤٧.

الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال»[١].

والشيخ الأشعري وإن أبان الالتحاق بمذهب أهل الحديث ولكنّه لم يقف آثارهم في كل ما يقولون ويرون، بل أسّس منهجاً بين مذهب أهل الحديث والمعتزلة، وتصرّف في الآراء التي تضادّ العقل السليم من عقائد أهل الحديث. مثلاً كان أهل الحديث يقولون بقدم القرآن المتلوّ، وهو قال بقدم الكلام النفسي، فاشترك معهم في قدم كلام الله ولكن فسّره بالنفس دون المقروء والمتلوّ.

وأهل الحديث كانوا يثبتون لله الصفات الخبرية بنفس معانيها، والمراد بذلك: ما أخبر عنه الوحي من أنّ لله وجهاً وعيناً و يداً فصارت النتيجة حسب عقيدتهم هي التجسيم، والشيخ الأشعري أثبتها لله سبحانه لكن متقيّداً بقوله «بلا كيف»، فاشترك معهم في حمل الصفات الخبريّة على الله سبحانه بمعانيها، ولكن افترق عنهم بأنّ وجه الله تعالى أو يد الله أو عين الله مجرّدة عن الكيف، فليس له وجه كوجه الانسان، أو عين كعين الإنسان، وبذلك أضفى على مذهب أهل الحديث صبغة التنزيه، ولوّنه حسب الظاهر وإن كان حسب الحقيقة ليس كذلك بل مذهبه بين الإبهام والتشبيه.

ومع ذاك فقد أثبت الرؤية لله يوم القيامة، وأقرّ بها في «مقالات الإسلاميّين» حيث قال: « إنّ الله سبحانه يُرىٰ بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون!»[٢].

---

(١) الأشعري: الإبانة: ص١٨ ـ و في نسخة «ولما خالف قوله مخالفون».

(٢) الأشعري: الإبانة: ص١٢ (طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة)، ومقالات الإسلاميّين: ص٣٢٢.

هـذه هي رؤوس فـرق أهل السنّـة وإن كـان أهل الحديث لا يعـدّون المعتزلة ولا المرجئة بـل حتىٰ الأشاعرة من فرق أهل السنّة، وقـد تقدّم منّا أنّ احتكـار هذا الاسـم لجماعة خـاصّة بخـس بحقوق جميـع المسلمين ولا أقلّ بالنسبة إلى الفرق التي تقول في مسألة الإمـامة بالانتخاب، والرجوع إلى أهل الحلّ والعقد، في مقـابل الشيعة الـذين يقولـون بالتنصيب من الله سبحـانه وتعالىٰ، فالطائفة الأُولىٰ بجميع مسالكهـم ـ حسب تعبيرنا ـ يعدّون من أهل السنّة و إن كان ذلك مرّاً في ذائقة طائفة منهم.

* * *

فرق الشيعة:

ونذكـر في المقام الفرق التي وردت أسماؤهـا في الكتب الرجاليـة، وأمّا الإحاطـة بجميع الفـرق وعقائدهم فهـي موكـولة إلى كتب الملـل والنحل . فنقول:

شيعة الـرجل : أتباعـه وأنصاره، ويقع على الواحـد والاثنين والجمع، والمذكّر والمؤنـث، وقد غلب هذا الاسـم علىٰ من يتولّى عليّاً وأهـل بيته ـ عليهم السلام ـ حتىٰ صار لهم اسماً خاصّاً، والجمع أشياع وشيع[1].

ثمّ إنّ الشيعـة قـد تطلـق ويـراد منها هـذا المعنـىٰ الـذي ذكـره ذلك اللغوي، وقد تطلق علىٰ من يشايع عليّاً في دينه و مذهبه، و يأخذ عنه و عن أولاده رخصهم و عـزائمهم، ويرى أنّـه الإمام المنصـوص من جـانب النبي

---

(١) الفيروز آبادي: قاموس اللّغة: مادة «شيع».

الأكرمﷺ على الأمّة في يوم غدير خمّ و في مواطن أُخرىٰ حفظها التاريخ وذكرها المحدّثون و غيرهم[١].

والتشيّع بالمعنى الأوّل يعمّ المسلمين قاطبة ما عدا الخوارج و النواصب فإنّ المسلمين جميعاً ـ إلاّ من أُشير إليه ـ يحبّ علياً وأولاده، وكيف لا يكون كذلك فإنّ مودّته ومودّة أهل بيت النبي من فروض الكتاب وواجباته.

قال سبحانه: ﴿قُلْ لاٰ اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْراً إلاّ المَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ (الشورى/ ٢٣). نعم تختلف درجات حبّهم وولائهم لأهل البيت حسب اختلاف معرفتهم بكمالاتهم و مقاماتهم . فمن بلغ إلى ما بلغ إليه الإمام الشافعي من المعرفة بمقاماتهم. يتهالك ويتفانى في حبّهم و يقول الشافعي:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنّكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[٢]

المقصود من الشيعة في المقام ليس كل من يحبّ علياً وأهل بيته بل المراد من يبايع علياً بالإمامة ويرى أنّه الوصي المختار للنبي الأكرم ﷺ لاغير، وأنّ من تقدّم عليه في الحكم إنّما تقدّم بوجه غير مشروع، فهٰؤلاء هم الشيعة في اصطلاح أصحاب المقالات والفرق.

وقد افترق المسلمون بعد رسول الله ثلاث فرق، و ذابت إحدىٰ الفرق وبقيت فرقتان، يقول النوبختي ـ من أعلام القرن الثالث ـ (ذلك البحّاثة

---

(١) نعم شذّت الجاروديّة من الزيديّة حيث قالوا: إنّ النبي نصّ على عليّ ـ عليه السلام ـ بالوصف لا بالاسم.

(٢) نسب هذين البيتين إلى الإمام الشافعي غير واحد من الأعلام منهم: الإمام الحافظ ابن حجر في صواعقه، والنبهاني في شرفه، لاحظ الفصول المهمّة لشرف الدين العاملي ص٢٢٩.

الكبير العارف بـالفرق والمقـالات) قبض رسـول الله وهو ابن ثـلاث وستين سنة، وكانت نبوّتهﷺ ثلاثاً وعشرين سنة، فافترقت الأُمّة ثلاث فرق:

١ ـ فرقـة منها سمّيت الشيعة، وهم شيعة علي بن أبي طـالب، فاتّبعوه ولم يرجعوا إلىٰ غيره، ومنهم افترقت صنوف الشيعة كلّها.

٢ ـ وفـرقة ادّعت الإمرة وهم الأنصـار، دعوا إلىٰ عقد الأمـر لسعد بن عبادة الخزرجي.

٣ ـ وفـرقة مـالت إلىٰ أبي بكـر بن أبي قحافـة وتأوّلت فيـه: أنّ النبي لم ينصّ علىٰ خليفة بعينـه وأنّه جعل الأمر إلى الأُمّة تختـار لنفسها من رضيت ـ إلىٰ أن قال ــ فأوّل الفـرق: الشيعة، وهم فـرقة علي بـن أبي طالب المسمّـون بشيعة علي في زمان النبي وبعـده، معرّفون بانقطاعهم إليه و القـول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفـارسي، وأبوذر الغفاري، وعمّار بن ياسر، و من وافق مودّته مودّة علي ـ عليه السّلام ـ وهم أوّل من سمّي بـاسم التشيّع من هـذه الأُمّة، لأنّ اسـم التشيّع قـديم مثل شيعـة إبراهيـم وموسـىٰ و عيسىٰ والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين[١].

و كانت الشيعة ترى عليّاً إماماً مفترض الطاعة بعد رسول اللهﷺ وأنّه يجب على الناس القبول منه، والأخذ عنه، ولايجوز الأخذ عن غيره، وهو الذي وضع عنده النبيﷺ من العلم ما يحتـاج إليـه النـاس من الـدين والحلال والحرام وجميع منـافع دينهـم و دنياهـم و مضـارّها، وجميـع العلوم جليلهـا ودقيقهـا، واستودعـه ذلك كلـه، واستحفظه إيّـاهـا، ولذا استحـق الإمامـة و[الجلوس] مقام النبي، لعصمته و طهارة مولده و سابقته و علمه و سخائه

(١)أبو محمد حسن بن موسى ـ النوبختي ـ: فرق الشيعة: ص٢٢.

و زهـده و عدالتـه في رعيّتـه، و أنّ النبيﷺ نصّ عليـه وأشار إليه بـاسمه، ونسبـه، و عيّنه، وقلّـد الأُمّة إمـامته ونصبـه لهم علماً، وعقـد له عليهم إمـرة المؤمنين ، وجعله أولى الناس منهم بأنفسهم في مـواطن كثيرة مثل غدير خمّ و غيره، و أعلمهم أنّ منزلته منزلة هارون من موسىٰ إلاّ أنّه لانبي بعده، فهذا دليل إمامته .. .[1].

كانت الشيعـة كتلة واحدة ـ بعـد رحلة رسول اللهﷺ ـ يشايعون عليّاً وأهل بيته إلىٰ أن وقعت رزيّة الطف فاستشهد الإمام الطاهر الحسين بن علي ـ عليهما السّلام ـ بيد الطغمة الغاشمة من بني أُميّة، فقال جمهور الشيعة: بأنّ الإمام المنصوص بعـد الحسين هو ولده زيـن العابديـن و سيّد الساجـدين علي بن الحسين ـ عليهما السّلام ـ (٣٦ ـ ٩٥هـ).

وقال قليل منهم: إنّ الإمـام بعده هو محمد ابن الحنفيـة ابن الإمام علي بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ. وهـم المعروفون بالكيسانيّة، و إليك التعريف بهم:

١ ـ الكيسانيّة:

وهم القـائلون بإمـامة محمّد بـن الحنفيّة[2]، ولكنّ أصحـاب المقالات يـذكرون أنّ الكيسـانيّة اختلفت في سبـب إمامـة محمد ابـن الحنفيّة، فـزعم بعضهم: أنّه كـان إماماً بعد أبيـه علي بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ واستدلّ علىٰ ذلك بأنّ عليّاً ـ عليه السّلام ـ دفع إليه الراية يوم الجمل، وقال له:

---

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص٣٧ لاحظ ذيل كلامه.

(٢) هو أبو عبد الله محمّـد بن علي بن أبي طالب، وأُمّه خولة بنت جعفر بـن قيس من بني حنيفة،وقد كان محمّد عالماً فاضلاً شجاعاً، وتوفّي سنة ٨١ هـ (تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٥٤).

إطعنهم طعنَ أبيك تحمد   لاخير في الحرب إذا لم تزبد(١).

وقال آخرون منهم: إنّ الإمامة بعد علي ـ عليه السّلام ـ كانت لابنه الحسن، ثم للحسين بعدالحسن، ثـم صارت إلىٰ محمد ابن الحنفية بعـد أخيه الحسين بوصيّة أخيه الحسين إليه، حين خرج من المدينه إلىٰ مكة حينما طولب بالبيعة ليزيد بن معاوية.

ثمّ إنّ الكيسانيّة اختلفـوا في إمامة محمّد ابن الحنفية بوجـه آخر، فقال أصحاب أبي الكرد الضرير: إنّ محمد ابن الحنفية حي لم يمت، و إنّه في جبل رضوىٰ وعنده عين من الماء، و عين من العسل، يأخـذ منها رزقه، وعن يمينه أسد، وعـن يساره نمر يحفظـانه من أعدائه إلى وقـت خروجه، وهـو المهدي المنتظر، ومن القائلين بهذا القول كُثير الشاعر وفي ذلك يقول :

ألا إنّ الأئمّـة مـن قريـش   ولاة الحـقّ أربعـة سـواء

علـي و الثلاثـة مـن بنيـه   هـم الأسباط ليس بهم خفـاء

فسبـط سبط إيمـان وبـرّ   و سبـط غيّبته كـربـلاء

وسبط لايـذوق المـوت حتىٰ   يقـود الخيـل يقدمـهم لـواء

تغيّب لايـرىٰ فيـهم زمـانـاً   برضـوى عنـده عسـل ومـاء

و ذهب البـاقون من الكيسـانيةإلىٰ الإقـرار بموت محمّد ابـن الحنفية، واختلفوا في الإمـام بعده، فمنهم من زعـم: أنّ الإمامة بعـده رجعت الىٰ ابن

---

(١) لا يدلّ هذا البيت على مبـدأ اعتقادي، ومن البعيد أن تتشبّث فرقة به وتعتقـد بخلافته بعد علي، مع رجـوع جماهير المسلمين إلى الحسن بن علي ثمّ إلى الحسين، وقـد كان محمّـد ابن الحنفيّـة أطوع الناس لأخيه الحسين من طاعة الظلّ لذي الظلّ، وهـذه الفرقة لم تكن لها وجود إلاّ في مخيّلة كتّاب الفرق والمقالات.

أخيه علي بن الحسين زين العابدين، ومنهم من قال: برجوعها بعده إلىٰ أبي هاشم عبدالله بن محمّد ابن الحنفية.

هذه هي الكيسانيّة وعقائدها، و قد ذكر الشيخ الأشعري فرقاً كثيرة لهم أنهاهم إلى إحدىٰ عشرة فرقة[١]. ولا يهمّنا في المقام التفصيل.

٢ ـ الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين (٧٩ـ١٢١هـ) الذي اتفق علماء الإسلام علىٰ جلالته و وثاقته و ورعه و علمه و فضله، قال شيخنا المفيد: «كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ وأفضلهم، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخيّاً شجاعاً ظهر بالسيف، يأمر بالمعروف و ينهىٰ عن المنكر ، و يطلب ثارات الحسين».

وقد عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب أبيه السجّاد، وأُخرى من أصحاب الإمام الباقر، وثالثة من أصحاب الإمام الصادق، وقال: مدني تابعي قتل سنة ١٢١ هـ وله ٤٢ سنة[٢]، ولمّا بلغه قتل عمّه بكى، وقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، عند الله أحتسب عمّي، إنّه كان نعم العمّ، إنّ عمّي كان لدنيانا و آخرتنا،مضى عمّي شهيداً كالشهداء الذين استشهدوا مع النبي وعلي والحسن والحسين.

هذا موقف أئمّتنا وعلمائنا مع زيد المجاهد الثائر، ولا يعتدّ بإغراء

---

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميّين: ص١٨ ـ٢٣ (الطبعة الثالثة)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩):الفَرق بين الفِرق : ٣٨ ـ ٣٩، النوبختي: فرق الشيعة: ص٤١ـ٥٩.

(٢) الطوسي: الرجال ص٨٩ و١٢٢و ١٩٥.

المفسدين و إرجاف المرجفين الذين يتّهمون الشيعة الإماميّة بعدم الولاء والودّ لزيد الثائر، مع أنّه لم يشكّ أحد من علمائنا في زهده وورعه وخلوصه وجهاده ونضاله في سبيل الله، وأنّه لم تكن الغاية لديه إلاّ أخذ الحقّ من المتغلّبين عليه وتسليمه إلى أهله، ولأجل ذلك خرج باسم الرضا من آل محمّد ﷺ، فظنّ الجهّال أنّه يريد نفسه.

وهذا ابنه يحيى بن زيد يصف أباه ويقول: إنّ أبي لم يكن بإمام ولكن كان من السادة الكرام وزهّادهم، وكان من المجاهدين في سبيل الله. قال الراوي: قلت ليحيى: إنّ أباك قد ادّعى الإمامة، وخرج مجاهداً وجاء عن رسول الله في من ادّعى الإمامة كاذباً، فقال: مه! إنّ أبي كان أعقل من أن يدّعي ما ليس بحقّ له، وإنّما قال: أدعوا إلى الرضا من آل محمّد ﷺ عنى بذلك عمّي جعفراً -عليه السّلام-. قال الراوي: فهو اليوم صاحب الأمر[1].

وأمّا شهادته فقد خرج زيد أيام هشام بن عبد الملك، وبايعه خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة خرج بهم على والي العراق، وهو يوسف بن عمر الثقفي، عامل هشام بن عبد الملك، وخذله المبايعون في الحرب، ولم يبق معه إلاّ نفر قليل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر حتى قُتِلوا عن آخرهم، وقُتِل زيد، ودفن ليلاً ثمّ نبش قبره وصلب ثمَّ أُحرق[2].

وقال يحيى بن زيد في رثاء أبيه زيد لمّا قتل بالكوفة:

خليلي عنّي بالمدينة بلّغا ... بني هاشم أهل النهى والتجارب

---

(١) لاحظ في الوقوف على مصادر هذه النصوص وغيرها ممّا تعرب عن موقف أئمّة الشيعة تجاه قيام زيد الشهيد، تنقيح المقال: ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص٦٥.

فحتّـى متـى مروان يقتـل منكـم خياركـم والدهر جـمّ العجائب

وحتّى متى ترضون بالخسف منهم وكنتم أُباة الخسف عند التحارب

لكـلّ قتيـل معشر يطلبـونـه وليـس لزيـد بالعـراقين طالـب

ثمّ خرج ابنه يحيى بن زيد بعده في أيّام الـوليد بن يزيد بن عبد الملك، فوجّـه إليه نصر بن سيّـار صاحب خـراسان برئيـس شرطته سلَم بـن اَحْوز المازني فقتله.

وهذا دعبل الخزاعي يرثي يحيى بن زيد بقوله:

قبـور بكوفـــان و أُخـرى بطيبـة وأُخـرى بفـخّ نـالها صلواتـي

وأُخـرى بأرض الجوزجـان محلّهـا وأُخرى ببـاخمرى لدى الغـربات

ويريد بالقبور التي بأرض الجوزجان يحيى بن زيد ومن قتل معه.

ثمّ توالى الخروج بعـدهما، ذكر أسماءهم الشيخ الأشعـري في «مقالاته» كما ذكر للزيديّة ستّ فرق، هي:

الجاروديّة ، والسليمانيّة، والبتريّة، والنعيميّة، واليعقوبيّة، وفرقة سادسة ذكر عقيدتهم من دون أن يسمّيهم باسم[١].

ولمّا كان الفارق أو الفوارق بين أكثر هـذه الفرق الستّ طفيفاً لا يصحّ أن يعدّ كل فارق مسلكاً، وأصحابه فرقة، ولأجل ذلك اكتفى البغدادي بذكر فرق ثلاث، ونحن نقتفي أثره:

---

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص٦٦ ـ ٦٩.

أ ـ الجاروديّة:

أتباع أبي الجارود، وهو زياد بن المنذر، وقال النجاشي: الهمداني الخارفي الأعمى، كوفي من أصحاب أبي جعفر، وتغيّر لمّا خرج زيد[١].

وقال النوبختي: زياد بن المنذر هو الذي يسمّى أبا الجارود، ولقّبه محمّد بن علي الباقر ـ عليهما السلام ـ : سرحوباً، و ذكر أنّ سرحوباً شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود أعمى البصر، أعمى القلب[٢].

وافترقت الجاروديّة فرقتين، فرقة قالت: إنّ علياً نصّ على إمامة ابنه الحسن ثمّ نصّ الحسن على إمامة أخيه الحسين بعده، ثمّ صارت الإمامة بعد الحسن والحسين شورى في أولاد الحسن والحسين، فمن خرج منهم شاهراً سيفه، داعياً إلى دينه وكان عالماً وعارفاً فهو الإمام.

وزعمت الفرقة الثانية: أنّ النبي نصّ على إمامة الحسن بعد علي، وإمامة الحسين بعد الحسن.

قال أبو الحسن الأشعري: إنّ الجارودية يزعمون أنّ النبي نصّ على علي بن أبي طالب بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده، وإنّ الناس ضلّوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول ﷺ[٣].

ب ـ السليمانيّة أو الجريريّة:

هؤلاء أتباع سليمان بن جرير الزيديّ الذي قال: إنّ الإمامة شورى

---

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٣٨٨ برقم ٤٤٦.

(٢) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٥٥.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص ٦٧.

وأنّها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأُمّة، وأجاز إمامة المفضول، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أنّ الأُمّة تركت الأصلح في البيعة لهما، لأنّ عليّاً كان أولى بالإمامة منهما إلاّ أنّ الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفراً ولا فسقاً، وكان سليمان ابن جرير يقدم على عثمان ويكفّره عند الأحداث التي نقمت عليه.

ج ـ البتريّة:

هؤلاء أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حيّ (١٠٠ ـ ١٦٨ هـ) والآخر كثير النوّاء الملقّب بالأبتر، وقولهم كقول سليمان بن جرير في هذا الباب غير أنّهم توقّفوا في عثمان ولم يقدموا على مدحه ولا على ذمّه.

و بالجملة، أنّ البتريّة والسليمانيّة من الزيديّة على طرفي النقيض من الجاروديّة، لأنّ الأخيرة تكفّر الخليفتين دونهما.

وقد اجتمعت الفرق الثلاث في أنّ أصحاب الكبائر من الأُمّة يكونون مخلّدين في النار[1]، وهذه رؤوس فرق الزيديّة، وهم المنتشرون في الحجاز واليمن وعمان اليوم.

٣ ـ المغيريّة:

اتّفقت جماهير الشيعة على أنّ الإمام بعد السجّاد هو ابنه أبو جعفر الباقر، وبعده ولده جعفر الصادق ـ عليهم السلام ـ، وفي هذه المرحلة نشأت فرقة

---

(١) عبد القاهر البغدادي: الفَرق بين الفِرق: ص٣٠ ـ ٣٣، وما ذكره في حقّ الفرق تلخيص لما ذكره أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميّين :ص٦٦ ــ ٦٩، والبغدادي وضع كتابه على أساس مقالات الإسلاميّين لكن بتلخيص و تغيير في ا لتعبير.

باسم المغيريّة.

وهم أصحاب المغيرة بن سعيد من أصحاب الإمام الباقر ـ عليه السّلام ـ يقولون: إنّ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ أوصى إليه فهم يأتمّون به إلى أن يخرج المهدي، والمهدي عندهم هو محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليهم ـ وزعموا أنّه حيّ مقيم بجبال ناحية حاجر، وأنّه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه، وقد تضافرت الروايات من طرقنا في ذمّ المغيرة ابن سعيد.

روى الكشّي عن أبي يحيى الواسطي، قال: قال لي أبو الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرّ الحديد، وتنصّ الروايات على أنّه كان من الغلاة، فروى عبد الله بن مسكان مرسلاً عن الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: لعن الله المغيرة بن سعيد إنّه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، ولعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبوديّة لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا.

روى هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله ـ عليه السّلام ـ يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد دسَّ في كتب أصحاب أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ وقال رسول الله.

وروى هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه ــ المسترون بأصحاب أبي ــ يأخذون الكتب من أصحاب أبي

فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي -عليه السلام- ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، فكلّما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم[١].

وذكره الطبري في تاريخه تحت عنوان «خروج المغيرة بن سعيد في نفر» أنّه خرج بظاهر الكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩هـ[٢].

ومن ذلك يعلم أنّ الأخبار المدسوسة في كتب أصحاب الأئمّة كانت راجعة إلى العقائد والمعارف لا الأحكام، وهذا يفيدنا في حجّية خبر الواحد في مجال الفروع، وأنّ الطرف للعلم الإجمالي بالدسّ والكذب هو ما يرجع إلى مقامات الأنبياء والأئمّة لا الأحكام العمليّة.

٤ ـ المحمّدية:

قال أبو المنصور: هؤلاء ينتظرون محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ولا يصدّقون بقتله ولا بموته، ويزعمون أنّه في جبل حاجر من ناحية نجد، وكان المغيرة مع ضلالاته في التشبيه يقول لأصحابه: إنّ المهدي المنتظر محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن.

ثمّ إنّ إبراهيم بن عبد الله ـ أخو محمّد ـ استولى على البصرة واستولى أخوهما الثالث ـ وهو إدريس بن عبد الله ـ على بعض بلاد المغرب، وكان

(١) الكشّي: الرجال: ١٩٦ برقم ١٠٣، و قد جمع المامقاني مجموع ما ورد من الذمّ في حقّ الرجل في رجاله، لاحظ: تنقيح المقال: ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

(٢) أبو جعفر الطبري: التاريخ: ٥/ ٤٥٦.

ذلك في زمان الخليفة أبي جعفر المنصور، فبعث المنصور إلى حرب محمّد بن عبد الله بعيسى بن موسى في جيش كثيف، وقاتلوا محمّداً بالمدينة وقتلوه في المعركة، ثمّ أنفذ بعيسى بن موسى إلى حرب إبراهيم بن عبد الله فقتلوه بباخمرى على ستّة عشر فرسخاً من الكوفة، ومات إدريس بن عبد الله بأرض المغرب، ومات عبد الله بن الحسن والد أُولئك الإخوة الثلاثة في سجن المنصور، وقبره بالقادسيّة، وهو مشهد معروف يزار.

فهذه الطائفة يقال لهم: المحمّدية لانتظارهم محمّد بن عبد الله بن الحسن[1].

وفيهم يقول أبو الحسن الأشعري: إنّ من الرافضة من يقول: إنّ الإمام بعد أبي جعفر، محمّد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة، وزعموا أنّه المهدي[2] ويظهر من العلاّمة في الخلاصة: أنّ المغيرة بن سعيد كان يدعو إلى محمّد بن عبد الله بن الحسن في أوّل أمره[3].

أقول: عدّ الشيخ ـ في رجاله ـ محمّد بن عبد الله من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ ، قتل سنة ١٤٥ هـ بالمدينة وهو الملقّب بـ :النفس الزكيّة، وأمّا عبد الله بن الحسن فعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق ـ عليه السّلام ـ، وعدّه ابن داود من أصحاب الباقر والصادق ـ عليهما السّلام ـ. وفي عمدة الطالب: إنّ عبد الله هذا هو المحض[4]، وهؤلاء من أهل بيت النبوّة ثاروا على المتغلّبين على الحقّ وقد كثرت القالة في حقّهم، وأنّهم ادّعوا الإمامة والقيادة، لكنّ

---

(١) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص٥٧ ـ ٥٨.

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص٣٠.

(٣) العلاّمة الحلّي: الخلاصة: ص ٢٦١ القسم الثاني الباب الثامن عشر برقم ٩.

(٤) جمال الدين بن مهنّا: عمدة الطالب: ص١٠١.

القضاء القطعي يحتاج إلى استقصاء وافٍ وهو خارج عن موضوع البحث.

٥ ـ الناووسيّة:

وهم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناووس، وهم يعتقدون بإمامة جعفر الصادق ـ عليه السلام ـ غير أنّهم زعموا أنّه لم يمت وأنّه المهدي، ورووا عنه ـ عليه السّلام ـ أنّه قال: إن جاءكم من يخبركم عنّي أنّه غسّلني وكفّنني فلا تصدّقوه فإنّي صاحبكم صاحب السيف[1].

وقال الأشعري: إنّ هؤلاء يعتقدون أنّ جعفر بن محمّد حيّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدي، وهذه الفرقة تسمّى الناووسيّة، لقّبوا برئيس لهم يقال له عجلان بن ناووس من أهل البصرة[2].

ويظهر من مؤلّف «الحور العين»: أنّهم نسبوا إلى قرية ناووس[3].

إنّ جماهير الشيعة قالوا بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم ـ عليه السّلام ـ غير أنّه في تلك المرحلة تكوّنت عدّة فرق في موضوع الإمامة بعد الإمام الصادق، و إليك الإشارة إليها:

٦ ـ الإسماعيليّة:

قالت الإسماعيليّة بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق ـ عليه السّلام ـ هو ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء فرقتين: فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر مع اتّفاق

---

(١) النوبختي: فرق الشيعة :ص٦٧.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص٦١، والأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص٢٥.

(٣) سعيد بن نشوان الحميري: الحور العين ص١٦٢، ولاحظ المامقاني: مقباس الهداية: ص١٤١.

أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه.

قال النوبختي: «الإسماعيليّة»: فرقة زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، ابنه إسماعيل بن جعفر، وأنكرت موت إسماعيل في حياة أبيه وقالوا: كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس لأنّه خاف [عليه] فغيّبه عنهم، وزعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتّى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنّه هو القائم، لأنّ أباه أشار إليه بالإمامة بعده وقلّد ذلك له، وأخبرهم أنّه صاحبه، والإمام لا يقول إلاّ الحقّ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق، وأنّه القائم، وأنّه لم يمت، وهذه الفرقة هي: الإسماعيليّة الخالصة[1].

وفرقة قالت: كان الإمام بعد جعفر حفيده محمّد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنّ جعفراً نصّب ابنه إسماعيل للإمامة بعده، فلمّا مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعيل للدّلالة على إمامة ابنه محمّد بن إسماعيل، وإلى هذا القول مالت الباطنيّة من الإسماعيليّة[2] وهم القرامطة.

٧ ـ السميطيّة:

وهم القائلون: إنّ الإمام بعد جعفر، محمّد بن جعفر ثمّ هي في ولده من بعده، وهم السميطيّة، نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: يحيى بن أبي سميط[3].

---

(١) النوبختي: فرق الشيعة :ص٦٨.

(٢) البغدادي : الفَرق بين الفِرق: ص٦٢ ـ ٦٣، والأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص٢٦ ـ ٢٧ وأضاف أنّ هذا الصنف يدعون المباركيّة.

(٣) الأشعري: مقالات الاسلاميين: ص ٢٧، والبغدادي: الفرق بين الفرق:ص٦١، والمامقاني: مقباس الهداية :ص١٤١.

٨ ـ الفطحيّة:

وهم القائلون بإمامة الأئمّة الإثنى عشر مع عبد الله بن الأفطح بن الصادق ـ عليه السّلام ـ يدخلونه بين أبيه وأخيه (الإمام الكاظم)، وعن الشهيد ـ رحمه الله ـ: إنّهم يدخلونه بين الكاظم والرضا ـ عليهما السلام ـ، وقد كان أفطح الرأس، وقيل أفطح الرجلين، وإنّما دخلت عليهم الشبهة لما رووا عن الأئمّة: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام، ثمّ منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنوه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده جواب، ولمّا ظهرت منه الأشياء التي لا تنبغي أن تظهر من الإمام، ثم إنّ عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقون ـ الشذّاذ منهم ـ عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى ـ عليه السّلام ـ وبقي شذّاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى ـ عليه السّلام ـ[1].

وقد أسماهم أبو الحسن الأشعري بـ:العمّاريّة وقال: وأصحاب هذه المقالة منسوبون إلى زعيم منهم يسمّى: عمّاراً[2]، ولعلّ المراد منه هو: عمّار بن موسى الساباطي من رؤساء الفطحيّة. قال الشيخ الطوسي: عمّار بن موسى الساباطي وكان فطحيّاً له كتاب كبير جيّد معتمد[3].

٩ ـ الواقفيّة:

وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم ـ عليه السّلام ـ، وربّما يطلق عليهم

(١) النوبختي: فرق الشيعة :ص٨٨ ـ ٨٩.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص١٤١.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص٢٨، عبد الله المامقاني: تنقيح المقال: ٢/ ٣١٩.

«الممطورة»، وإنّما وقفوا على الكاظم بزعم أنّه القائم المنتظر.

قال النوبختـي: إنّ وجوه أصحاب أبي عبد الله ثبتوا على إمامـة موسى ابن جعفر -عليهما السّلام-، حتّى رجع إلى مقالتهـم عامّة من كان يقول بـإمامة عبد اللهبن جعفر (الفطحيّـة)، فاجتمعوا جميعاً على إمامة مـوسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعـة من المؤمنين بموسـى بن جعفر بعد مـا مات في حبس الـرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفعه الله إليـه وأنّه يردّه عند قيامه، فسمّوا هؤلاء: الواقفيّة[1].

وقد كان بدء الـواقفة انّه اجتمع عند بعض الشيعة ثـلاثون ألف دينار زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيهـا، فحمّلوها إلى وكيلين لموسى الكاظم -عليه السّلام- أحدهما: حيّان السراج و آخر كان معه، وكـان موسى الكاظـم-عليه السّلام- في الحبـس، فاتّخذوا بـذلـك دوراً وعقـاراً واشتروا الغلاّت، فلمّا مـات موسـى وانتهى الخبر إليهما أنكرا مـوته، وأذاعـا في الشيعة أنّه لايمـوت لأنّه القائم، فاعتمـدت عليهما طائفة من الشيعة، وانتشر قـولهما في الناس، حتّى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى الكاظم-عليه السّلام-، واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصاً على المال[2].

وقال الأشعري: هـذا الصنف يدعون الواقفة لأنّهم وقفـوا على موسى ابـن جعفـر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعـض مخالفـي هذه الفـرقـة يـدعـوهـم بالممطورة، وذلك أنّ رجلاً منهم ناظر يونس بن عبد الرحمان فقال له يونس: أنتم أهون عليّ من الكلاب الممطورة، فلزمهم هذا النبز. وربّما يطلق عليهم:

(١) النوبختي: فرق الشيعة :ص٨٩ ـ ٩١.

(٢) الكشّي: الرجال : ٣٩٠ برقم ٣٢٩.

الموسويّة[١].

١٠ ـ الخطّابيّة:

وهم أتباع محمّد بن مقلاص، أبو زينب الأسدي الكوفي يكنّى أبا إسماعيل، وأبا ظبيان، وأبا الخطّاب، كان من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ مستقيماً في أمره، ثمّ ادّعى القبائح وما يستوجب الطرد واللعن من دعوى النبوّة وغيرها، واجتمع معه بعض الأشقياء، فاطّلع الناس على مقالاتهم فقتلوه مع تابعيه، والخطّابيّة منسوبون إليه، وقد ورد الذمّ في حقّه كثيراً.

روى الكشّي عن إبراهيم بن أبي أُسامة، قال: قال رجل لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ أُؤخّر المغرب حتّى تستبين النجوم؟ فقال: خطّابيّة؟! إنّ جبرئيل أنزلها على رسول الله حين سقط القرص[٢].

قال الشهرستاني: إنّ أبا الخطّاب عزى نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق ـ عليه السلام ـ ، ولمّا وقف الصادق على غلوّه الباطل في حقّه تبرّأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدّد القول في ذلك، وبالغ في التبرّي منه واللعن عليه، فلمّا اعتزل عنه ادّعى الإمامة لنفسه.[٣] ثمّ ذكر قسماً من آرائه الفاسدة والفرق المنتمية إليه.

---

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميّين: ص ٢٨ ـ ٢٩، والبغدادي: الفَرق بين الفِرق: ص٦٣.

(٢) الكشّي: الرجال: ص ٢٤٦ برقم ١٣٥، المامقاني: تنقيح المقال: ٣/ ١٨٩، برقم ١١٣٩٣، وقد جمع الروايات الواردة في ذمّه في كتابه.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل: ١/ ١٧٩ ـ ١٨١.

١١ ـ النصيريّة:

وهم أصحاب محمّد بن نصير الفهري ـ لعنه الله ـ، كان يعتقد بربوبيّة عليّ بن محمّد العسكري ـ عليه السّلام ـ وأباح المحارم.

وعن الكشي: إنهّم قالوا بنبوّة محمّد بن نصير الفهري النميري، لكنّ المعروف عند الشيعة إطلاق النصيري على من قال بربوبيّة علي ـ عليه السّلام ـ.

١٢ ـ الغلاة:

وهم الذين غالوا في حقّ النبيّ وآله و أخرجوهم من حدود الخليقة، والمغيريّة، والخطّابيّة، والنصيريّة من هذا الصنف، ثمّ إنّ لهم أصنافاً أُخرى قد أكل عليهم الدهر وشرب، وقد ذكر الشهرستاني أسماءهم وعقائدهم[١] ومنهم:

المفوّضة:

وهم من أصناف الغلاة، وللتفويض معان، وعليه فللمفوّضة أصناف ذكرنا تفصيلها في كتاب «كلّيّات في علم الرجال» فراجعه[٢].

❁ ❁ ❁

هذه فرق الشيعة التي ذكرها أصحاب المقالات والفرق، وقد انقرضت أكثرها وبادت وتشتّتت آراؤها وطويت في سجل الزمان، وصارت في خبر

---

(١) الشهرستاني: الملل والنحل: ١/ ١٧٤ ـ ١٩٠.

(٢) جعفر السبحاني: كلّيات في علم الرجال: ص٤١٩.

كان، ولم يبق منها إلاّ ثلاث: الإماميّة ، والزيديّة، والإسماعيليّة.

فعلى تقدير وجود شيء من هذه الفرق، فالشيعة الإماميّة الإثنا عشريّة التي تُمثّل الشيعة بتمام معنى الكلمة، تكفّر كثيراً من هذه الفرق وتردّ آراء الباقين، فلا يصحّ أخذ الشيعة الإماميّة بآراء غيرهم، فمن الجناية على العلم والدين شنّ الغارة على الشيعة الإماميّة بآراء سائر الفرق خصوصاً الهالكة والبائدة التي لم يبق منها أثر ولا تبع، فكأنّ الشيعة تترنّم بقول الشاعر:

غيري جنى و أنا المعاقبُ فيكم ... فكأنّني سبّابةُ المتندّمِ

على أنّ السابر في تاريخ الملل والنحل ربّما يتردّد في وجود أتباع لبعض هذه الأسماء، ولعلّ أتباع بعض هذه الفرق لم يتجاوز عدد الأصابع، ولم تكن لبعضهم دولة إلاّ بضع ليال وأيّام، فغاب نجمهم المنحوس، ولكنّ أصحاب المقالات كبّروها وأضفوا عليها صبغة فرق مستقلّة كانت لهم دعاة وأتباع في الأجيال والأزمان.



الفصل الثامن:

في كيفيّة تحمّل الحديث وطرق نقله

١ـ السماع من الشيخ.   ٢ـ القراءة على الشيخ.

٣ـ الإجازة مشافهة وكتابة.   ٤ـ المناولة.

٥ـ الكتابة.   ٦ـ الإعلام.

٧ـ الإيصاء .   ٨ـ الوجادة.

أقسام الكتب الروائيّة :

١ـ الجامع.   ٢ـ المسند.

٣ـ المعجم.   ٤ـ المستدرك.

٥ـ المستخرج.   ٦ـ الجزء.

الكتب الحديثيّة لدى أهل السنّة والشيعة،

ألقاب المحدّثين كالمسنِد، والمحدِّث، والحافظ، والحاكم.

استجازة المؤلف من مشايخه ونقل إجازة شيخه العلاّمة الطهراني .

الفصل الثامن:

في كيفيّة تحمّل الحديث وطرق نقله

لابدّ لراوي الحديث من مستند يصحّ من جهته رواية الحديث، فهو إمّا أن يروي عن المعصوم ـ مباشرة ـ قولـه أو فعله أو تقريره، فلا كلام فيه، وإمّا أن يروي عن الراوي، فله وجوه ثمانية ندرج أسماءها إجمالاً ثمّ نفسّرها:

١ ـ السماع من الشيخ.

٢ ـ القراءة على الشّيخ.

٣ ـ الإجازة مشافهة وكتابة.

٤ ـ المناولة.

٥ ـ الكتابة.

٦ ـ الإعلام.

٧ ـ الإيصاء.

٨ ـ الوجادة[1].

وإليك تبيين مفاهيمها:

الأوّل:سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه، ويطلق عليه الإملاء، وهو

---

(١) النووي: التقريب والتيسير :٢/ ٨. قال: ومجامعها ثمانية أقسام...

أرفع الأقسام، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه تأدية الحديث، والسامع أوعى قلباً وأربط جأشاً، وشغل القلب وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع. روي عن عبد الله ابن سنان بسند صحيح، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: يجيئني القوم فيسمعون عنّي حديثكم فأضجر ولا أقوى.

قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً[١].

ولعلّ مراد الإمام: فاقرأ من أوّل كتاب الحديث حديثاً، ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً، حتّى يصحّ لهم النقل منك، فعدوله ـ عليه السلام ـ إلى هذا النحو من القراءة يدلّ على أولويّته على قراءة الراوي، و إلاّ لأمر بها[٢].

ثمّ إنّ هذا القسم على وجوه:

١ ـ أن يقرأه الشيخ من كتاب مصحّح على خصوص الراوي عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.

٢ ـ قراءته منه مع كون الراوي أحد المخاطبين.

٣ ـ قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه، فيكون الراوي عنه مستمعاً.

٤، ٥، ٦ ـ ما ذكر آنفاً مع كون قراءته من حفظه.

الثاني: القراءة على الشيخ، ويسمّيها أكثر المحدّثين: عرضاً، لأنّ

---

(١) الكليني: الكافي: ١/ ٥٢: كتاب العلم، الباب ١٧ الحديث ٥.

(٢) ذكر المحقّق القمّي في قوانينه :١/ ٤٨٨ أنّ في دلالة الرواية على المدّعى تأمّل ظاهر، وتبعه المامقاني في مقباس الهداية: ص١٦١ فلاحظ.

القـارئ يعرض الـرواية على الشيـخ،ويشترط في كفايتـه أن يكون السكـوت سائداً على المجلـس مع تـوجّه الشيخ إلى القـراءة، على وجه تشهـد القرائن الحاليّة برضاه بالحديث، ويعبّر عنه في مقـام النقل: «قرأت على فلان فأقرّ به واعترف»، وربّما يقال: «حدّثنا أو أخبرنا فـلان قراءة عليه»، ولا يصحّ التعبير بـ «حدّثنا» بـلا ضمّ قراءة عليه، وأمّا فائدة القـراءة على الشيخ فمعلومة، إذ بها يعرف الصحيح من المصحّف وهكذا....

الثالث: **الإجازة**: وهي مأخـوذة من جواز الماء الذي تسقـاه الماشية أو الحرث، تقول استجزتـه فأجازني: إذا سقاك ماء لماشيتـك أو أرضك، وهكذا طالب العلم يستجيز الحديث فيجيزه نقله، فعلى هذا يجوز أن يقول: أخبرتُ فلاناً مسموعاتي، أو أجزت له رواية مسموعاتي، أو أجزت الكتاب الفلاني.

وهي على أقسام:

١ ـ أن يجيز معيّناً لمعيّن، كما إذا قال: أجزتك كتاب الكافي.

٢ ـ أن يجيز معيّناً غير معيّن، كما إذا قال: أجزتك مسموعاتي.

٣ ـ أن يجيز معيّنـاً لغير معيّن، كما إذا قال: أجزت رواية هـذا الحديث لأهل زماني.

٤ ـــ إجــازة غيــر معيّن لغير معيّن، كما إذا قــال: أجـزت كـلّ أحـدٍ مسموعاتي.

وله أقسام أُخرى لا يهمّنا ذكرها.

قـال المحقّق القمّـي: وإنّما تظهـر فـائدة الإجازة في [إثبـات] صحّـة الأصل الخاصّ المعيّن، وحصـول الاعتماد عليه، أو مـا لم يثبت تـواترهـا من

المروي عنه، وإلاّ فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلّفيها. نعم يحصل بها اتّصال سلسلة الإسناد إلى المعصوم، وذلك أمر مطلوب للتيمّن والتبرّك[1].

الرابع: المناولة، وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجرّدة عنها.

فالأوّل: كما إذا دفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فاروه عنّي، أو أجزت لك روايته عنّي، ثمّ يملكه أو يجيز نسخه، وهذه هي المناولة مقرونة بالإجازة.

وأمّا الثاني: فكما إذا ناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا سماعي من فلان. وهل يجوز حينئذٍ رواية هذا القسم عنه أو لا ؟ فيه خلاف، والظاهر جواز الرواية لحصول العلم بكونها مرويّةً عنه مع إشعارها بالإذن له في الرواية، ويؤيّده ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن عمر الخلاّل، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـ عليه السّلام ـ : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: إروه عنّي، يجوز لي أن أرويه؟ قال: فقال ـ عليه السلام ـ: إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه[2].

الخامس: المكاتبة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو يأمر ثقة بكتابته، وهي ضربان: مجرّدة عن الإجازة، ومقرونة بها، كما إذا كتب للراوي: أجزتك ما كتبت إليك، والظاهر جواز الرواية بشرط معرفة الخطّ والأمن من التزوير حتّى وإن خلا عن ذكر الإجازة.

السادس: الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث أو

---

(١) القمّي: القوانين: ١/ ٤٨٩.

(١) الكليني: الكافي: ١/ ٥٢.

الكتاب سماعه مقتصراً عليه، والظاهر جواز الرواية عنه تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ، و ما سبق من الرواية يؤيّد جواز الرواية به، وهو أشبه بالقسم الرابع غير أنّه لا مناولة فيه.

السابع: **أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يروي عنه فلان بعد موته،** وقد جوّز بعض السلف للموصى له روايته عنه، لأنّ فيه نوعاً من الإذن وشبهاً إلى العرض والمناولة.

الثامن: **الوجادة**، وهي مصدر «وَجَدَ» وهو أن يقف الانسان على أحاديث بخطّ راويها معاصراً كان له أو لا، فلا يجوز له أن يروي عنه إلاّ أن يقول: وجدت أو قرأت بخطّ فلان، أو في كتابه، ويجوز العمل به عند حصول الوثوق بأنّ الكتاب بخطّه أو أنّ الكتاب المطبوع من تأليفه، وقد قلّت العناية بالطرق السابقة، واكتفى القوم بالطريق الثامن، و لعلّ لهذا التساهل علّة طبيعيّة.

قال الدكتور صبحي الصالح: «أخذت الرحلة في طلب الحديث تضعف شيئاً فشيئاً، وبات الرحّالون أنفسهم لا يستطيعون أن يعوّلوا على المشافهة والتلقّي المباشر، فقد يضربون أكباد المطيّ إلى إمام عظيم حتّى إذا أصبحوا تلقاء وجهه قنعوا منه بكتاب يعرضونه عليه أو بإجازة يخصّهم بها، أو بأجزاء حديثيّة يناولهم إيّاها، مع إذنه لهم بروايتها، وقد يتطوّع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمرويّاته أو الوصيّة لهم ببعض مكتوباته، فيتلقّفونها تلقّفاً، ويروونها مطمئنّين، كما لو كان صاحبها قد أجازهم بها بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام.

بل لقد أمسى المتأخّرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمّل مشاقّها

مذ أصبح حقّاً لهم ولغيرهم أن يرووا كلّ ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم»(١).

روى محمّد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني ـ عليه السّلام ـ : جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـ عليهما السّلام ـ وكانت التقيّة شديدة، فكتبوا كتبهم، فلم نرو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ (٢).

❁ ❁ ❁

وقد استدلّ العماد بن الكثير للعمل بالوجادة بقوله ﷺ ـ في الحديث الصحيح ـ: «أيّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم؟ قالوا: فالأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها».

فاستدلّ بهذا الحديث على مدح من عمل بالكتب المتقدّمة بمجرّد الوجادة(٣).

ولا يخفى ضعف الاستدلال، فإنّ الاستدلال بها يتوقّف على صحّة العمل بالرواية بمجرّد الوجادة، مع أنّ الكبرى لا تثبت بهذه الرواية إلاّ أن تصل إلينا هذه الرواية بطريق الإسناد، وهو غير ثابت، أضف إلى ذلك أنّ الميزان في جواز العمل هو ثقة المكلّف بالحديث، فلو وجد ذلك الملاك في

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص٨٤.

(٢) الكليني: الكافي: ١/ ٥٣.

(٣) ابن كثير: التفسير: ١/ ٧٤ ـ ٧٥، السيوطي: تدريب الراوي: ٢/ ٦٠.

الوجادة لكفى في العمل، ولا يحتاج في إثبات الجواز إلى تجشّم الاستدلال بهذا الحديث.

ثم إنّ القوم ذكروا لتحمّل الحديث آداباً وشرائط، وأطنبوا الكلام فيها، كما ذكروا آداب كتابة الحديث، وقد استغنى المحدّث عن الثاني في هذا الزمان بظهور صناعة الطباعة، فمن أراد التفصيل في المجالين فليرجع إلى الكتب المبسوطة[1].

خاتمة المطاف:

نذكر فيها أُموراً:

١ ـ الجامع، المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج، والجزء.

ربّما يقف الإنسان في التعريف بالكتب الروائيّة على التوصيفات المذكورة، فنقول:

١ ـ الجامع من كتب الحديث: هو ما يشتمل على جميع أبواب الحديث التي اصطلحوا على أنّها ثمانية وهي: باب العقائد، باب الأحكام، باب الرقاق، باب آداب الطعام والشراب، باب التفسير والتاريخ والسير، باب السفر والقيام والعقود (ويسمّى باب الشمائل أيضاً)، باب الفتن، وأخيراً باب المناقب والمثالب، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الثمانية يسمّى جامعاً، كجامع البخاري وجامع الترمذي.

---

(١) زين الدّين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص٢٦١، العاملي ـ بهاء الدّين ـ: الوجيزة: ص٦، حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص١٢٦.

٢ ـ المسند: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة على حروف التهجّي، وأحياناً حسب السوابق الإسلامية، أو تبعاً للأنساب، منها مسند أبي داود الطيالسي المتوفّى سنة ٢٠٤هـ، وهو أوّل من ألّف في المسانيد[1]، وأوفى تلك المسانيد وأوثقها مسند أحمد بن حنبل، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخرج في الكتب الستّة، وقد جمعه من أكثر من ٠٠٠, ٧٥٠ حديث.

٣ـ المعجم: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة حسب السوابق الإسلامية أو الشيوخ أو البلدان، وأشهر المعاجم: معجم الطبراني الكبير والمتوسط والصغير.

٤ ـ والمستدرك: وهو ما استدرك فيه ما فات المؤلّف في كتابه على شرطه، و أشهرها مستدرك الحاكم النيسابوري على الصحيحين، على شرطي البخاري(المعاصرة والسماع).

٥ ـ المستخرج: وهو أن يأتي المصنّف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأحاديث نفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، من ذلك مستخرج أبي بكر الإسماعيلي على البخاري، ومستخرج أبي عوانة على مسلم، ومستخرج أبي علي الطوسي على الترمذي، ومستخرج محمّد بن عبد الملك على سنن أبي داود.

قال النووي: الكتب المخرّجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى[2].

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ١٤٠ نقلاً عن العراقي.

(٢) التقريب والتيسير:١/ ٨٤.

٦ ـ الجزء: وهو عندهم تأليف الأحاديث المرويّة عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم كجزء أبي بكر، أو الأحاديث المتعلّقة بمطلب من المطالب كجزء في قيام الليل للمروزي، وجزء في صلاة الضحى للسيوطي[1].

قال النووي: وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان:

أجودهما تصنيفه على الأبواب؛ فيذكر في كلّ باب ما حضره فيه.

والثانية تصنيفه على المسانيد، فيجمع في ترجمة كلّ صحابي ما عنده من حديثه: صحيحه وضعيفه، على هذا له أن يرتّبه على الحروف، أو على القبائل، فيبدأ ببني هاشم ثمّ بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله، أو على السوابق فبالعشرة، ثمّ أهل بدر، ثمّ الحديبيّة، ثمّ المهاجرين، ثمّ بينها وبين الفتح، ثمّ أصاغر الصحابة، ثمّ النساء بدءاً بأُمّهات المؤمنين... ويجمعون أيضاً أحاديث الشيوخ كلّ شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما[2].

❁ ❁ ❁

٢ ـ الكتب الحديثيّة لدى أهل السنّة:

قد ذكرنا الكتب المعتمدة لدى الشيعة في كتابنا «كلّيّات في علم الرجال» ولا نعيد، وأمّا ما هو المعتمد لدى السنّة ففي الدرجة الأُولى: الصحاح، وهي تشمل الكتب الستّة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه إلاّ أنّ العلماء اختلفوا في ابن ماجة، فجعلوا الكتاب السادس موطّأ الإمام مالك، كما قال رزين وابن الأثير، أو مسند

---

(١) صبحي صالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص٣٠٥ـ٣٠٨.

(٢) التقريب والتيسير: ٢ / ١٠٤ ـ ١٤٢ مع شرح السيوطي له.

الدارمـي كما قال ابن حجر العسقـلاني، وعلى ذلك فمن الواضـح أنّ عبارة «الكتب الخمسة»: تصدق على كتب الأئمّة الذين ذكروا قبل ابن ماجة، فإذا قرأنا في ذيل بعض الأحاديث مثل هذه العبارة: «رواه الخمسة» فمعنى ذلك أنّ البخاري ومسلماً وأبا داود والترمـذي والنسائي قد اتّفقوا جميعـاً على رواية هذا الحديث.

وعبارة الصحيح تطلق على كتابي البخاري ومسلم، ويقال في الحديث الـذي روياه: «رواه الشيخـان» وإنّما سمّيت الكتب الستّـة بالصحـاح على سبيل التغليـب، فإنّ كتب «السنـن» الأربعـة للترمذي وأبي داود والنسـائي وابن ماجة هي دون الصحيحين منزلة، وأقل منهما دقّة وضبطاً.

ثمّ إنّ الصحيح لـدى البخاري ومسلـم بمعنى واحد، وهـو الحديث المسند الـذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضـابط عن العدل الضـابط حتّى ينتهي إلى رسول الله ﷺ،غير أنّ البخاري اشترط في اخراجه الحديث شرطين:

أحدهما: معاصرة الراوي لشيخه.

والثاني: ثبوت سماعه، بينما اكتفى مسلم بمجرّد شرط المعاصرة[1].

٣ ـ ألقاب المحدّثين:

أطلـق العلماء على الـرحّـالين في طلب الحديـث ألقـابـاً مختلفـة تبعـاً لنشاطهم في الرّحلـة والتجوال، وأشهر الألقاب التي نبّهـوا على التمييز بينها ثلاثة: **المسنِد والمحدِّث والحافظ**. وربّما يطلق على مـن لم تكن لـه رحلـة في الحديث و إنّما أخذ الحديث في موطنه عن المشايخ.

---

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص٢٩٩ ـ ٣٠١.

فالمسنِد: هو من يروي الحديث بإسناده، سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلاّ مجرّد روايته.

والمحدِّث: أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، و حفظ مع ذلك جملة وافرة من المتون، وسمع الكتب الستّة، ومسند أحمد وسنن البيهقي و معجم الطبراني.

والحافظ: أعلى درجة وأرفعهم مقاماً، فمن صفاته أن يكون عارفاً بسنن رسول اللهﷺ، بصيراً بطرقها، مميّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحّته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقله، يعرف فرق ما بين قولهم: فلان حجّة وفلان ثقة، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، وليّن، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، إلى غير ذلك من الأُمور التي توجب بصيرة في معرفة الحديث، ومن العلماء من يقول: العدد المحفوظ من الحديث الذي يستحق جامعه أن يسمّى حافظاً هو أن يحفظ ٥٠٠,٠٠٠ حديث، ورأى بعضهم أنّ الحدّ الأدنى ينبغي أن لا يقلّ عن ٢٠,٠٠٠، إلى غير ذلك من الأقوال، هنا و في تعريف الثلاثة.

وقال فتح الدين بن سيّد ا لناس: يلاحظ أنّ هذه القضيّة نسبيّة، وأنّ لكلّ زمن اصطلاحاً وتحديداً، فيقول: أمّا ما يحكى عن بعض المتقدّمين من قولهم: كنّا لا نعدّ صاحب حديث من لم يكتب ٢٠,٠٠٠ حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنته[1].

٤ ـ إنّ طروء التصحيف على كتب الأخبار، وحصول الاضطراب في

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه:ص٧٠ ـ ٧٥ بتلخيص، السيوطي: تدريب الراوي:١/ ٢٦.

الأسناد والمتون ـ بلا فرق بين الكتب الأربعة وغيرها ـ إنّما هو لأجل اندراس علم الحديث في العصور الأخيرة على الوجه المألوف بين القدماء، فإنّهم كانوا يصرفون أعمارهم في قراءة الحديث أُستاذاً وتلميذاً، وفي ظلّ ذلك كانوا يتقنون سند الكتاب ومتنه، ويجيدون نقل صحيحه و عليله، ولكن ياللأسف، إنّ هذه الطريقة فقدت مكانتها بعد عصر الشهيد الأوّل، واكتفى العلماء في نقل الحديث في عصرنا بالإجازة والوجادة من دون قراءة الكتاب على الشيخ أو قراءته عليهم، فخسر العلم وأهله من هذه الناحية خسارة كبيرة، فلا محيص عن جبر هذه الخسارة إلاّ بإحياء علم الحديث بالطريقة المألوفة، وذلك بتعيين لجان خاصّة بالحديث ودراسته و تربية جيل لمعرفة الحديث وكتبه ورجاله ودرايته معرفة تامّة بحيث لا يكون لهم شأن إلاّ دراسة الحديث سنداً ومتناً، ومقابلة وقراءة، و إعداد النسخ الصحيحة العتيقة التي قوبلت بيد العلماء المحقّقين، وهذه أُمنية كبرى لاتتحقّق إلاّ بإحياء التخصّصات في الجامعات العلميّة الشيعيّة، ومن حسن الحظ أنّ «لجنة إدارة الحوزة العلميّة» شعرت بمسؤوليّتها تجاه هذا الأمر.

٥ ــ إنّ لكاتب هذه السطور إجازات من مشايخه، فقد استجزت سيّدي الأُستاذ العلاّمة آية الله العظمى السيّد محمّد الحجّة ـ قدّس سرّه ـ (١٣١٠ ـ ١٣٧٢ هـ) فأجازني بطرقه المألوفة في إجازاته، منها: روايته بالإجازة عن شيخه السيّد أبي تراب الخوانساري (ت ١٣٤٦ هـ) عن عمّه السيّد حسين الكوه كمري (ت ١٢٩٩ هـ) عن شيخه شريف العلماء (ت ١٢٤٥ هـ) عن السيّد صاحب الرياض (ت ١٢٣١ هـ) بطرقه المعروفة .

واستجزت الإمام الراحل السيّد روح الله الخميني ـ قدّس سرّه ـ (١٣٢٠ ـ

١٤٠٩هـ) فأجازني قائلاً بأنّه يروي ـ كتاب المستدرك ـ عن شيخه المحدّث الخبير الشيخ عبّاس القمّي (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩هـ) وهو يروي عن المحدّث النوري (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠هـ) مؤلّفه بطرقه المعروفة.

كما استجزت شيخي العلاّمة محمّد محسن المدعو بآقا بزرگ الطهراني ـ قدس سرّه ـ (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩هـ) فأجازني، وإليك نصّ كتابه الذي بعثه إليّ من النجف الأشرف عام ١٣٦٨ هـ ق:

«الحمد لله الذي وفّقنا لأخذ معالم ديننا عن العترة الطاهرة، بطرق صحيحة متّصلة، وأسانيد قويّة مسلسلة، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد المصطفى وعلى آله الأئمّة المعصومين أهل الصدق والوفاء، صلاة متواصلة من الآن إلى يوم اللقاء.

أمّا بعد؛ فإنّ الشيخ الفاضل، البارع ، الكامل، المشار إليه بالأنامل من بين الأقران والأماثل، مولانا «الميرزا جعفر بن العالم الجليل الورع التقي الشيخ محمّد حسين التبريزي الخياباني» دامت بركاتها.

ممّن وفقه الله تعالى للأخذ عن العترة الطاهرة، إطاعة لما أمر به أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لصاحب سرّه كميل بن زياد، فقال: «يا كميل! إنّ الله تعالى أدّب رسوله ﷺ ، وهو أدّبني و أنا أُؤدّب الناس، يا كميل! ما من حركة إلاّ وأنت محتاج فيها إلى معرفة، يا كميل! لا تأخذ إلاّ عنّا، تكن منّا»، وطريق الأخذ عنهم بعد ارتحالهم هو الأخذ من القرى الظاهرة الذين جعلهم الله تعالى واسطة بيننا وبينهم، وهم القرى المباركة المذكورة في سورة الإسراء من كتابه الكريم كما نطقت بها الأحاديث المستفيضة المرويّة في تفسير البرهان وغيره، وتلك القرى الظاهرة تتّصل بعضها ببعض، إلى أن يظهر الحجّة ـ عليه

السلام- فوفّقه الله تعالى للدخول في هذه السلسلة.

فاستجاز من هذا المسيء بحسن ظنّه، ولا أرى نفسي كما ظنّه، لكن إجابة مسؤولة دعتني إلى أن استخرت الله تعالى، وأجزته أن يروي عنّي جميع ما صحّت لي روايته عن جميع مشايخي من الخاصّة والعامّة بجميع طرقهم وأسانيدهم، ولكثرتها وتشتّتها نقتصر بذكر طريق واحد هو من أعالي الأسانيد، وأقواها، وأقومها، و أمتنها ، وهو ما أرويه بحقّ الإجازة العامّة عن شيخي وملاذي وأوّل من ألحقني بالمشايخ ثالث المجلسيّين الشيخ العلاّمة الحاج ميرزا حسين النوري المتوفّى والمدفون في الغري السري في (١٣٢٠ هـ) فأنا أروي عنه وعن جميع مشايخه المذكورين في خاتمة المستدرك، أوّلهم: الشيخ العلاّمة المرتضى الأنصاري التستري المدفون بباب القبلة من الصحن الغروي في (١٢٨١هـ) وهو يروي عن العلاّمة الأوحد المولى أحمد النراقي المدفون في النجف في (١٢٤٥هـ)، وهو يروي عن أجلّ مشايخه آية الله السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي البروجردي النجفي المسكن والمدفن، في مقبرته الخاصّة الشهيرة في (١٢١٢هـ)، وهو يروي عن الشيخ الفقيه المحدّث الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفّى والمدفون بالحائر الشريف الحسيني في (١١٨٦هـ)، وهو يروي عن العلاّمة المدرّس المعمّر البالغ إلى ما ئة سنة المجاور للمشهد الرضوي حيّاً وميّتاً توفّي بها (بعد سنة ١١٥٠هـ) أعني المولى محمّد رفيع بن فرج الجيلاني، وهو يروي عن شيخه العلاّمة المجلسي مؤلّف بحار الأنوار مولانا محمّد باقر المتوفّى في (١١١١هـ)، وهو يروي عن والده العلاّمة المولى محمّد تقي المجلسي المتوفّى في (١٠٧٠هـ)، وهو يروي عن شيخه وشيخ الإسلام الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي الاصفهاني المدفون بالمشهد الرضوي في (١٠٣٠هـ)، وهو

يروي عن والـده الشيخ عزّ الـدين الحسين بن عبد الصمـد الحارثي الجبعي المتوفّى في البحرين في (٩٨٤هـ)، وهو يـروي عن الشيخ السعيد زين الدين العـاملي الشهيد في (٩٦٦هــ)، وهو يـروي عن الشيـخ الفقيه علي بن عبـد العالي الميسي المجـاز من سميّه: الكـركي، وهـو يروي عن الشيخ محمّـد بن محمّد بـن محمّد بن داود المؤذّن الجزيني ــ ابن عمّ الشهيـد ـ وهو يـروي عن الشيخ ضيـاء الدين علي بن الشيـخ الشهيد ـ قدس سرّه ـ وهو يـروي عن والده الشيـخ شمس الـديـن محمّـد بـن مكي العـاملي الجزينـي الشهيـد ظلماً في (٧٨٦هـ)، وهو يروي عن فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن الحلّي المتوفّى (٧٧١هــ)، وهو يروي عن والـده آية الله العلاّمـة الحلّي الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي المتوفّى (٧٢٦هـ)، وهو يروي عن خاله وأُستاذه الشيخ أبي القاسـم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي المتـوفّى (٦٧٦هـ)، وهو يروي عن الشيخ تـاج الدين الحسن بن علي الـدربي، وهو يروي عـن الشيخ رشيد الـدين محمّد بن علي بـن شهر آشوب السروي المتـوفّى عن ما يقـرب مائة سنـة (٥٨٨هـ)، وهو يـروي عن السيّد عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسيني، وهو يروي عن السيّد الشريف المرتضى علـم الهدى المتوفّى (٤٣٦هـ) وعن شيخ الطائفة أبي جعفـر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتـوفّى (٤٦٠هـ) وعن الشيخ أبي العباس المتـوفّى (٤٥٠هـ)، وكلّهم يروون عـن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمّـد بن محمّد بن النعمان المفيـد المتوفّى (٤١٣هـ)، وهـو يروي عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قـولويه القمّي المتوفّى (٣٦٨هـ)، وهو يروي عن الشيخ ثقة الإسلام الكليني محمّـد بن يعقوب المتوفّى (٣٢٨هـ) أو (٣٢٩هـ)،وهو يروي كثيراً في كتابه الكافي عن الشيخ الجليل علي بن إبراهيم

ابن هاشم القمّي المتوفّى بعد سنة (٣٠٧هـ) كما يظهر من إجازته لجمع ممّن يروون عنه غير الكليني في هذا التاريخ، وأكثر روايات علي بن إبراهيم عن والده إبراهيم بن هاشم القمّي، وبقية الإسناد إلى الأئمّة المعصومين ـ عليهم السّلام ـ مذكورة في الكتب الأربعة.

فليرو دامت بركاته عنّي بهذا الإسناد لمن شاء وأحبَّ، والرجاء من مكارمه أن يذكرني بالدعاء في خلواته وأعقاب صلواته، و أن يلازم الإحتياط في سائر الحالات فإنّه طريق النجاة.

وفي الختام نحمد الله تعالى على منته، ونشكره على نعمائه، ونصلّي ونسلّم على خاتم أنبيائه وآله المعصومين الطيّبين الطّاهرين، حرّره فقير عفو ربّه المسيء المسمّى بمحسن، والمدعو بآقا بزرگ الطهراني غفر له ولوالديه، وذلك في العشرين من جمادى الآخرة ١٣٦٨ هـ. ق.

❁ ❁ ❁

فعلى روّاد العلم وبغاة الفضيلة أن يرووا عنّي ما صحّت لي روايته بهذا الطريق،وعلى المولى سبحانه أجرهم.

بلغ الكلام إلى هنا عشية يوم الأحد، الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤١١هـ، كتبه مؤلّفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين السبحاني المعروف بالخياباني التبريزي ـ غفر الله لهما يوم الحساب ـ.

قم المشرّفة

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام

الفهارس

* فهرس المواضيع
* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الرواة و الأعلام
* فهرس المصادر



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الفصل الأوّل:

في تقسيم الأخبار

الفصل الثاني:

في بيان أُصول الحديث

الفصل الثالث:

فيما يشترك فيه الأقسام الأربعة

الفصل الرابع:

في ما يختص من الأوصاف بالقسم الضعيف

الفصل الخامس:

في من تُقبل روايته و من تُرد

الفصل السادس:

في الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

الفصل الثامن:

في كيفيّة تحمّل الحديث و طرق نقله

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الرواة و الأعلام

«حرف الألف»

«حرف الباء»

«حرف الخاء»

«حرف الشين»

«حرف الصاد»

«حرف الطاء»

«حرف الظاء»

«حرف العين»

«حرف الغين»

«حرف الفاء»

«حرف القاف»

«حرف النون»

«حرف الهاء»

«حرف الواو»

«حرف الياء»

«الكنى»

فهرس المصادر

ونشير في المقام إلى المصادر التي رجعنا إليها مباشرة بعد القرآن الكريم ونهج البلاغة على ترتيب الحروف الهجائية وأشرنا إلى مؤلّفيها حسب أشهر أسمائهم:

«حرف الألف»

ابن الأثير الجزري (٥٥٤ ـ ٦٠٦هـ).

١ ـ جامع الأُصول، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

٢ ـ النهاية في غريب الحديث، القاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

ابن تيميّة: أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ).

٣ ـ علم الحديث، بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

ابن خلّكان: شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ).

٤ ـ وفيات ا لأعيان، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨م.

ابن سعد: محمّد(م ٢٣٠هـ).

٥ ـ الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠ هـ.

ابن حجر: شهاب الدين أحمد العسقلاني (م٨٥٢ هـ).

٦ ـ تهذيب التهذيب، بيروت، ١٤٠٤هـ.

ابن شهرآشوب (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ).

٧ ـ معالم العلماء، النجف الأشرف ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٨ ـ مناقب آل أبي طالب، بيروت.

ابن كثير: إسماعيل الدمشقي (م٧٧٤هـ).

٩ ـ التفسير، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
ابن مهنا: جمال الدين أحمد بن علي(م ٨٢٨ هـ).
١٠ ـ عمدة الطالب، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.
ابن منظور: محمّد بن مكرم (٦٣٠ ـ ٧١١هـ).
١١ ـ لسان العرب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ).
١٢ ـ السنن (أحد الصحاح الستّة)، دار احياء السنّة النبويّة ، بيروت.
أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الاصفهاني (م ٤٣٠هـ).
١٣ ـ حلية الأولياء، دار الفكر ، بيروت.
الأشعري: أبو الحسن (٢٦٠ ـ ٣٢٤ هـ).
١٤ ـ الإبانة عن أُصول الديانة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، ١٩٧٠م.
١٥ ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، المانيا، ١٤٠٠ هـ.
الأصفهاني: محمّد حسين صاحب الفصول (م١٢٦١ أو ١٢٥٤هـ).
١٦ ـ الفصول الغروية في الفصول الفقهية، الطبعة الحجرية، تبريز ، ١٣٠٥هـ.
آقا بزرگ ـ الطهراني (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩ هـ).
١٧ ـ الأنوار الساطعة في المائة السابعة، ....،....
١٨ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة،دار الأضواء، بيروت.
الافندي: عبد الله..
١٩ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، قم، ١٤٠١ هـ.
الأميني: عبد الحسين (١٣٢٠ ـ ١٣٩٠ هـ).
٢٠ ـ الغدير ، بيروت، ١٣٨٧هـ.

«حرف الباء»

بحر العلوم: السيّد محمّد مهدي النجفي (١١٥٧ ـ ١٢١٢ هـ).
٢١ ـ الرجال، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

البروجردي: السيّد حسين [المرجع الاكبر] (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ).

٢٢ ـ جامع أحاديث الشيعة، قم، ١٣٩٩ هـ.

البرقي: أحمدبن محمد بن خالد (م ٢٧٤ هـ).

٢٣ ـ المحاسن، طهران.

البغدادي: أبو منصور، عبد القاهر (م ٤٢٩هـ).

٢٤ ـ الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمّد محيى الدين.

بهاء الدين العاملي (٩٥٣ ـ ١٠٣٠ هـ).

٢٥ ـ مشرق الشمسين، طهران، ١٣٢١هـ.

٢٦ ـ الوجيزة في الدراية، طهران، ١٣٢١هـ.

«حرف التاء»

التستري: محمّد تقي (١٣٢٠هـ ـ المعاصر).

٢٧ ـ قاموس الرجال،طهران ،١٣٩٧هـ.

«حرف الحاء»

الحرّ العاملي: محمّد بن الحسن (١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ).

٢٨ ـ وسائل الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

الحسن بن زين الدين (صاحب المعالم) (٩٥٩ ـ ١٠١١هـ).

٢٩ ـ معالم الدين (مقدّمة الكتاب في الأُصول)، طهران، ١٢٧٣هـ.

٣٠ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، طهران .

الحسين بن عبدالصمد العاملي،والد الشيخ بهاء الدين العاملي(٩١٨ـ٩٨٤هـ)

٣١ ـ وصول الاخيار إلى أُصول الأخبار،قم، ١٤٠١هـ.

«حرف الخاء»

الخطيب القزويني: محمّد بن عبد الرحمان(٦٦٦ ـ ٧٢٩هـ).

٣٢ ـ تلخيص المفتاح، متن كتاب المختصر لسعد الدين التفتازاني، طبعة حجر.

الخوانساري: محمّد باقر (م ١٣١٣ هـ).

٢ ـ روضات الجنّات، طهران، ١٣٩٠ هـ.

الخوئي: السيّد أبو القاسم الموسوي، الزعيم الديني الكبير(١٣١٧ـ ١٤١٣هـ).

٣٤ ـ معجم رجال الحديث، ٢٣جزءاً،بيروت، ١٤٠٣هـ.

«حرف الذال»

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين (م ٧٤٨ هـ).

٣٥ ـ تذكرة الحفاظ. بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ.

«حرف الزاي»

الزبيدي: محمّد بن محمد عبد الرزّاق (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ).

٣٦ ـ تاج العروس في شرح القاموس، مصر، ١٣٠٦ هـ.

«حرف السين»

السبحاني: جعفر بن محمّد حسين (تولد ١٣٤٧ هـ ـ مؤلّف هذا الكتاب).

٣٧ ـ تهذيب الأُصول، قم، ١٣٦٣هـ.

٣٨ ـ كلّيات في علم الرجال،قم، ١٤١٠هـ.

٣٩ ـ مفاهيم القرآن،قم، ١٤٠٤ هـ.

سعيد بن نشوان الحميري (م ٥٧٣هـ).

٤٠ ـ الحور العين، طهران، ١٣٩٤ هـ [بالأُفسيت].

السيوطي: جلال الدين (٨٤٩ـ ٩١١ هـ).

٤١ ـ تدريب الراوي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

«حرف الشين»

شرف الدين العاملي: عبد الحسين (١٢٩٠ ـ ١٣٧٧ هـ).

٤٢ ـ أبو هريرة، بيروت، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

٤٣ ـ الفصول المهمّة في تأليف الأمّة، دار النعمان ، النجف الأشرف.

الشهرستاني: محمّد بن عبد الكريم (٤٧٩ ـ ٥٤٨هـ).

٤٤ ـ الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت.

الشهيد الأوّل: محمّد بن مكي العاملي (٧٣٣ ـ ٧٨٦ هـ).

٤٥ ـ الذكرى، الطبعة الحجرية، إيران، ١٢٧٢ هـ.

الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦هـ).

٤٦ ـ الرعاية في علم الدراية ، قم، ١٤٠٨ هـ.

٤٧ ـ شرح البداية (وهو شرح الرعاية)، قم، ١٤٠٨ هـ.

«حرف الصاد»

صبحي الصالح.

٤٨ ـ علوم الحديث ومصطلحه، جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ.

الصدر: السيّد حسن (١٢٧٢ ـ ١٣٥٤ هـ).

٤٩ ـ تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، بغداد.

٥٠ ـ نهاية الدارية، الهند، (لكهنو)، ١٣٢٤ هـ.

الصدوق: محمّد بن علي بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ).

٥١ ـ الخصال، قم، ١٤٠٣هـ.

٥٢ ـ كمال الدين وتمام النعمة ،طهران، ١٤٠٥ هـ.

٥٣ ـ من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ.

«حرف الطاء»

الطبرسي: الفضل بن الحسن (٤٧١ ـ ٥٤٨هـ).

٥٤ ـ مجمع البيان في علوم القرآن، صيدا ـ لبنان، ١٣٥٤ هـ.

الطبري: محمّد بن جرير (م ٣١٠ هـ).

٥٥ ـ تاريخ الأمم والملوك، الأعلمي ، بيروت.

الطوسي: محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

٥٦ ـ التهذيب، ١٠ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ.

٥٧ ـ عدّة الأُصول ،قم، ١٤٠٣هـ.

٥٨ ـ الفهرست، جامعة مشهد، إيران، ١٣٥١ هـ.

«حرف العين»

عبد الجبار: القاضي المعتزلي (م ٤١٥ هـ).

٥٩ ـ فضل الاعتزال،المغرب.

العلاّمة الحلّي: الحسن بن يوسف بن مطهّر(٦٤٨ـ٧٢٦هـ).

٦٠ ـ خلاصة الأقوال في علم الرجال، النجف الأشرف.

٦١ ـ النهاية في الأُصول(مخطوط)

«حرف الغين»

الغزالي: محمد بن محمود(٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)

٦٢ ـ المستصفى في علم الأُصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

«حرف الفاء»

الفتّال النيسابوري: محمد بن علي(من علماء القرن السادس الهجري).

٦٣ ـ روضة الواعظين، تبريز، ١٣٣٣هـ

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب(٧٢٩ـ٨١٦ هـ).
٦٤ ـ قاموس اللغة، القاهرة، ١٣٣٣ هـ.

«حرف القاف»

القاسمي: جمال الدين(١٢٨٣ـ١٣٣٢ هـ).
٦٥ ـ قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث،...،...
القمي: أبو القاسم(م١٣٣٢هـ)
٦٦ ـ قوانين الأُصول، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣١٦هـ.

«حرف الكاف»

الكشي: أبو عمرو(من علماء القرن الرابع الهجري).
٦٧ ـ الرجال، كربلاء، العراق، مؤسسة الأعلمي.
الكليني: محمد بن يعقوب الرازي(م ٣٢٩هـ)
٦٨ ـ الكافي، طهران، ٨أجزاء، ١٣٨٨هـ.

«حرف الميم»

المامقاني: عبد الله(١٢٩٠ ـ ١٣٥١هـ).
٦٩ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، ٣ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٥٠هـ
٧٠ ـ مقياس الهداية في علم الدراية،النجف الأشرف،١٣٤٥هـ(الطبعةالحجرية).
المحقّق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين جعفر(٦٠٢ ـ ٦٧٢هـ).
٧١ ـ معارج الأُصول، الطبعة الحجرية، ١٣١٠.
المدرس: محمد علي التبريزي(١٢٩٦ ـ ١٣٧٣هـ)

٧٢ـ ريحانة الأدب في تراجم من اشتهر بالكنية أو اللقب، تبريز،١٣٨٧ هـ .
مدير شانه چي: كاظم(المعاصر).
٧٣ـ دراية الحديث، جامعة مشهد ـ إيران، ١٣٩٧هـ
المرتضى: علي بن الحسين علم الهدىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)
٧٤ـ الذريعة في علم الأُصول، طهران، ١٣٨٦هـ.
مسلم بن حجّاج النيسابوري(م٢٧٢ هـ)
٧٥ـ الصحيح، مصر، ١٣٣٤هـ.
المفيد: محمد بن محمد بن النعمان(٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)
٧٦ـ الاختصاص،مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة.
٧٧ـ الإرشاد، قم، ١٤٠٢هـ.
الميرداماد:(١٠٤١هـ).
٧٨ـ الرواشح الإلهية، ١٣١١هـ(الطبعة الحجرية).

«حرف النون»

النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي(٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ)
٧٩ـ الرجال، بيروت، ١٤٠٩هـ.
النووي ـ...
٨٠ـ التقريب و التيسير،...،...
النوبختي: الحسن بن موسى(م٣١٠هـ).
٨١ـ فرق الشيعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
النوري ـ ميرزاحسين(١٢٥٤ـ١٣٢٠هـ).
٨٢ـ المستدرك على وسائل الشيعة، طهران، ١٣١٩هـ.

الحمدلله رب العالمين أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين.